الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر
شعبة الحقوق -تخصص قانون أعمال.

"الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة"

الطالبــة: بوقراص زينب .

لجنة المناقشة :

1-الأستاذ:رفاف لخضر	رئيســـــا	دكتور	جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج .
2-الأستاذ: هدفي العيد	مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج .
3-الأستاذ: زاوي رفيق	عضوا ممتحنا	دكتور	جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج .

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، الحمد لله على فضله وإنعامه، الحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلقه، وخاتم أنبيائه ورسله، وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثرهم.

فعملا بقول الرسول عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم:" من لم يشكر الناس لم يشكر الله" ،أقدم شكري وجزيل امتناني، للدكتور هدفي العيد ، الذي تكرم علي بقبول الإشراف على هذه المذكرة،وعلى مجهوداته ونصائحه بالرغم من إرتباطاته المهنية، والشكر موصول إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تحملهم عناء تصفح المذكرة ، فلهم عظيم التوقير والشكر وجزاهم الله خير الجزاء.

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة، من قريب أو من بعيد، أساتذة ، طلبة، وإداريين، ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، إنه قريب مجيب.

إلى هؤلاء جميعا أتوجه بعظيم الامتنان، وجزيل الشكر، المشفع بأصدق الدعوات

الطالبة : بوقراص زينب

إهداء

إلى من كان وسيظل النور الذي يضيء دربي بالأمل والإصرار على مواجهة الصعاب...

إلى الذي علمني أن الحياة طريق كفاح نهايته النجاح...أبي ثم أبي ثم أبي

إلى الصدر الحنون الذي أعطاني القوة والعزم لإجتياز العقبات ...

إلى التي غمرتني بحنانها وأمطرتني بدعائها ...

إلى البلسم الشافي التي أنارت دربي طوال مشواري الدراسي...أمي ثم أمي ثم أمي .

إلى من تمنوا لي دائما الوصول إلى العلا، والسمو بالأدب والأخلاق والعلم، إخوتي وأخواتي.

إلى زوجي الغالي سندي في الحياة، وإلى أبنائي قرة عيني : أنس، رابح، أسامة، ومريم البتول.

إلى أساتذتي الأجلاء الذين أضاؤوا طريقي بالعلم .

إلى كل الأصدقاء، ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث

إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي

ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

زينب

قائمة المختصرات :

ج ر: الجريدة الرسمية

د ط : دون طبعة

د ص : دون صفحة

د س : دون سنة

د م : دون مكان

ص :الصفحة

ط : الطبعة

ج : الجزء

مقدمة

مقدمة:

للإنسان علاقة قديمة مع الجريمة، حيث ظهرت بظهوره واتسع نطاقها بتنوع نشاطه، إذ أن الاعتداء على الانسان هو اعتداء على الجماعة ولاعتداء على النظام الاجتماعي فيها، ذلك لأن الانسان هو الاصل في المجتمعات والدول، ومن أجله وجدت النظم وشرعت الشرائع، ويزداد خطر هذا الاعتداء حينما يقع على ما سيمثل جوهر الحياة لدى الانسان وأغلى ما عنده وهو الطفل، فالولد هبة من الله، قال الله تعالى " لله ملك السنوات والارض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور " (سورة الشورى: الآية 49).

إن الولد الذي يهبه الله تعالى للوالدين –ذكرا كان أم أنثى – أمانة أودعها لديهما وأوكل إليهما مهمة حفظها ورعايتها وتعهدها، فإن أحسنا كانت لهما المثوبة وإن أساءا استوجبا العقوبة.

لكن رغم هذا فإن فئة الأطفال لا تعني لمعظم الناس سوى معنى القصور أو حداثة السن، وفي الحقيقة هي المرحلة الأكثر حساسية في حياة الانسان، لأنها القاعدة التي يتأسس عليها فكر الطفل ووجدانه فأطفال اليوم هم عدة المستقبل وذخيرة هذا الوطن.

لأجل كل هذا حرصت الدول في أسمى قوانينها على حمايتها، مثلما جاء في المادة 72 من الدستور الجزائري1: " تحضي الاسرة بحماية الدولة والمجتمع، تحمي الاسرة والدولة والمجتمع حقوق الطفل، تكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب، يقمع القانون العنف ضد الأطفال ". بل لقد نصت المجموعة الدولية هي الاخرى في مواثيقها ذات الصلة على حماية الطفولة وحفظها، وتوفير كل الضمانات لتقوم بدورها، مما دفع البعض إلى تسمية هذا القرن بعصر الطفولة LE SICLE DE I ENFANCE كما أنهم علاوة على ذلك اهتموا بالدفاع عن مصالحه وحمايتها، ولقد تجلت مظاهر الحماية في إعلان ميثاق حقوق الطفل الصادر عن الامم المتحدة في 20 نوفمبر سمة 1989.

تمثل مرحلة الطفولة أهم وأخطر المراحل في حياة الإنسان الذي خلقه الله – سبحانه وتعالى –كي يستخلف في الأرض لأعمارها ، دلك أن الأطفال هم أمل المستقبل ، وأداة صنعه ، وإنه على عاتقهم يتواصل العطاء الإنساني وتتقدم مسيرة الحضارة الانسانية وتتأكد رسالة الانسان: على الارض .والطفولة مرحلة هامة من مراحل العمر التي يمر بها كل فرد والتي يتوقف عليها بناء شخصيته مستقبلا خاصة وأن الطفل في هده المرحلة يكون شديد الحساسية والملاحظة ، ضف إلى ما يخضع إليه من مؤثرات أسرية واجتماعية وإفرازات مرحلة المراهقة ، كل هذه المراحل تدخل

1) قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 27 جمادي الاول 1437 الموافق لـ 07 مارس سنة 2016

مقدمة:

في بلورة وبناء شخصية الطفل ، فالطفولة بهذا تعد طورا هاما من أطوار السن يستأثر بها الطفل ليعيش من خلالها بين أحضان والديه وأسرته أو في كنف محيطه العائلي والاجتماعي .

ولا شك أن عدم تمكين الأطفال أو الأحداث من حقوقهم وعدم حمايتها عن قصد أو غير قصد قد يولد لديهم الحقد الذي قد يأخذ صورة، بدءا بالتمرد على الأسرة والمؤسسات التعليمية، ثم الاعتداء على الأملاك الخاصة والعامة.

إن الأطفال عبر العالم أصبحوا عرضة لجرائم عديدة تشكل تهديدا صارخا لهم سواء في حياتهم وسلامة أجسامهم أو في نفسيتهم وأخلاقهم هذا بالنسبة للطفل المجني عليه، ومن جهة أخرى نجد الطفولة الجانحة خاصة في السنوات الاخيرة توحي وبشكل كبير أننا أمام تنامي ظاهرة جنوح الأحداث. .

على الاسرة باعتبارها المحطة الاولى التي ينشأ فيها الطفل ، ثم باقي المؤسسات الاجتماعية الاخرى ،وصولا إلى أعلى سلطة في الدولة العمل على إيجاد الوسائل والأدوات الفعالة التي نتمكن بموجبها من حماية هذا الطفل من أي سلوك إجرامي يمس سلامة جسمه وأخلاقه ، لكونها من تعمل على سن القوانين التي تحمي المجتمع والافراد ، وهي التي توقع الجزاء على المجرمين ، فمن هذا المنطلق حاول المشرع الجزائري شانه شان باقي التشريعات استحداث نصوص قانونية تقر الحماية الجزائية للطفل كضحية ن اما بالنسبة للطفل الحدث الجانح والمعرض للخطر المعنوي هو الآخر ينتظر من الدولة ومؤسساتها قدرا من الرعاية والاشراف وهو ما أقره المشرع عند وضع سلم خاص بالعقوبات والتدابير التي يستحقها الحدث .

لقد لجأت بعض التشريعات إلى إصدار قوانين خاصة بمعاملة الأحداث كالتشريع المصري ، في حين تكتفي بعض التشريعات بتضمين كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية نصوصا تحكم معاملة الاحداث الجانحين وهذا عمل به المشرع الجزائري ، فنص في الكتاب الثالث تحت عنوان "القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث " من قانون الإجراءات الجزائية على قواعد خاصة بمحاكمة الحدث في المواد من 442 إلى 494 ، إضافة إلى نصوص قانون العقوبات من بينها المواد من 49 إلى 51 هي الأخرى نصت على عقوبات مخففة وتدابير خاصة بالحدث الجانح ، وفيما يتعلق بالطفل المعرض للخطر المعنوي نجده حظي هو الآخر بالاهتمام من قبل المشرع ، حيث أصدر عدة نصوص تضمن له الحماية والرعاية أبرزها الامر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة 1 والامر 75-64 المتعلق بحماية أخلاق الشباب2 وهذا [1]ما يتعلق بالحدث الجانح والمعرض للخطر المعنوي ، وقد ألغيت هذه النصوص بموجب القانون

1)الامر 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 1972/02/22، الصفحة 209.

2)الامر 75-64 ممضي في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية عدد 81 مؤرخة في 10 أكتوبر 1975، الصفحة 1090 إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الملغى بموجب القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري. المتعلق بحماية أخلاق الشباب.

مقدمة:

12/15(4) المؤرخ في 15 يوليو2015 الذي جمع كل النصوص المتعلقة بحماية الطفل ، حيث نصت المادة 149 منه " تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ، لاسيما : أحكام الامر رقم 03/72 وأحكام الامر رقم 64/75 المذكورين أعلاه ،المواد 2/249 و442إلى 494 من الامر رقم 155/66المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، أما فيما يخص الطفل المجني عليه .

وتكريسا لمظاهر الحماية الجزائية له فقد ضمن قانون العقوبات الجزائري بعض النصوص في الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجنايات والجنح ضد الأفراد، بالإضافة لبعض السلوكيات التي تعتبر جريمة بموجب نصوص مكملة لقانون العقوبات.

إن موضوع هذا البحث يستوجب معالجة تجريم الاعتداء على هذه الحقوق وفقا لمتضمنه قانون العقوبات الجزائري والنصوص المحكمة له، إلى جانب ما هو معمول به في التشريع المقارن.

ومن بين الأسباب التي دفعتني للبحث في موضوع هذه الدراسة أسباب ذاتية وهي رغبتي الشديدة في الاطلاع أكثر ومحاولة البحث في هذا الموضوع حتى ينتشر الوعي لدى المجتمع بأهمية هذه الشريحة لأنها لبنة المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع، خاصة أنني وبحكم خبرتي المتواضعة في المحاماة، ولكوني رئيسة جمعية أولياء التلاميذ لمدرسة ابتدائية، لاحظت انتشار ظاهرة الاعتداء على الأطفال أو جنوح الأطفال بشكل رهيب خاصة في السنوات الأخيرة وكثيرا ما يفلت الفاعل أو المتسبب من العقاب وهذا ما هزني.

أما الأسباب الموضوعية التي تظهر جليا في الوضعية السيئة التي يلحق إليها بعض الأطفال، رغم وجود وعي ورغم وجود قوانين صارمة تحميهم لكن إذا نظرنا في الواقع نجد وكأن هذا الطفل لم توفر أو لم تفعل هذه القوانين حتى تتمكن من حمايته أو إعادة تأهيله، فكان من الضروري معرفة أسباب إنحراف الأطفال وارتكابهم للجرائم، ومتى يكونون مجنيا عليهم، إلى جانب ذلك كله معرفة مجال حماية الطفل في التشريع الجزائري ومحاولة تطبيقها بشكل واقعي مع ما هو حاصل.

و من أهم المسائل المتوخاة من هذه الدراسة :هو التطرق للجانب التطبيقي للقوانين ذات العلاقة بالطفل وكيفية تجسيدها على أرض الواقع لأنه العنصر المهمل تماما في الدراسات السابقة.

الوقوف على مدى استيفاء الطفل لحقوقه المنصوص عليها في المواد القانونية في التشريع الجزائري، والوصول إلى لفت انتباه المسؤولين إلى خطورة المساس بها، وذلك للبحث عن السبل والآليات اللازمة لضمان حماية تكفل للأطفال الأمن على حياتهم وسلامة أبدانهم، وتصون أعراضهم وأخلاقهم.

مقدمة:

الإشكالية: ومما سبق يتعين علينا طرح الإشكالية التالية:

– إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تبني إطار تشريعي كاف للحماية الجزائية للطفل جانحا كان أم مجني عليه؟

و تندرج تحت هذه اللإشكالية بعض التساؤلات الجزئية التي تطرح كالآتي:

–ماذا نعني بمصطلح الطفل؟

– ما المقصود بالحماية الجزائية للطفل؟

– ما هي الإجراءات التي يجب اتباعها عند تقرير مسؤولية الطفل؟

– ما هي التدابير والعقوبات المقررة للحدث الجانح أو المعرض للخطر المعنوي؟

–ما هي مظاهر الحماية الجزائية الإجرائية للطفل المجني عليه ؟

وللإجابة على هذه الأسئلة قمنا بتقسيم موضوعنا هذا إلى ثلاث فصول:

–الفصل الأول : مفهوم الحماية الجزائية للطفل.

–الفصل الثاني: الحماية الجزائية للحدث الجانح والمعرض للخطر المعنوي.

–الفصل الثالث: الحماية الجزائية للطفل المجني عليه.

منهج الدراسة : وجدير بنا الإشارة إلى المنهج المتبع في هذه الدراسة وهو: المنهج التحليلي الوصفي ، حيث يتم بواسطته عرض وتحليل ووصف مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، إلى جانب استخدامنا أسلوب المقارنة بين القانون الجنائي الجزائري باعتباره المجال الأساسي لهذا البحث، وبين القانون الفرنسي الذي هو المصدر التاريخي للقانون الجزائري، وكذا التشريع المصري على اعتبار فربه من التشريع الجزائري ووفرة المادة العلمية الفقهية والقضائية فيه.

صعوبات البحث: وفيما يخص العقبات التي واجهناها في مسيرة بحثنا يمكن تلخيصها فيما يلي:

- إن الجرائم المتعلقة بالطفل تأخذ صورا متعددة، مما يجعل دراستها وبحثها يثير الكثير من العقبات، سواء من حيث تعدد الأحكام أو تعارضها أو اختلافها.
- ومن أشد الصعوبات هو قلة المراجع المتخصصة وبالأخص المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري فهي ضئيلة جدا.

الدراسات السابقة: أغلب الدراسات التي اطلعت عليها إنحصرت في مادة جنوح الأحداث، أو المعالجة التي تتسم بها المراجع الخاصة بشرح قانون العقوبات.

مقدمة:

وأهم الرسائل التي وقفت عليها: رسالة ماجستير بعنوان"إنحراف الأحداث والعقوبات والتدابير المقررة لهم" من إعداد الطالبة "مريم زيتوني" بكلية الحقوق بالجزائر وهي دراسة وصفية لمظاهر الانحراف وعوامله وذكر العقوبات والتدابير المقررة للأحداث في مختلف القوانين العربية والأوروبية.

كما إطلعت على رسالة دكتوراه أطروحة دكتوراه للأستاذ "درياس زيدومة" تحت عنوان "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، وما يلاحظ في هذه الدراسة أنها بالرغم مما تضمنته من نصوص وأحكام إلا أنها ركزت على الحدث الجانح أو المعرض للخطر المعنوي فقط.

كما إطلعت على أطروحة دكتوراه للأستاذ"باديس خليل" تحت عنوان "الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر".

مقدمة:

الفصل الأول: مفهوم الحماية الجزائية للطفل

الفصل الأول : مفهوم الحماية الجزائية للطفل

بالنظر إلى عنوان الدراسة نجد ثمة مصطلحين يستلزم البحث والوقوف عندهما في البداية لتكوم الدراسة واضحة ، وحتى يتسنى لنا الخوض في الجوانب المختلفة لهادا الموضوع على بينة ، وتتمثل هده المصطلحات في اثنين وهما : مصطلح الطفل ، ومصطلح الحماية الجزائية وهو ما سنتطرق إليه في هدا الفصل ، حيث سنتناول في المبحث الاول مفهوم الطفل في مختلف العلوم ، وفي المبحث الثاني سنتطرق للحماية الجزائية للطفل .

المبحث الاول: مفهوم الطفل في مختلف العلوم.

المبحث الأول: مفهوم الطفل

قبل إعطاء تعريف لمدلول الطفل من الناحية القانونية، حري بنا الوقوف عند مدلول الطفل في مختلف العلوم لتسهيل الفهم وإزالة اللبس خصوصا مع الالفاظ المستعملة للدلالة على الطفل وهذا من خلال المطالب الثلاثة، حيث نتناول في المطلب الأول التعريف اللغوي للطفل، وفي المطلب الثاني تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية، وفي المطلب الثالث تعريف الطفل في علمي الاجتماع والنفس.

المطلب الأول : مفهوم الطفل في اللغة العربية.

الطفل: جمع أطفال، أي الصغير، ومؤنثته طفلة، والطفل بكسر الطاء: المولود أو الوليد حتى البلوغ1، ففي القرآن الكريم قال الله تعالى:" ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم " (سورة الحج: الآية 05)

ويمكن أن يقال في اللغة العربية إن كلمة الطفل تعني الصغير من كل شيء الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم2.

وبالتدقيق في قواميس اللغة العربية نجد ثمة بعض الألفاظ لها نفس الدلالة لمفهوم الطفل منها:

القاصر: جمعه قصر، ففي اللغة: قصر الشيء بمعنى حبسه وقصر عن الشيء بمعنى عجز عنه، القصر والقصر في كل شيء خلاف الطول والقصير من الشعر خلاف الطويل وقصر الشعر: كف منه وغض حتى قصر3

الصغير: الصغر والصغر ضد الكبر، من صغر صفارة وصغرا، وهو كل من قال حجمه أو سنه، فهو صغير والجمعة صغار، واستصغر عد صغيرا، والصغير خلاف الكبير.

قال الله عز وجل:"حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (التوبة من الآية 29) أي أذلاء، أو يصيبهم قهر وذل 4[5].

---

1) إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات المعجم الوسيط، ج، مجمع اللغة العربية ،1985م، ص560.

2) أحمد مختار عمر معجم اللغة العربية المعاصرة المجلد الثاني عالم الكتاب، ال قاهرة149هـ،2008م، ص1405.

3) أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور لسان العرب، دار صادر، بيروت،1414هـ401/11.

5[5]) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت،1418 هـ 1998 م، ص285.

ومما سبق يتبين لنا أن صغر السن تطلق على من قل سنه أو قل حجمه فهو صغير، أو هو الطفل أو الصغير من حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، فهو صغير السن، أي دون سن البلوغ.

الحدث: لغة يعني الشاب الحديث، نقيض القديم والحدوث: كون شيء لم يكن، وأحدثه الله فحدث. ويقال: هؤلاء قوم حدثان، جمع حدث، وهو الفتي السن. قال الجوهري: ورجل حدث أي شاب، فان ذكرت السن قلت: حديث السن وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث1(2).

المطلب الثاني: مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية

من يدرس تعامل الشريعة الإسلامية مع الأطفال يدرك الحرص والاهتمام والعناية التي أولاها الإسلام لمرحلة الطفولة ، ويدرك أن الإسلام قد تضمن حقوقا شاملة للطفل ، يقوم بها الكبار أفرادا ومؤسسات ، وذلك ابتداء من مرحلة ما قبل ولادة الطفل ، وطيلة مراحل طفولته المختلفة، كما أولى الإسلام أهمية كبيرة للبيئة التي ينمو فيها الطفل نظرا لأهميتها في مساعدة الطفل على النمو المتكامل والمتوازن لشخصيته وجسمه ، مما يجعله نافعا لنفسه وأسرته ومساهما إجاباي في حياة مجتمعه وأمته ، ونظرا لأهمية الطفولة في عمر الانسان فقد تحدث عنها القرآن والسنة والفقه الإسلامي .

1.الطفل في القرآن: لم يقتصر ذكر الطفل في القرآن الكريم بهذا اللفظ فقط، وورد معناه بألفاظ أخرى، وهي على سبيل الحصر: الصبي، الغلام الفتى والولد.

-الطفل: قال الله تعالى:"وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم " (سورة النور: الآية 59).

-الصبي: قال الله تعالى:"يا يحي خذ الكتاب بقوة وآتيناه الحكم صبيا "(سورة مريم: الآية 12). -الغلام: قال الله تعالى:" وجاءت سيارة فأرسلوا واردهم فأدلى دلوه قال يا بشرى هذا غلام وأسروه بضاعة والله عليم بما تعملون " (سورة يوسف: الآية 19).

-الفتى: قال الله تعالى:"وقال نسوة في المدينة امرأت العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا إنا لنراها في ضلال مبين" (سورة يوسف: الآية 30).

-الولد: ورد لفظ الولد بمشتقاته في القرآن الكريم حوالي 93 مرة، منها قوله تعالى:" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ..."(سورة البقرة: من الآية 233)

2.الطفل في السنة النبوية:

وفي السنة النبوية الشريفة وفضلا عما ورد في القرآن الكريم من ألفاظ مرادفة لمصطلح الطفل التي سبق بيانها، نجدها قد زادت ألفاظا أخرى تدل على معنى الطفل، وكثر استعمالها عند الفقهاء، فمن هذه الالفاظ وأشهرها والأكثر

1) ابن منظور، المرجع السابق ،131/02.

استعمالا لها في جميع أبواب الفقه وفي شتى فروع الشريعة لفظ الصغير بمعنى الطفل1، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق «.

أما لفظ الحدث فلا نجد له انتشارا واسعا في كتب الحديث، ولعل ذلك يعود إلى أن عبارات الصغر والصبا في نظرهم أدق من حدث وأحداث، وقد راج هذا المصطلح في العصر الحديث في أبحاث رجال القانون وفي التشريعات العربية عند دراستهم لأحكام الصغار2 .

3. الطفل في الفقه الإسلامي :لقد أولى الفقه الإسلامي أهمية بالغة لتنشئة الطفل تنشئة حسنة ، كما اهتم الفقهاء بدراسة أحكام صغار السن وباستقراء كتب الفقه الإسلامي نجد هناك اتجاهين ، الاتجاه الأول يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ ، والاتجاه الثاني يرى أن المقصود بالطفل هو المولود الذي انفصل عن أمه نهائيا ، ولا يمتد هذا المدلول ليشمل المرحلة الجنينية ، وذهب إلى هذا غالبية الفقهاء في الشريعة واستدلوا بما ورد في القرآن الكريم ، ففي سورة الحج جاءت لتبين أن لفظ الطفل يطلق على المولود وليس على الجنين ،أي أن الطفولة تبدأ بالميلاد3 .

فالطفل إذن هو المولود، أي منذ لحظة الانفصال عن الرحم وعن جسد الام نهائيا وتنتهي بالبلوغ4 ، والذي قد يكون بالعلامة وقد يكون بالسن.

وبالرجوع إلى قواعد الشريعة الإسلامية نجد أنها قد نصت على أحكام تختلف باختلاف المراحل التي يجتازها الانسان من يوم ولادته حتى بلوغه سن البلوغ، وهي ثلاثة:

المرحلة الأولى: هي مرحلة انعدام الادراك، ويسمى فيها الطفل بالصغير غير المميز، وتبدأ هذه المرحلة بولادة الصغير وتنتهي ببلوغه سن السابعة، ويعتبر خلالها إدراكه منعدما، فاذا ارتكب جريمة لا يسأل عتها جنائيا.

المرحلة الثانية: هي مرحلة الادراك الضعيف، وتبدأ ببلوغ الصغير السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ ويحدد عامة الفقهاء سن البلوغ بخمسة عشر عاما أو ثمانية عشر عاما على رأي الامام أبي حنيفة 5، فإذا بلغ الصغير هذه السن اعتبر بالغا حكما ولو لم يبلغ فعلا فالصغير في هذه المرحلة يعتبر ضعيف الادراك، ولا يسأل عن جرائمه مسؤولية جنائية وإنما يسأل مسؤولية تأديبية فيدأب على ما يأتيه من جرائم.

---

1) عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الإسكندرية دار الفكر الجامعي 2010، ص45.

2) منذر عرفات زيتون، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن ،1421هـ 2001 م، ص42.

3)وتثبت ولادة الطفل حيا باستهلاله بعد ولادته، والاستهلال هو رفع صوته بالبكاء أو الصراخ. راجع: حمدي رجب عطية المسؤولية الجنائية للطفل، دار النهضة العربية مصر ،2000م، ص149.

4 ناصر زيد حمدان المصالحة، الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم، رسالة الماستر الجامعة الأردنية ،2009م، ص13.

5) أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي(80-150هـ/699-767م) فقيه وعالم مسلم صاحب المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي.

المرحلة الثالثة: هي مرحلة الادراك التام، وتبدأ ببلوغ الصغير سن الرشد، أي ببلوغه العام الخامسة عشر من عمره على رأي عامة الفقهاء –كما ذكرنا آنفا–، وخلال هذه المرحلة يكون الانسان مسؤولا جنائيا عن جرائمه أيا كان نوعها، فيحد إذا ارتكب أيا من جرائم الحدود، ويقتص منه إذا قتل أو جرح، ويعزر بكل أنواع التعزير1.

المطلب الثالث: مفهوم الطفل في علمي النفس والاجتماع

الطفل في علم الاجتماع قد اختلف في نطاقه عن ذلك الذي نادى به الفقهاء القانونيون ،وأخذت به التشريعات الجنائية، فعندهم هو :"الصغير منذ ولادته وإلى أن يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه مقومات الشخصية وتكوين الذات ببلوغ سن الرشد دونما الاعتماد على حد أدنى أو أقصى لسن الطفل"2 وقد قسم علماء النفس مرحلة الطفولة إلى: مرحلة ما قبل الميلاد وخيه المرحلة الجنينية، أي منذ وجود الجنين في رحم الام 3، وتنتهي عندهم ببداية مرحلة جديدة أخرى وهي مرحلة البلوغ الجنسي التي تبدأ عند الذكور بحدوث أول قذف مع ظهور الخصائص الجنسية والثانوية ، وعند الأجناث بحدوث أو حيض ،وظهور الخصائص الجنسية والثانوية 4.

ولذلك اعتبر علماء النفس على خلاف علماء الاجتماع الانسان طفلا، ليس من وقت ولادته، وإنما من وقت تكوينه في بطن أمه وهو جنين، لأن مرحلة التكوين في نظرهم أخطر مراحل عمره على الإطلاق5.

ولهذا رأى "جزيل"(Gesell) 6 أن الطفولة الإنسانية تمتد من 0 إلى الولادة حتى 25 سنة تقريبا.

ومن هنا يمكن القول إن الطفل في ضوء مفهوم علمي النفس والاجتماع لا يعني فقط تلك المرحلة من العمر التي ينتقل فيها الطفل من مرحلة النمو إلى مرحلة البلوغ ،وإنما هي تلك المرحلة من الحياة الإنسانية التي تتميز بمجموعة من الظواهر الحيوية البيولوجية والنفسية وما يصاحبها من تنشئة اجتماعية ينتقل بها الوليد تدريجيا منذ خلقه من طور النمو والتطور إلى البلوغ والرشد ، وبالتالي ومن كل ما سبق يمكن القول أنه في مفهوم الطفل حصل شبه إجماع واتفاق بين علماء مختلف العلوم على تحديد المرحلة العمرية للطفل التي تبدأ من لحظة الميلاد وتنتهي عند بلوغ الطفل سن الرشد ،وإن كان هذا السن يختلف من علم إلى آخر.

---

1)التعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود لأي هو عقوبة على الجرائم التي لم تضع لها الشريعة عقوبة مقدرة. راجع سعيد حوى، الإسلام، شركة الشهاب للنشر، الجزائر،1408هـ،1988م، ص607.

2)منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث –دراسة فقهية في ضوء علم الاجرام والعقاب والشريعة الإسلامية–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2007م، ص24.

3)CF.L.pepin, L'enfant dans le monde actuel ,sa psychologie ,sa vie ,ses problemes,bordas pedagogie,paris,1977,pp 9-15.

4)هلالي عبد الله أحمد، حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية المقارنة بالقانون الوضعي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص (غير منشورة)، جامعة القاهرة، فرع بن سويف،1994م، ص59-60/حامد عبد السلام زهراني علم نفس النمو، دار العودة، بيروت،1981م، ص61.

5) محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين –دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية – ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2008م، ص89.

6 أرنولد جزيل لوسوس (29مايو1961 /21 يونيو1880) كان من علماء النفس وهو طبيب الأطفال الذي ساعد في تطوير مجال تنمية الطفل.

Grand Larousse Encyclopedique.Desf-Filao, T.4, Librairie Larousse, Paris, 1961(ENF) p8.

ولاستكمال بحثنا في تحديد مفهوم الطفل رأينا الوقوف عند رجال القانون، كي نتعرف على موقفهم من هذا المصطلح وهذا ما سنتطرق اليه في المطلب الموالي.

المطلب الرابع: مفهوم الطفل في القانون

منذ الإعلان العالمي لحقوق الانسان تبنت الأمم المتحدة العديد من الصكوك الدولية الملزمة قانونا لتعزيز تلك الحقوق. وتستخدم هذه المعاهدات كإطار لتطبيق مبادئ حقوق الانسان. وتلزم هذه الصكوك الدول الأطراف بتنفيذ المبادئ والحقوق التي أوردتها. كما أرسى الإطار العام أيضا قوانين وصكوكا أخرى تخضع الحكومات للمساءلة في حالة انتهاكها لحقوق الانسان. ومن هذا المنطلق فإن تحديد المقصود بمصطلح "الطفل «وتحديد المرحلة الزمنية في عمر الكائن البشري المسماة بالطفولة يكتسي أهمية كبيرة من الناحية القانونية، تتجاوز مجرد المدلولات اللفظية أو المناقشات الفقهية، فالحقيقة أن تحديد المقصود بالطفل يرتبط بمجموعة متنوعة من الالتزامات، يتحملها والدا الطفل ومن يقوم على رعايته وكذا سلطات الدولة المعنية.

1.مفهوم الطفل في المعاهدات الدولية:

قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 م عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكن هناك معاهدات دولية أو حتى عرف دولي مستقر بشأن تعريف مصطلح الطفل وتحديد مفهومه.

لكن وبعد الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل في 20-11-1989 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطف(Convention on the right of the Child)1، بتصديق عشرين دولة عليها وفي 24-01-1997 م بلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية 189 دولة.

وبالرجوع إلى محتوى الاتفاقية يمكننا تعريف مصطلح الطفل بناء على ما جاء في المادة الألوة:"يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون لمنطبق عليه" وعليه حتى يكون الشخص طفلا يجب أن يكون أولا غير بالغ سن الثامنة عشر، وألا يكون القانون الوطني يحدد سنا للرشد أقل من ذلك 2.

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه أخذ فيه الاتجاه الذي يميل إلى رفع سن الطفولة إلى الحد الأقصى ، بما أن الاتفاقية أوضحت في ديباجتها وجوب مراعاة تقاليد الشعوب وقيمها الثقافية لحماية الطفل ،لذلك فقد جعلت الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلا بما ينص عليه التشريع الوطني لأي دولة طرفا بهذا الخصوص ، فلو فرضنا أن سن الطفولة في

---

1)الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ20نوفمبر1989م، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم92-06 المؤرخ في 1992/11/17 (الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 18-11-1992) العدد 4787. / ميلود ديدان، حقوق الطفل –يتضمن الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل –، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر، د.س، ص07.

2)هذا وقد جاء في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها الصادرة بجنيف في 17 يونيو 1999 المصادق عليها في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 الممضي في 28 نوفمبر 2000 ،المتضمن التصديق على الاتفاقية 182،بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ،المكملة بالتوصية 190،المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف يوم 17يونيو 1999 ،الجريدة الرسمية عدد 73مؤرخة في 03 ديسمبر 2000،الصفحة 3،في المادة الثانية منه أنه "يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة" .

قانون دولة ينتهي قبل تلك السن المحددة في الاتفاقية فإن الاعتبار يكون طبقا لقانون تلك الدولة ،وهو ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية ، وفي غير هذه الحالة لا يجوز لأي دولة لم تحدد سن الرشد قبل التوقيع على الاتفاقية أن تحدد سنا أقل مما هو منصوص في الاتفاقية بعد ذلك ، وإلا اعتبر انتهاكا للاتفاقية1.

يلاحظ على نص اتفاقية الأمم المتحدة السابقة الذكر أنه ذكر السن الذي يكون فيه الطفل بالغا لسن الرشد وهو ثماني عشرة سنة، لكنه أهمل لحظة البداية 2، فهل مرحلة الطفولة تبدأ من المرحلة الجنينية أو من لحظة الميلاد.

وبالرجوعّ إلى الميثاق الافريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته، لمنظمة الوحدة الافريقية الذي اعتمد عليه في أديس أبابا في يوليو 1990، وصادقت عليه الجزائر في سنة 2003 3،

بموجبه قد عرف الطفل أيضا، حيث نجد في المادة الثانية منه "يعرف الطفل بأنه إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر سنة"4.

وبناءات على ما تقدم بيانه نجد أن جل الاتفاقيات الدولية أجمعت على سن الثامنة عشرة كحد أقصى لعمر الطفل حتى يتناسب مع الظروف الاجتماعية في كافة البلدان حول العالم5.

2.مفهوم الطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن

إن جل التشريعات نجد أنها تعتمد المعيار العمري، بعلة أن المعيار العضوي لا يعكس دائما تطور الشخصية، فقد تظهر الخصائص البيولوجية للطفل كالبالغ ولكونه غير ناضج، فسنه العقلي يتأخر عن سنه العضوي كما يظهر من سيماته البيولوجية 6.

اختلفت التشريعات الوضعية في تعريفها للطفل واختلاف ألفاظه ، وذلك لاختلافها في تحديد كاث من سن التمييز وسن الرشد ، ومن التشريعات7 التي عرفت الطفل التشريع المصري حيث تنص المادة الثانية من (ق ط م) رقم 12

---

1)سمر خليل محمود عبد الله حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية –دراسة مقارنة–، رسالة الماجستير في الفقه والتشريع جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،2003م، ص159.

2) كما لم تذكر اتفاقية نيويورك في مادتها الأولى الطفل في مرحلة ما قبل الولادة، ولكن شملته في ديباجتها عند قولها "إن الطفل...يحتاج إلى ...حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها «. اتفاقية نيويورك المتعلقة بحقوق الطفل بتاريخ 26 جانفي 1999.

3) الميثاق الافريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لسنة 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 الممضي في 08 يوليو 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990، الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 09 يوليو 2003،الصفحة3.

4) وفي نفس السياق تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في مادته الأولى من نصه"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الاعمال الحربية".

5) بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ،رسالة ماجستير ،(غير منشورة)،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2011م،ص10.

6)عمر الفاروق الحسيني ، انحراف الأحداث–المشكلة والمواجهة–،مطبعة الايمان ،د.م،1995م،ص42.

7)وكذلك نجد بعض التشريعات ضيقت مدلول الطفل (أو الحدث) ،فجعلته ينطبق على الصغير دون السابعة عشرة سنة ،حيث تجعل من بلغ هذه السن يكون قد تجاوز مرحلة الطفولة،وبالتالي يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية، ومن أمثلة تلك التشريعات :القانون الإنجليزي واليوناني والبولوني.وتنتهي مرحلة الطفولة (أو الحداثة كما يسميها البعض)،في تشريعات ببلوغ الشخص ستة عشرة سنة،كما في القانون الاسباني والبرتغالي والقانون المغربي.راجع:شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال ،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2001م،ص10.

لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008 على أنه: «يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة «،ولم يغير المشرع من وجهة نظره في تعريف الطفل عما سبق في ظل القانون السابق لسنة 1974 الذي نص في المادة الأولى منه على أنه «يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف".

إن المشرع الجزائري وبمفهوم واسع استعمل مصطلح الطفل في بعض القوانين استعمالا سطحيا وعرضيا بداية من (ق إ ج ج)1، إذ ورد هذا المصطلح في الباب السادس من الكتاب الثالث وجاء على النحو التالي: «حماية الأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح"، وبمراجعة المادتين 493و494 اللتين تضمنهما هذا الباب لا نجد أثرا لاستعمال مصطلح الطفل سواء بصيغة المفرد أو الجمع ،وكذلك لاحظنا الامر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة (قبل الإلغاء)،استعما أيضا مصطلح الطفولة في عنوان هذا الامر، أما في محتواه فقد استعمل مصطلح القاصر وهو نفس الشيء بالنسبة للأمر رقم 75-64(قبلا الإلغاء)، الذي استعمل في أغلب مواده مصطلح الحدث. كما أنه لم يعرف صغير السن أو الطفل تاركا ذلك لشراح القانون، واكتفى في المادة 49 من (ق ع ج) المعدلة بموجب القانون 14-01 2 باستبعاد المسؤولية الجنائية عن القاصر على النحو التالي: «لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات.

لا تقع على القاصر الذي يتراوح سنه من عشرة إلى أقل من ثلاثة عشر سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة"، غير أنه استدرك هذا الامر فبالرجوع إلى المادة 02 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجد أنها تنص عل "الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة"3.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حدد سن التمييز بثلاث عشرة سنة طبقا للمادة 42 من (ق م ج) 4، وذلك إثر التعديل المؤرخ في 2006/06/20 بعدما كانت ست عشرة سنة.

وبالرغم من التعديل الذي استحدث بموجب الامر 14-01 نلاحظ أن هناك اختلافا بين ما ورد في كل من القانون المدني والجنائي فيما يخص سن الرشد وهو أنه في القانون المدني يكون بإتمام القاصر التاسعة عشر سنة طبقا لما ورد في المادة الأربعين من (ق م ج) والتي تنص على أن "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه

---

1) قانون رقم 06-22 ممضي في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، الصفحة 4، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966.

2)قانون رقم 14-01 ممضي في 04 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات لجريدة الرسمية عدد7 مؤرخة في 16 فبراير 2014، الصفحة 4، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

3) لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر من عمره إلا تدابير الحماية والتربية، قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 20-03-1984 تحت رقم 14.250.راجع: عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري-الجريمة، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002م، ص587.

4)قانون رقم 07-05 ممضي في 13 مايو 2007، المتضمن القانون المدني لجريدة الرسمية عدد 31مؤرخة في 13 مايو 2007، ال صفحة3، يعدل ويتمم الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبرسنة1975.

يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة". و(ق أ ج) 1 هو الآخر فقد حدده بتسع عشرة سنة في المادة 07 منه.

وفي لمقابل نجد أن (ق إ ج ج) يحدد سن الرشد الجزائي ببلوغ الشخص ثماني عشرة سنة على النحو الوارد في المادة 442:" يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر «، في حين نصت المادة الأولى من الامر 72-03المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى "أن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما، صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا لمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده".

بينما نجد المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بقانون حماية الطفل جعل سن 18 سنة هو سن الرشد الجزائي في جميع الحالات سواء الطفل الجانح أو في حالة الخطر المعنوي، فتنص المادة 2منه:"يقصد في مفهومها القانون بما يأتي: الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة...»، وتضيف ذات المادة:"...سن الرشد الجزائي بلوغ ثماني عشرة(18) سنة كاملة، تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة".

هذا فيما يتعلق بموقف المشرع الجزائري من مسألة تحديد سن الرشد أما فيما يخص سن الضحية فهو الآخر لم يحدده تحديدا دقيقا ، وهذا ما لمحاه من خلال النصوص إذ جعلها ثماني عشرة سنة في لمادة 322من (ق ع ج)"كل من أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف ولا تهديد ..."،وجعلها تسع عشرة سنة كما جاء في المادة 380 من (ق ع ج) فيما يتعلق باستغلال حاجة قاصر إذ تنص المادة «كل من استغل حاجة قاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميلا أو هوى..."، وكذلك بالرجوع للمادة 296 من (ق ع ج) نجد أنه حدد سن الضحية محل الحماية بستة عشر سنة "كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر ..."

من خلال ما تقدم يتضح لنا ذلك التنوع في الأحكام وإن كان لديها ما يبررها من الناحية العملية غير أننا نقترح على المشرع الجزائري التدخل مرة أخرى من أجل التوحيد قدر الإمكان مثل هذه الاحكام، سيما بعد صدور قانون حماية الطفل الذي يفترض معه أن المشرع قد استدرك هذا القصور.

المبحث الثاني: مفهوم الحماية الجزائية للطفل

كان لزاما على المجتمع ومؤسساته البحث عن الأداة أو الوسيلة التي من شأنها تجنيب هذا الطفل أضرار هذه الجريمة ، وتسليط أقصى الجزاءات على الجاني هذا من جهة ،إضافة إلى تلكم الآليات والوسائل التي تمنح للطفل الجانح أو المعرض للخطر المعنوي بغية إنقاذه من بؤرة الجريمة ، وجعله عنصرا صالحا قابلا للعيش داخل الجماعة بعيدا عن الانحراف والتشرد ...

1) الامر رقم05-02 ممضي في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الاسرة، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005، ال صفحة18، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9يونيو سنة 1984.

المطلب الأول: المقصود بالحماية الجزائية للطفل

الحماية لغة: من حمى الشيء حميا وحماية ومحمية: منعه ودفع عنه 1والحماية كلمة ترجع للفعل حمى Laction de proteger، وبالرجوع إلى المعاجماللغوية ، نجد أن هذه الحماية تعني عموما الاجراء MesureKالحفاظSquvegqrder،الدفاع Defence، الضمان Garantir،التأمين Assurance،الوقاية Prevention .

أما المقصود بالجناية لغة ، فهي : جنى الذنب عليه .والجناية : الذنب والجرم وما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة .

الحماية :اصطلاحا: تعني الحماية القانونية عند رجال القانون"منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية "،فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لآخر تبعا لاختلاف الحقوق المحمية ، فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائية أو غيرها 2.

وعلى هذا نقول إن مصطلح الحماية هو مجموع الإجراءات المتخذة من المشرع لحفظ شيء والدفاع عنه ، والوقاية من الاعتداء عليه لضمان وتأمين سلامته، وبتطبيق هذا المفهوم على الحماية الجنائية للطفل يمكن أن نقول إنها :النظام القانوني الذي اتخذه القانون الجنائي لضمان حفظ الطفل وتأمين سلامته ووقايته من الاعتداء على حقوقه، وهي أحد أنواع الحماية القانونية ، بل وأهمها قاطبة ، وأخطرها أثلرا على كيان الانسان وحرياته، ووسيلتها القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية، كما قد يشترك معها في ذلك فرع آخر من فروع القانون تارة أخرى،فوظيفة القانون الجنائي إذن حمائية3،إذ يحمي قيما ومصالح أو حقوقا بلغت من الأهمية حدا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الاخرى4.

يمكن القول إن جوهر الحماية الجزائية بصورة عامة يكمن في القانون الجنائي الذي يمتاز بخاصيتين أساسيتين،تتعلق الأولى بطبيعة الجزاء المقرر ،والثانية مرتبطة بطبيعة المصلحة المحمية قانونا.

المطلب الثاني :الطفل محل الحماية

بعد تناول المقصود بالحماية الجنائية للطفل بصفة عامة حري بنا الوقوف عند الطفل الذي هو محل هذه الحماية ، فهو إما يكون مجنيا عليه (وهو من يقع عليه سلوك الاعتداء من قبل الغير)،وإما أن يكون جانحا أو معرضا للخطر المعنوي

1) أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور،لسان العرب ،دار صادر،بيروت،14 /197.

2) مصطفى الناير المترول،الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان–دراسة مقارنة–،مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ،العدد التاسع،فبراير 2007م،ص18.

3) كون طبيعة الجزاء تتميز في القانون الجنائي بالشدة،مما يجعله وسيلة مهمة في يد الدولة لتوفير الحماية والاحترام لبقية الفروع القانونيةالأخرى،وذلك الجزاء فيه يتميز بأنه قوي رادع،نظرا لطبيعة العقوبات التي يعتمدها،مثل السجن والحبسوالغرامة،وقد يصل إلى حد الإعدام.

4)رمزي حوحو،الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان،مجلة المفكر،العدد الخامس،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2010م،ص196

الفرع الأول:الطفل المجني عليه

لقد خول القانون للمضرور من الجريمة حق الادعاء مدني ،والتدخل بصفته طرفا في الدعوى في أي مرحلة كانت عليها ،سواء أمام قاضي التحقيق أو جهات الحكم،لذلك فان الادعاء المدني يعتبر مبدأ عاما متفقا عليه في جميع الشرائع المعاصرة مع بعض الاختلافات في التطبيق .

أما فيما يخص مصطلح الضحية(Victime) فإنه يعرف اختلافا واسعا ،حيث نجد معظم القوانين لا تخرج عن استعمال المصطلحين :المجني عليه أو الضحية .

وبالرجوع إلى شراح القانون فنجد أنهم قد اختلفوا في تعريف المجني عليه تبعا لاختلاف وجهات نظرهم وآرائهم إلى **اتجاهين: الاتجاه الأول:** وهو اتجاه مبني على أساس الضرر ، وقد عرف هذا الاتجاه المجني عليه بأنه كل من أضرت به الجريمة، أو هو شخص يلزم قبله الجاني بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة 1

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه مبني على أساس الضرر أو الخطر المباشر ، استنادا إلى هذا يخرج كل من تضرر بصورة غير مباشرة، ويشمل المتعرض للضرر بصورة مباشرة أو تعرضت مصالحه للخطر ،وبالامكان القول بأنه أفضل من المعيار السابق كونه يشمل ضحايا نوعي الجرائم سواء جرائم الضرر أو جرائم الخطر .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجد أنه واضح من نصوصه بأنه يستند بتحديد نطاق المجني عليه إلى فكرة الضرر ، سواء كان ماديا أو معنويا، وهو ما تقضي به لمادة03 من (ق إ ج ج) ، وبالتالي يمكن القول بأنه:كل شخص يقل عمره عن السن الذي يحدده القانون تعرض لاعتداء مادي أ معنوي يجرمه القانون،ترتبت عنه أضرار جنسية أو عقلية أو جسمانية أو معنوية.

الفرع الثاني:الحدث الجانح

الحدث كل شخص ذكرا كان أو أنثى لم يبلغ من العمر السن المقررة لبلوغ الرشد الجنائي بحسب القانون الجاري به العمل، والحدث انطلاقا من هذا قد يكون جانحا ولفظ الجنوح هو الميل لغة 2 و في الاصطلاح هو خروج الشخص على القانون في المجتمع3.

والجنوح كمصطلح قانوني ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1899م،حين أنشئت أول محكمة للأحداث بمقاطعة "كوك"4،غير أنه تباينت آراء الباحثين من فقهاء القانون في ضبط مدلول هذا المصطلح،وإعطاء تعريف خاص به1 وهذا لعدة أسباب نوجزها فيما يلي:

---

1) بالرجوع إلى المشرع لمغربي نجده يعرف في المادة السابعة من قانون المسطرة الجنائية"أن المتضرر هو كل شخص تعرض شخصيا لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة"،مما قد يدفع إلى الاعتقاد بأن الفقه المغربي لا يقيم أي تمييز في تعريفه بين الضحية المباشر للفعل الاجرامي والضحية غير المباشر لهذا الفعل من قبيل أصوله أو فروعه.راجع:أحمد الخلميشي ،شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول،مطبعة المعارف الجديدة،الرباط ،1999،ص137.

2) إسماعيل بن حمادة الجوهري،الصحاح في اللغة، دار العلم للملايين، بيروت،لبنان، 1990م، ج06، ص246.

3) غيث محمد عاطف ،قاموس علم الاجتماع، مطابع الهيئة العامة المصرية،القاهرة،1979م،ص122.

4)محمد بركاني ،ظاهرة انحراف الاحداث –أسبابها وطرق علاجها–،رسالة الماجستير في العلوم الجنائية ،كلية الحقوق،الجزائر،2001م،ص71.

1.اختلاف النتائج المتحصل عليها من خلال الدراسات والاحصائيات التي قام بها الباحثون في مختلف الدول في مجال الجنح.

2.اختلاف المرجعيات الثقافية الذي أدى على الاختلاف في تحديد السلوك الجانح من غيره ، إذ كثير من التصرفات تعد جرائم في مجتمع ،بينما لا تعتبر كذلك في مجتمع آخر.

3.الاختلاف البيئي الذي يؤثر على الجانب البيولوجي في الانسان ،والذي أدى خاصة إلى الاختلاف في تحديد العمر الذي يمكن إسناد وصف السلوك الجانح إليه.

ومن خلال ما تقدم يمكن ان نخلص على تعريف الحدث المنحرف بانه الحدث الذي يقل عمره عن ثماني عشرة سنة وارتكب جريمة وثبت ذلك أمام السلطات المختصة،وهو في ذلك يختلف عن الحدث المعرض للانحراف .

أما فيما يخص التشريعات الجنائية من هذه المسألة يمكن القول :إن كانت لم تتفق في تحديد المقصود بالحدث الجانح،إلا أنها تقتصر على تحديد سن الحداثة،وتبين متى تتخذ تجاهه تدابير الحماية أو التهذيب ،ومتى تبق عليه عقوبات مخففة2.

الفرع الثالث: الحدث المعرض للخطر المعنوي

إن الخطر العام يتعرض له الأحداث لمجرد كونهم صغار السن، فلا فرق بين المنحرف فعلا أو المعرض للانحراف أو الأحداث الاسوياء ،والعلة في ذلك أن شخصيتهم مازالت في طور التكوين وأن إدراكهم لم يكتمل، مما يستوجب على جميع أفراد المجتمع والسلطات مواجهة كل خطر عام يهدد الأحداث،وذلك باتخاذ جميع الإجراءات التي تحقق وقاية للأحداث ،وهذا ما تسعى اليه جميع الهيئات،ويعد من قبيل الوقاية منع جميع فئات الاحداث من الدخول إلى أماكن معينة،أو منع الأحداث من العمل في الأماكن العامة.

أما الخطر الخاص فهو مجموعة من المؤثرات المادية أو المعنوية أو الصحية التي تحيط بالحدث والتي قد تؤثر فيه، فالحدث الموجود في ظروف حسنة يكون انحرافه مستبعدا،أما الحدث الموجود في روف صعبة فيكون انحرافه محتملا،وكلما زاد تأثير الظروف كانت سببا قويا للتأثير على الحدث،مما يجعله يستجيب للقيام بفعل يدخل ضمن النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له3.

---

1) زوانتي بلحسن،جناح الاحداث-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي-،رسالة الماجستير في العلوم الإسلامية(غير منشورة)،جامعة الجزائر،2004م،ص16.

2) حسن محمد ربيع،التدابير المقررة للأحداث الجانحين والمشردين وفق أحكام القانون الاتحادي رقم 09لسنة 1976،مجلة الامن والقانون العدد الأول، المجلد،دبي،جانفي 1993م،ص130.

3) أوفروخ عبد الحفيظ،السياسة الجنائية تجاه الاحداث،رسالة ماجستير،جامعة منتوري،قسنطينة،2011م،ص04.

ويعرف الحدث المعرض للانحراف حسب ما ورد في تقرير الأمم المتحدة عام 1955 بأنه:"الحدث الذي لم ينحرف بعد، يعني أنه لم يرتكب جرما بعد، لكن إمكانية إقدامه على ذلك قائمة ومحتملة،أي مهدد بالوقوع في براثن الانحراف"1.

وبالرجوع إلى القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي ألغى العمل بأحكام الامر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، نجد في المادة 02 منه عرفت الطفل المعرض للخطر المعنوي في نصها "الطفل الذي تكون صحته وأخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له،أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله،أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر"

يمكن القول بأن المشرع قد فتح الباب أمام القاضي من أجل إعمال سلطته التقديرية في مدى حاجة الطفل إلى حماية بناء على الوضعية التي يوجد فيها الطفل .

المطلب الثالث : صور الحماية الجزائية للطفل .

تجسيدا للأهمية الكبرى التي يحتلها الطفل في رسم معالم كل دولة على حدة، وإيمانا من المجتمع الدولي بأهمية الطفل والطفولة كمرحلة أولى في حياة الانسان ، ولهذا كان لزاما على المجتمع الدولي بما فيه المنظمات الدولية منها والإقليمية أن تجعل من مسألة حماية الطفل محورا لها،وغدت تطالب الدول من أجل سن قواعد بموجبها يتسنى لها تقرير الحماية اللازمة لقائدة هذه الشريحة ، فلقد عكفت العديد من المنظمات الدولية على وضع النصوص القانونية ،سواء العامة أو المتعلقة حصرا بالطفل لإيجاد حماية خاصة له،بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي هذا من جهة،ولكون الأطفال من شرائح المجتمع الأكثر تعرضا للقتل والتدمير والتشرد بسبب الحروب من جهة أخرى2.

ومن بين تلك النصوص :

الفرع الأول: النصوص الدولية لحماية الطفل

يستند نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان على ثلاثة وثائق أساسية تشكل الميثاق الدولي لحقوق الانسان، وهي: الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 وكذا العهدين الدوليين ،العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وهي الوثائق التي اشتقت وبنيت عليها مختلف الوثائق القانونية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة .

الفرع الثاني:النصوص الدولية الخاصة لحماية الطفل

من أهم النصوص الدولية المتعلقة بالطفل ، والمتعلقة أساسا في إعلان حقوق الطفل لعام 1959 3 ، نص هذا الإعلان المكون من عشرة مبادئ على تمتع كل طفل بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان دون تمييزوكون الطفل غير

---

1)سعاد التيالي،دور القضاء في حماية الاحداث–دراسة مقارنة–،رسالة دكتراه في القانون الخاص،جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصاديةوالاجتماعية، فاس،2008م،ص16.

2) سهيل حسين الفتلاوي،الأمم المتحدة الإنجازات والاخفاقات،موسوعة المنظمات الدولية،ج03،دار الحامد للنشر والتوزيع،الأردن،2011م،ص49.

3) اعتمد إعلان حقوق الطفل،ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386(د–14)المؤرخ في نوفمبر تشرين الثاني 1959.

مكتمل النضج الجسمي والعقلي.فقد جعل المبدأ الثاني ضرورة تمتعه بحماية خاصة ، وأن تكون مصلحته العليا محل اعتبار في سن القوانين نكما أقر للطفل الحق في الاسم والتمتع بالجنسية والرعاية الصحية قبل الميلاد وبعده ، مع حق تلقي التعليم بل الزاميته في المرحلة الابتدائية وأيضا إتاحة الفرصة لكل طفل في اللعب واللهو. أما المبدأ الثامن فقد أوجب أن يكون الطفل في جميع الظروف من أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

واتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1989 ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 25/44 المؤرخ في نوفمبر 1989 ،وكان أساسها مبدأ عاما مؤداه الطفل أولا، وتضمنت الاتفاقية 45 مادة، وردت في ثلاثة أجزاء، تناول جزؤها الأول–ولأول مرة–تحديد مفهوم الطفل .

الفرع الثالث: دور بعض المنظمات الدولية في حماية الطفل

لقد بذلت العديد من الوكالات المتخصصة مجهودات وسعت بعض المنظمات الإقليمية لحماية الطفل بدورها المهم الذي لعبته ومن بينها :

أ.دور منظمة اليونيسيف(1) صندوق الأمم المتحدة لرعاية الامومة والطفولة) في حماية الطفل :عملت منذ انشائها في 1946 كوكالة لإغاثة الأطفال في أوروبا التي دمرتها الحرب وحمايتهم عبر العالم ،وهي تنشط في 162 بلدا ،مسترشدة باتفاقية حقوق الطفل .

وفي هذا السياق سعت المنظمة مع الحكومات والمنظمات الدولية وحركات المجتمع المدني إلى عقد القمتين العالميتين للطفل ،القمة العالمية الأولى في عام 1990 والثانية في 2002، أين أكدت الدول على ضرورة التفعيل للعمل باتفاقية حقوق الطفل.

كما تعد منظمة اليونسيف واحدة من الشركاء المؤسسين للحركة العالمية المعنية بالأطفال، وقد تمخض عن الحركة حملة أخذت شعار "قولوا نعم للأطفال"(2).

ب.دورمنظمة اليونيسكو(3)(منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)في حماية الطفل تختص منظمة اليونيسكو في إطار أسرة الأمم المتحدة أساسا بالتربية والثقافة والعلوم،وهي تقوم بتنشيط التربية ونشر الثقافة والتعليم ،دون تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو بسبب الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي ،وهي تعمل على اقتراح الأساليب التربوية المناسبة لتهيئة أطفال العالم أجمع .

ت.دور منظمة العمل الدولية في حماية الطفل : استنادا للمادتين 03 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 ،اهتمت منظمة العمل الدولية بعمل الأطفال من خلال إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية .

ث.دور منظمة الأغذية والزراعة في حماية الطفل

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للحدث الجانح والمعرض للخطر

تمهيد:

في السنوات الأخيرة انتشرت ظاهرة اجتماعية خطيرة ، مست شريحة اجتماعية هامة يمكن أن تؤدي دورا رياديا في المستقبل وتساهم في نهضة وتقدم المجتمع ، متى منحت الرعاية والتربية الإيجابية والتوجيه والتقويم الفعال ، مما يبعدها عن التردي في مهاوي الجريمة ، وتتمثل هذه الظاهرة الفتاكة في (جنوح الاحداث) ، أي انحراف فئة القصر والمراهقين الذين تقل أعمارهم عن ثاني عشرة سنة .

ولا تزال ظاهرة جنوح الاحداث محورا للأبحاث والدراسات لأكثر من هيئة دولية كانت أو إقليمية ، لان حدث اليوم هو رجل الغد ، وعليه فأحداث اليوم الجانحون هم مجرمو الغد إذا تركو بدون رعاية أو علاج ،وهذا ما يهدد سلامة المجتمع وأمنه ويهدد كيانه .

وبناء على ما تقدم وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد كفل هذه الحماية بموجب قانون الإجراءات الجزائية وخصص الباب الثالث منه تحت عنوان "القواعد الخاصة بالمجرمين الاحداث" ،و كذا قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

هذا بخصوص الحدث الجانح ، كما نجد المشرع قد وضع نصوصا تقرر الحماية الإجرائية للحدث في حالة الخطر المعنوي وهذا بموجب الامر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الذي ألغي بموجب قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل كما سبق بيانه ، وهي فئة لا تقل أهمية عن سابقتها وحرصا من المشرع فقد نظم الاحكام المتعلقة بها بموجب نصوص خاصة من شأنها أن تقي مثل هؤلاء الاحداث من خطر الاجرام ،هذا من جهة ومن جهة أخرى توفر الظروف الاجتماعية والنفسية لهم من أجل تحقيق الاستقرار لحياتهم ومستقبلهم .

ولما كانت الحماية الجنائية الإجرائية للطفل هي صورة من صور الحماية القانونية التي تساهم في تحقيق عدالة المحاكمة ، فإن المشرع الجزائري ومن خلال قانون حماية الطفل حاول وضع قواعد وآليات لحماية الطفل إجرائيا خلال كل مراحل الإجراءات الجزائية لا سيما قبل مرحلة المحاكمة وأثناء المحاكمة وعدها باعتبارها أهم المراحل الإجرائية التي تؤثر على سيرورة المتابعة الجزائية ، فما هي أوجه أو صور الحماية الجنائية الإجرائية التي أقرها المشرع خلال مراحل محاكمة الطفل الجانح ؟

المبحث الأول : إجراءات متابعة الحدث الجانح في مرحلتي التحري والتحقيق .

الأصل في الانسان البراءة، وفي هذا الصدد تقضي المادة 56 من الدستور الجزائري "كل شخص يعتبربريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ،في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه " وقد عمدت جل

التشريعات الجنائية الحديثة إلى تجسيد هذا المبدأ الهام على أرض الواقع ، لذلك قيل إن الإجراءات هي الأخت التوأم للحرية .

وعلى هذا الأساس يسعى قضاء الأحداث إلى حماية مصلحة الحدث التي تستوجب تطبيق قواعد خاصة في متابعة الحدث ابتداء من مرحلة البحث والتحري ، إلى إجراءات المحاكمة، وكذا المعاملة العقابية .

وفي هذا الصدد تضمن عهد حقوق الطفل في الإسلام بشأن ما يجب أن يمتاز به قضاء الاحداث، وهو ما أكده المشرع في نص المادة 07 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والتي نصت على "يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه .يأخذ بعين الاعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل ،لاسيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه " .

وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال هذه المطالب ،حيث خصصنا المطلب الأول لتأثير سن الحدث على مبدأ المسؤولية الجنائية ، أما المطلب الثاني فكان لإجراءات متابعة الحدث ،والمطلب الثالث في إجراءات التحقيق مع الحدث .

المطلب الأول : تأثير سن الحدث على مبدأ المسؤولية الجنائية

إن معيار قيام المسؤولية الجنائية للطفل هو التمييز والادراك ، فلا يمكن معاملة الطفل كالبالغ نظرا لخصوصيته ولطبيعة بنائه الجسدي والعقلي ،مما يستلزم معاملته معاملة خاصة يكون الهدف منها تأهيله وتهذيبه وإصلاحه ،وعلة ذلك أن إدراكه لماهية أفعاله وقدرته على التمييز بين الخير والشر لا تتوافر دفعة واحدة بل يكتسبها تدريجيا .

ونجد من خلال المواد 56،57،58 من قانون حماية الطفل أن المشرع الجزائري اعترف بمبدأ التدرج في قيام المسؤولية الجنائية للطفل وقسم مراحل الطفولة إلى ثلاث مراحل عمرية حسب سن الطفل ،لتتدرج مسؤوليته الجنائية من انعدام المسؤولية إلى اكتمالها مرورا بالتخفيف :

الفرع الأول : مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية

اتفقت أغلب التشريعات الدولية على مبدأ انعدام المسؤولية الجنائية للطفل غير الممز مهما كانت درجة خطورة الجريمة التي ارتكبها ، غير أن هذه التشريعات لم تتفق في تحديد سن الطفل المانع للمسؤولية لعدة أسباب وإعتبارات مختلفة تتعلق بالسياسة الجنائية لكل دولة1

1) الصادق جدي،المسؤولية الجنائية للطفل بين الشريعة الإسلامية والتقنين الجزائري والليبي،مجلة المفكر،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،العدد 09،2013،ص 262.

ففي القانون الإنجليزي كانت السابقة القضائية قد استقرت على أن سن التمييز هو سبع (07) سنوات . وتم تعديل الامر بعد ذلك بمقتضى نصوص قانونية أقرت بقرينة قانونية قاطعة مفادها أن الطفل أقل من عشرة سنوات لا يفهم ولا يميز طبيعة الفعل وما إذا كان خاطئا أم لا .

في حين أن المشرع المغربي اعتبرالطفل الذي لم يكمل سن الثانية عشر سنة غير مسؤول جنائيا وفقا لأحكام الفصل 138 من القانون الجنائي المغربي الذي ينص على أن :"الحدث الذي لم يبلغ سنه إثنتي عشرة (12) سنة كاملة يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه ..."

أقر المشرع الجزائري صراحة بنص المادة 49فقرة 01من قانون العقوبات على منح المتابعة الجزائية للطفل الأقل من عشرة (10) سنوات بحكم ضعفه وعدم إدراكه واستيعابه لمعنى الجريمة 1 ،وهذا ما أكدته المادة 56 من قانون حماية الطفل بنصها:"لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات .يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير ".

الفرع الثاني: مرحلة المسؤولية الجزائية النسبية

تنطلق هذه المرحلة من عمر (10) سنوات إلى الثالثة عشر (13) سنة ويكون خلالها الطفل قد بدأ التمييز ولكنه تمييز ضعيف غير كافي لإدراك معنى الجريمة وما يترتب عنها ، فهو بذلك يكون ضحية لعدة عوامل دفعته لولوج عالم الجريمة ، لهذا ومن مبدأ الوفاء بالالتزامات الدولية لا سيما إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، فقد تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية جديدة ترمي إلى إصلاح وتهذيب وتقويم الطفل الجاني بدلا من عقابه ، فتعديل المادة 49 من قانون العقوبات بموجب القانون 14-201 عزز من حماية الطفل فنص على :"لا توقع على القاصر الذي تراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب ".

وهو نفس الاتجاه الذي أكدته المادة 57 من قانون حماية الطفل التي نصت على :"لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب .

فهذه النصوص تبين اتجاه إرادة المشرع نحو إحلال المسؤولية الاجتماعية وهي بمثابة مسؤولية جنائية مخففة محل المسؤولية الجنائية مجسدا بذلك مبدأ الحد من تسليط العقوبة على الطفل الجانح، مما يحقق تغليب مصلحة الطفل الفضلى والتي تقتضي حمايته عن طريق إجراءات وتدابير وقائية تتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة ، غير أنه في مواد المخالفات لا يكونمحلا إلا للتوبيخ .

1)عبد الحكيم فودة،الموسوعة الجنائية الحديثة ،د ط،المجلد 01،دار الفكر والقانون بالمنصورة ،2002،ص69 .

2)قانون رقم 14-01 ممضي في 04 فبراير 2014،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 7 مؤرخة في 16 فبراير 2014،ص 04 .

الفرع الثالث : مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة

تنطلق هذه المرحلة من سن الثالثة عشر(13) سنة إلى بلوغ سن الرشد الجزائي أي الثامنة عشر(18) سنة طبقا لنص المادة 02 من قانون حماية الطفل، ويكون الطفل خلال هذه المرحلة قد توافر لديه إدراك ناقص غير كامل يتدرج لتقدم السن ويتسع نطاق خبراته إلى أن تكتمل مسؤوليته الجزائية ،ببلوغه سن الرشد الجزائي ولا يكون خلالها محلا إلا لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة ، حسب نص المادة 49 فقرة 3 من قانون العقوبات :" ... ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 سنة إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو لعقوبات مخففة ".

المطلب الثاني : إجراءات المتابعة الجزائية للحدث الجانح

بما أن الدعوى العمومية تعتبر الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في العقاب، نجد أنها تمر بمجموعة إجراءات تختلف من حيث طبيعتها ونطاقها ، بداية من مرحلة جمع الاستدلالات التي تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم والكشف عنها وعن مرتكبيها ، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي التي تجمع فيها الأدلة وتمحص من طرف سلطة التحقيق ، وتتخذ فيها الأوامر القضائية في مواجهة المتهم كالقبض والحبس الاحتياطي ، لتنتهي بإصدار إحدى الامرين ، أمر بألا وجه للمتابعة أو أمر بالاحالة ، ومرحلة قضائية أخرى تتضمن إجراءات يقوم بها قضاء الحكم كمرحلة نهائية وهي مرحلة المحاكمة أي التحقيق النهائي ،وهي مرحلة يعاد فيها تمحيص الأدلة ليصدر بعدها حكم في الموضوع بإدانة أو تبرئة المتهم 1 ومن هذا المنطلق نتساءل عما إذا كانت ثمة ضمانات وضعها المشرع الجزائري لكفالة حقوق الأحداث في هذه المرحلة 2؟

يمنح القانون لضابط الشرطة القضائية بمجرد علمه بوقوع الجريمة مجموعة من الصلاحيات اللازمة لتهيئة القضية وتحضيرها لتكون موضوعا لإجراءات التحقيق أو المحاكمة حسب الحال، وأن هذه الصلاحيات والسلطات تعود إلى نوعين: صلاحيات عادية وصلاحيات استثنائية تعتبر بمثابة آليات للحماية .

الفرع الأول : نشأة فرق حماية الطفولة

يحتل دور الضبطية في مكافحة ظاهرة انحراف الأحداث مركزا بالغ الأهمية ،إذ أن لرجال الضبطية بصفة عامة ميزة الاتصال الأولي بالحدث إذا ما قبض عليه ،أو إذا ما وجد في حالة تستلزم التعامل الأولي معه، وهكذا تعتبر معاملة

---

1) عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق–،دار هومة،الجزائر،2009م،ص 191.

2)وتراعي التشريعات الحديثة عند سن القواعد الإجرائية للبحث والتحري عن الجريمة ثلاث مصالح :

"مصلحة المجتمع :والمتمثلة في الإسراع لمتابعة مرتكبي الجرائم وتوقيع الجزاء عليهم لإخلالهم بالنظام العام.

"مصلحة المتهم :وهي كفالة حقه في الدفاع عن نفسه .

"مصلحة المتضرر من الجريمة :وهي إمكانية تحريك الدعوى العمومية أو على الأقل في تدخله كطرف مدعي في الدعوى بعد إقامتها من طرف النيابة العامة .راجع : منصور رحماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،2006م،ص 309.

الضبطية للحدث أولى خطوات إصلاحه وتقويمه أو استئصال بذور الانحراف من نفسه1 هذا متى وجد الإطار الكفء الذي تتجمع في شخصه صفة الموظف والمربي،إذ الحدث في هذه المرحلة لم يسبق له الاحتكاك بهذه الأجهزة.

وبناءا على ما سبق بدأ التفكير على الصعيد الدولي في استحداث جهاز شرطة الأحداث ،بعدما دعت منظمة الشرطة الدولية الجنائية (الانتربول)2منذ مؤتمرها الثالث في برلين سنة 1926 إلى وجوب إنشاء شرطة خاصة بالأحداث لحماية الأطفال سواء الجانحين منهم أو المعرضين لخطر الانحراف3 ولقد تكررت هذه الدعوة إلى إنشاء شرطة خاصة بالأحداث عند انعقاد الجمعية العمومية للشرطة الدولية الجنائية في مؤتمر بباريس سنة 1947 ثم في مؤتمر ستوكهولم سنة 1952 وفي أوسلو سنة 1953 وفي روما سنة 1954 وفي إسطنبول سنة 1955 وركزت البحوث والتوصيات التي تضمنتها هذه الاجتماعات على الدور المهم لشرطة الأحداث .

ومما تقدم أدركت دول عديدة أهمية وضرورة إنشاء إدارة متخصصة في شؤون الأحداث ضمن مصالح الشرطة ، نذكر منها التشريع المصري والجزائري والفرنسي.

ففي مصر فقد نصت على ذلك المادة 118 من قانون الطفل المصري لعام 1996 المعدل والمتمم .

وفي الجزائر وبموجب منشور رقم 08-88 الصادر بتاريخ 15مارس 1982 المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة ، أين بادرت المديرية العامة للامن الوطني بإنشاء فرق متخصصة لحماية الأحداث، حيث كلفت بمراقبة جنوح الأحداث على مستوى الأحياء والمدارس والمؤسسات الأخرى ، وتكريسا لهذا الغرض فقد أنشئت خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة عن مديرية المشاريع لقيادة الدرك الوطني بتاريخ24 جانفي 2005 تحت رقم 2005/7/4 وهذا من خلال :

أولا :دور مديرية الأمن الوطني في التصدي لجنوح الأحداث

في ظل الأوضاع الاجتماعية المتدنية ، وعجز الأسرة عن مقاومة الأوضاع المتطورة في المجتمع والتسرب المدرسي ، وتزايد نسبة الشباب وكذا النزوح الريفي ،جعلت المديرية العامة للأمن الوطني تسارع إلى التدخل لمواجهة ظاهرة تفاقم الجريمة في أوساط الأحداث،فأنشأت فرقا مهمتها حماية الطفولة حيث ورد في منشورها في الفقرة الرابعة من الصفحة الثالثة ما يلي:" أن توسع المناطق المدنية والكثافة السكانية هي من العوامل الجازمة التي ساعدت على ارتفاع جرائم

1) أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية،1993م،ص94 .

2) الإنتربول بالانجليزية (interpol) هي اختصار لكلمة الشرطة الدولية بالنجليزية (internqionql police) والاسم الكامل لها هو منظمة الشرطة الجنائية الدولية بالانجليزية (international criminal police organization).

3) محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992م،ص 156 .

الأحداث ، لذلك تؤسس فرق الأحداث في البداية بالمصالح الموجودة في التجمعات الكبيرة ،ويمكن أن تتوسع في المستقبل إلى مجموعة أمن ولايات الوطن ".

تشكيلة فرق حماية الطفولة

توجد فرق حماية الطفولة ضمن جهاز الضبطية القضائية ،وهي تختلف من حيث التشكيل باختلاف الكثافة السكانية في كل مدينة ،ففي المدن الكبرة تتشكل من محافظ الشرطة الذي يشرف على تسييرها بمساعدة ضابط شرطة وعدد هام من الموظفين، ومجموعة مفتشيات الشرطة من أجل التسيير الأمثل،ويصنف العاملون في فرقة الاحداث إلى مجموعتين ،تتكفل الأولى بالمراهقين ،وتتكفل الثانية بالأحداث والإناث ،ويكون لكل مجموعة صلاحيات اجتماعية محضة،وفي الولايات الأقل كثافة سكانية تتكون فرق الأحداث من محافظ الشرطة وفي حالة غيابه ينوبه ضابط الشرطة ، وتتشكل من خمسة إلى عشرة مفتشي شرطة .

مؤهلات فرق حماية الطفولة

لم يتطرق المنشور للمؤهلات العلمية التي يجب توافرها فيمن يكون ضمن فرق حماية الطفولة ،لأن هذا الجهاز موجود داخل الضبطية القضائية ، ولأن المؤهلات العلمية المطلوبة هي نفسها المطلوبة لتولي هذه المهمة ،فإنهيمكننا اقتراح بعض المبادئ التي يجب أن تراعى في هذه الفرق ، والأمور التي يتوجب على أفراد الشرطة القيام بها في معاملتهم بما يتماشى وشخصية الحدث والهدف من إصلاحه ، حيث لابد أن يتولى مسؤوليات ضباط الشرطة أشخاص مؤهلون ومدربون تدريبا خاصا مناسبا للتعامل مع الأحداث ،وأن تتوافر لديهم الرغبة الصادقة في العمل معهم ،وهذا مال أكدته قواعد بكين تحت عنوان "التخصص داخل الشرطة" حيث نصت القاعدة 1/12 على أنه "يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه ..."

أما مهامهم فتتمثل في وقف كل أنواع استغلال الأحداث من طرف البالغين وضبط المجانين والمشردين ورقابتهم من أسباب الفساد ،وحمايتهم من إفساد الغير لهم وكذا الكشف عن سوء المعاملة التي يتعرض لها الأطفال من طرف الوالدين أو الحاضن أو الوصي.

ثانيا :جهاز الدرك الوطني ودوره في مواجهة جنوح الأحداث

من أجل التكفل بفئة الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف تم إنشاء هذه الخلايا على مستوى الدرك الوطني بالتنسيق مع الأسرة والمجتمع والمدرسة ، وإن تشكيل خلايا الأحداث في هذا الجهاز جاء من أجل تدعيم مصالح الأمن بصفة عامة وحماية الأحداث بصفة خاصة .

ويتم اختيار العناصر المكونة لخلايا الأحداث من ضمن العسكريين الأكفاء والذين لهم استعدادات وميول في التعامل مع الأحداث ،ويتبين أنهم ذوو قدرات ومهارات تؤهلهم لذلك1.

تتشكل كل خلية خلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني من رئيس للخلية يكون برتبة مساعد أول ،ومن دركيين اثنين ،مع إمكانية إشراك عنصر نسوي (دركية) عند الاقتضاء لكونه ضروريا ،لأنه يعطي للحدث نوعا من الاطمئنان والثقة،خاصة عند الاناث منهم ويمكن أن تتوسع تشكيل الخلية إلى ست عناصر ،حيث يتمتع الرئيس بصفة ضابط للشرطة القضائية ،أما من يساعدون فيعتبرون أعوانا طبقا للمادة 19 من (ق إ ج ج).

إن المؤهلات الواجب توافرها فيمن يرشح للقيام بهذه المسؤولية باعتباره ضابط شرطة قضائية تابعة للدرك الوطني تتمثل في المعرفة الواسعة لعلم النفس التربوي وعلم النفس الاجتماعي ،ويجب أن يتلقوا تكوينا حول المبادئ المتعلقة بالأحداث وانحرافهم .

إن مهام رئيس حماية الأحداث باعتباره ضابط شرطة قضائية تتمثل في تحرير إرسال المحاضر إلى السيد وكيل الجمهورية ، وهذا طبقا لما هومحدد في قانون الإجراءات الجزائية .

وإلى جانب هذا يمكن أن تتولى هذه الحلايا مهام أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها والت تتلخص في:

. الوقاية والحماية

تقتصر مهمة خلية الأحداث على إخطار قيادة الدرك الوطني بأن عناك منطقة ينتشر فيها الانحراف ، من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ،منها إعلام فرق حماية الطفولة التابعة لجهاز الشرطة إضافة إلى البحث والتصدي لكل الأحداث الفارين 2 .

. التوعية والتحسيس

تعمل خلايا الأحداث بالتعاون مع مديريات البيئة ،والشباب ،والرياضة،والصحة،والثقافة،والشؤون الدينية ،والتكوين المهني، ومع ممثلي الجمعيات ،ووسائل الإعلام ،ولا شك في أن مبادرة إنشاء هذه الخلايا في حد ذاتها تعتبر من قبيل الاهتمام بمشكل انحراف الأحداث ومحاولة تطويقه ، وتعمل خلايا الاحداث مع جميع الهيئات التربوية ،وبوضع برنامج خاص حول المخدرات ، وبالأخص في الوسط المدرسي ،ومراكز التكوين المهني والجمعيات المختلفة ، وكذلك منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية.

1) حاج علي بدر الدين ،الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ،رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام ،كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان 2010 م ص 128

2) أحمد محمد كريز،شرطة الأحداث ،المجلة العربية للدراسات الأمنية ،العدد السابع ،المجلد الرابع،1988م،ص211 .

بالرغم من اتجاه المشرع الجزائري بالاسهام في إيجاد فرق لحماية الطفولة ،إما على مستوى جهاز الشرطة أوالدرك ، بما يعد في حد ذاته دليلا واضحا على وعيه وفهمه المتطور لمشكلة الأحداث ،إلا أن النصوص الموجودة أوالمستحدثة لم تكن كافية لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئت هذه الخلايا.

هذا في الجزائر ، أما في فرنسا فإلى يومنا هذا لا توجد هيئة مستقلة تماما بطاقمها ووسائلها تسمى شرطة الأحداث ، إلا أنه وبغرض الحد من ظاهرة "انحراف الأحداث" قام المشرع الفرنسي بإنشاء مصالح القضاء والقانون (القضاء الجواري) سنة 1990 ،والتي تقوم بعدة نشاطات وقائية ،وذلك في إطار حماية المدن والمجموعات السكنية الكبرى ، حيث أن هذه الهيئات أدت دورا فعالا في مساعدة القصر الموجودين في الخطر المعنوي ،فقد تم إنشاؤها ليصل عددها سنة 1995 إلى 32 هيئة للعدالة والقانون.

الفرع الثاني :حماية الحدث الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري

إن الإجراءات الجزائية المتخذة خلال مرحلة البحث والتحري أو مرحلة التحقيق التمهيدي تتولاها أجهزة الشرطة القضائية ، ومن إجراءات الاستدلال الانتقال لمكان ارتكاب الجريمة ، ومعاينته ، وإثبات الحالة ، وتحرير المحاضر، وسماع أقوال المشتبه فيه، وتنص المادة 63 من (ق إ ج ج) على أنه "يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم" وهو ما يعني أن البحث والتحري اختصاص أصيل لجهاز الضبط القضائي ،وهذا من خلال :

أولا : تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الحدث

بمجرد تلقي ضابط الشرطة القضائية شكوى أوبلاغا عن وقوع جريمة من حدث ، سواء كان التبليغ من الضحية أو من الحدث نفسه أو من الأولياء أو الهيئات ، أو ضبط الحدث أثناء الدوريات في حالة تدعو إلى التدخل ، فإنه يقوم بعملين متوازيين :يباشر بجمع الاستدلالات ،فينتقل إلى مكان ارتكاب الجريمة أو الأماكن التي يوجد فيها الحدث في حالة الخطر المعنوي ،وفي نفس الوقت يبادر باخطار والدي الحدث أووصيه أو من يتولى حضانته بكل الوسائل وفق ما تقتضيه العدالة 1.

1. حق النيابة في تحريك الدعوى

إذا كانت المادة الأولى من (ق إ ج ج) تشير إلى القاعدة العامة التي تبين الجهات القضائية المختصة بتحريك الدعوى العمومية ، فإن نص المادة 448 منذات القانون (قبل الإلغاء بموجب قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل) تشير إلى

1)فوزية عبد الستار ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية،القاهرة 1990م،ص 65.

قواعد خاصة تحكم إجراءات هذه الدعوى من طرف النيابة 1 ، حيث جاء في نص هذه المادة " يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية بمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشر من عمرهم ..."،ويفهم من هذا أنه يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد الحدث الذي يرتكب جرائم بوصفها جنحا أوجنايات،بموجب عريضة أحداث يوجهها إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث .

وأما المشرع المصري فقد أنشأ نيابة خاصة بالأحداث منذ عام 1921 ، وعهد إليها بالتحقيق في قضايا الأحداث،ويقوم النائب العام بانتداب بعض وكلائه للقيام بهذه المهمة ، دون أن يتقيد في اختياره بأي قيد أو مراعاة مؤهلات خاصة أو خبرة في مسائل الأحداث أو الالمام بالعلوم الاجتماعية والنفسية في العضو المنتدب لذلك2.

2. تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني

الأصل العام أن الدعوى الجزائية من اختصاص القضاء الجزائي ،والدعوى المدنية من اختصاص القضاء المدني، غير أن المشرع خول للمضرور إقامة دعواه المدنية أمام نفس الجهة القضائية التي نظرت في الدهوى العمومية وهو القاضي الجنائي،فله الحق في الفصل في الدعوى المدنية ،لأن هذا الأخير ينظر في دعوى جزائية تولدت عنها أضرار للغير.

ولا يستطيع المدعي المدني أن يرفع شكواه مباشرة إلى المحكمة ، إذ يجب عليه الادعاء مدنيا أمام الجهات القضائية المختصة بشؤون الأحداث ،وهم قضاة التحقيق المكلفون بشؤون الأحداث،ذلك أن المادة 63 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل تنص على أن :" يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث.

أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة إختصاصها الطفل".

وهذا ما يماثله في التشريع الفرنسي ، حيث يسمح برفع الدعوى المدنية أمام محاكم الأحداث فتنص المادة 06 من الأمر الصادر في 02 فيفري 1945 المعدل المتمم على ذلك بقولها "يمكن أن تتحرك الدعوى المدنية أمام قاضي الأطفال أم أمام قاضي التحقيق أو أمام محكمة الأطفال أو أمام محكم جنايات الأطفال "

---

1)ونلاحظ مسبقا أنه ليس هناك قضاة النيابة مختصين بشؤون الأحداث في التشريع الجزائري مثلما هومعمول به في بعض التشريعات كالتشريع المغربي ،حيث نصت المادة 476 من قانون المسطرة الجنائية في إطار تشكيل الأجهزة الخاصة بالأحداث على مستوى النيابة العامة على أنه "يكلف وكيل الملك بصفة خاصة قاضيا أوعدة قضاة من النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالاحداث " ،ونفس هذا المقتضى تبناه المشرع على صعيد محاكم الاستئناف حيث قضت المادة 485 من نفس القانون في فقرتها الثالثة على أنه "يكلف الوكيل العام للملك قاضيا أو عدة قضاة من النيابة العامة بقضايا الأحداث".

2) أشرف رمضان عبد الحميد ،نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائيا –دراسة تحليلية ومقارنة في القانون الوضعي والنظام الجنائي الإسلامي–،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2006م،ص311 .

أما القضاء المصري فإننا نلاحظ أنه لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث (مادة129) والعلة من ذلك تتمثل في وظيفة المحكمة التي يتعين أن تنحصر في بحث حالة الحدث المنحرف أو المعرض لخطر الانحراف ورسم طريق العلاج المناسب له وبذلك يتجنب التعارض الذي يمكن أن ينشأ من خلال الغوص في عناصر التحقيق اللازم لتقرير التعويض والعناصر التي يستلزمها التحقيق الاجتماعي لشخص الحدث 1 .

غير أننا لا نشاطر ما ذهب إليه المشرع المصري في هذا الموفق ،إذ قضاء الأحداث نراه أولى من غيره للتصدي من أجل الفصل في موضوع التعويض استنادا على مبدأ "الذي يملك الكل يملك الجزء"،حتى ولو كان الفصل في الشق المدني يكون لاحقا مقارنة بالشق الجزائي،وهو الأساس،لكنه لا يخرج من اختصاص قضاء الأحداث،شريطة أن لا يكون هذا الامر على حساب مصلحة الحدث الفضلى2

ثانيا : توقيف الحدث للنظر

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانونا ،وضمن شروط وضوابط قانونية ،كما يجب معاملته بما يحفظ له كرامته كإنسان ،ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا .

ويعد التوقيف للنظر أخطر إجراء من إجراءات مرحلة البحث والتحري ،باعتبار أن الشخص محل التوقيف للنظر هو طفل لم يبلغ سن الرشد ، وقد اتجه المشرع الجزائري إلى حماية حقوق الموقوف للنظر عموما ،وحقوق الطفل الجانح الذي يتعرض الذي يتعرض لهذا الاجراء خصوصا حينما استحدث القانون رقم12/15 المتعلق بحماية الطفل، فحاول ضبط هذا الاجراء بشكليات معينة مثل تحديد سن الطفل الذي يجب أن لا يوقف فيه للنظر وكذلك نوع الجرائم ومدة التوقيف، بالضافة إلى إقرار العديد من الحقوق له من أجل حمايته في هذه المرحلة الهامة والخطيرة،وترتيب جزاء على كل من يخالفها،وبذلك فان المشرع قد حقق قفزة نوعية نحو الاتزام أكثر باحترام وحماية حقوق الطفل وخصوصيته وحريته.

وفي خضم كل هذا كان الخوف من تصادم البحث عن الحقيقة مع حقوق الطفل المشتبه فيه، وهنا يأتي تدخل المشرع من أجل ضبط وإحداث توازن لهذه المرحلة بنصوص قانونية تحد من وقوع هذا التصادم ، ونعتبرها من مظاهر الحماية التي أحدثها المشرع الجزائري تدعيما لحقوق الطفل خلال مرحلة التوقيف للنظر والتي تعتبر أحد أهم مراحل البحث والتحري .

فالتوقيف للنظر له معان عديدة، فنجد أنه من الناحية القانونية اختلف في تسمية هذا الاجراء في التشريع الجزائري عنه في التشريعات المقارنة ،فالمشرع الجزائري أطلق عليه تسمية"الحجز تحت المراقبة"ليغيره فيما بعد إلى "التوقيف

1) علي محمد جعفر ، شرح أصول المحاكمات الجزائية،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،لبنان،2003م ،ص 299

2) زينب أحمد عوين ،قضاء الاحداث،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،2009 م ص176.

للنظر" بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 أما المشرع الفرنسي فأطلق عليه تسمية "a garde a vu" وقد أقره لما له من أهمية وملائمة للواقع وتخفيفه عن الجهازالقضائي ، والمشرع المغربي منحه تسمية "الوضع تحت الحراسة"1 ،أما المشرع التونسي فسماه "الاحتفاظ"2 .

والمشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم يعط تعريفا للتوقيف للنظر،ونظرا لخطورة هذا الاجراء فقد أثار ردود أفعال متعددة فهناكمن عارضه بالقول أنه في ظل الديموقراطية الحرة ،أما المؤيدون فقد أقروه لكونه حالة واقعية تجعل من الضروري السماح للشرطة باحتجاز الشخص ووضعه تحت تصرفها لمدة معقولة للتمكن من إجراء التحريات ومنع المشتبه فيه من الفرار وطمس معالم الجريمة ،وإنكار ضرورة هذا الاجراء لا يمكن أن يؤدي لأي تقدم لأنه سوف يمارس دون أية ضمانة لذا من المنطق ومن الحكمة الاعتراف به وعدم تجاهل وجوده 3.

ومن أهم المبادئ التي تحكم اجراء التوقيف للنظر :

-مبدأ قرينة البراءة طبقا للمادة 11 من الدستور التي تنص :"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون .

-مبدأ الشرعية القانونية المتمثل في شرعية الإجراءات التي يقوم بها أعضاء الشرطة القضائية في ممارسة التوقيف للنظر ضد المشتبه فيهم .

-مبدأ أنسنة ظروف التوقيف للنظر باعتبار أن الانسان مكرم في كل الأديا والتشريعات ، وعليه يحرم تعريض أي مشتبه فيه للتعذيب أو أي معاملة من شأنها الحط من كرامته .

-مبدأ رقابة السلطة القضائية للتوقيف للنظر وذلك من خلال اشراف السلطة القضائية بمهمة حماية الحريات وكذا مراقبة أعمال الشرطة القضاءية في إطار الضبط القضائي حرصا على احترام القانون وشرعية الإجراءات .

إن توقيف الطفل الحدث للنظر تتجاذبه شروط منصوص عليها في تشريعين ،القانون رقم15-12 المتعلق بحماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية ،على أساس أن هذا الأخير يحتوي على النص العام وأنه كقاعدة عامة ما لا يوجد في القانون الخاص ، يتم الرجوع إلى القواعد العامة ،لا سيما بالنسبة للنصوص التي تتعلق بالتوقيف للنظر للأشخاص البالغين .

1) أنظر المادة 28 فقرة 2 من القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية للمملكة المغربية ،المعدل بتاريخ 2015/06/01 ص28.

2) الفصل 13 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، ط 2،تونس ،دار إسهامات في أدبيات المؤسسة،2009،ص 11.

3) ليطوش دليلة ،التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون15-12 المتعلق بحماية الطفل ،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة الاخوة منتوري قسنطينة،عدد49 ،جوان 2018 ،ص 491 .

يمكن لضابط الشرطة القضائية ولضرورة التحريات الأولية توقيف الطفل للنظر إذا كان سنه يفوق 13 سنة كاملة واشتبه في ارتكابه لأحد الجرائم المحددة ،ولكن قبل ذلك يجب عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ،ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر ، فضلا عن ذلك يجب كقاعدة عامة ألا تتجاوز مدة التوقيف 24 ساعة ، ويلاحظ أن حرص المشرع بتحديد مدة الوقيف للنظر بدقة ، وعدم فسح المجال فيها لضابط الشرطة القضائية لإعمال سلطته التقديرية1 ،وهي أبرز وجه يتبين فيه مظاهر الحماية القانونية لقوق وحريات الأفراد بالغين كانوا أم أطفال .

استثناءا على القاعدة العامة ورد النص على حالات واردة على سبيل الحصر يمكن فيها تمديد مدة التوقيف للنظر حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 49 من قانون حماية الطفل :أنه يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في هذا القانون "

وبالرجوع إلى الفقرة الرابعة من المادة 49 نجدها تنص على أن كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة في كل مرة .وجدير بالملاحظة أن المشرع جعل في نص الفقرتين الثالثة والرابعة من سن الطفل سببا لتقليص مدة التوقيف للنظر الأصلية والاستثنائية.

هذا في التشريع الجزائري أما التشريع الفرنسي فقد وضع أحكاما خاصة لاحتجاز الأطفال المشتبه فيهم ،وذلك بالقانون الصادر في 05 مارس 2007 بشأن تعديل قانون الإجراءات الجنائية وتعديل الامر الصادر في 02 فيفري 1945 بالنسبة للأطفال الذين يقل سنهم عن الثالث عشرة سنة ،ووفقا للمادة الرابعة منه يحظر كقاعدة عامة احتجاز الأطفال الذين يقل عمرهم عن ثلاث عشرة سنة ،ومع ذلك يجوز بصفة استثنائية لضرورة جمع الاستدلالات التحفظ على الطفل الذي تتراوح سنه بين العاشرة والثالثة عشر سنة تحت تصرف مأمور الضبط القضائي بالشروط والضمانات ..."

إن من أوجه الحماية القانونية في التوقيف للنظر التي أقرها المشرع :

- وجوب أن تكون أماكن الوفق للنظر تليق بالكرامة الإنسانية
- إخطار الممثل الشرعي للطفل الموقوف للنظر بالاتصال به بكافة الوسائل .
- تمكين الطفل الموقوف للنظر من الاتصال بأسرته وتلقي الزيارة .
- الاستعانة بمحامي ، أين ذهب المشرع من خلال قانون حماية الطفل في المادة 54 إلى حق الطفل الموقوف للنظر في الاستعانة بمحامي يدافع عليه أثناء سماعه عند التوقيف للنظر بل وجعل أمر حضوره وجوبي2 والأكثر من ذلك إذا لم

1) عبد المجيد جباري،دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء التعديلات الجديدة ،ط02 ،دار هومة ،الجزائر 2013، ص46.

2)تنص الفقرة الأولى من المادة 54 من قانون حماية الطفل :"إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أومحاولة ارتكاب جريمة وجوبي".

يكن له محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص ليعين له محام عن طريق قانون المساعدة القضائية .

-الفحص الطبي حيث أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية أن يعلمه بحقه في إجراء فحص طبيتجسيدا لما جاءت به المادة 60من الدستور الحالي التي نصت على :" الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر "وهو ما أكدته المادة 51 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ،أضف إلى ذلك أن الفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر يكون في بداية مدة التوقيف للنظر ونهايتها،على خلاف الفحص الطبي الذي يجرى للبالغين .

المطلب الثالث: متابعة الحدث أمام قاضي التحقيق

يقصد بالتحقيق مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها السلطة المختصة بالتحقيق قبل المحاكمة ، وتستهدف البحث في الأدلة المقدمة من جهة الاستدلال للوصول إلى الحقيقة عن طريق موازنة الأدلة المقدمة ، ومدى نسبتها للمتهم بارتكابها ، حتى لا ترفع إلى المحكمة إلا وهي مستندة إلى أسس قوية من الوقائع والقانون.

ويثور النقاش دائما حول بحث ما إذا كان من الاوفق الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام ،فيعهد بالاولى إلى قاضي التحقيق وبالأخرى إلى النيابة العامة ،أم أنه من الأفضل الجمع بينهما في يد واحدة وهي النيابة العامة ، وقد اختلفت التشريعات في هذا الشأن .

وحتى يتسنى لنا التعرف على جهات التحقيق المختصة في شؤون الأحداث وإبراز دورها في حماية مصلحة الطفل .

الفرع الأول : تعيين قاضي الأحداث ومهامه

التحقيق الابتدائي بالنسبة للحدث الجانح أو الحدث في حالة الخطر المعنوي فيقصد بالتحقيق القضائي الخاص بهم: اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وإظهارها، والذي يهدف إلى التعرف على شخصية الطفل الحدث وأسباب انحرافه ،والبحث عن الوسائل العلاجية الضرورية الملائمة لإدماج الحدث في المجتمع1 ، وقد قسم المشرع الجزائري سلطة التحقيق في قضايا الأحداث بين قاضي التحقيق العادي وبين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، وهذا قبل صدور قانون حماية الطفل أين نجد أن المشرع عدل عن موقفه وخول لقاضي الأحداث صلاحيات قاضي التحقيق حسب نص المادة 69 منه "يمارس قاضي الاحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ".

أولا : تعيين قاضي الأحداث

1) مصطفى فهمي،سيكولوجيا الطفولة والمراهقة، مكتبة مصر، القاهرة،1988م، ص228 /غسان يعقوب وليلى يعقوب،سيكولوجيا النمو عند المراهق، دار النهار للنشر، بيروت، 1990م، ص09.

لقد كان المؤتمر القومي لشؤون الأحداث المنعقد بواشنطن سنة 1955 شأن كبير في ابراز الدور الهام المنوط بقاضي الأحداث وضرورة تخصصه .

وفي نفس السياق سار المشرع الجزائري ،حيث نجد أنه اشترط شرطين أساسين يجب توفرهما فيمن تكون له مهمة النظر في الأحداث وهما: الكفاءة وذلك بتكوينه مدة ثلاث سنوات يقضيها في المدرسة العليا للقضاء،والعناية والاهتمام بشؤون الأحداث كأن يكون القاضي ممن يمتهنون في مجال الأحداث،كأن تصدر عنه مؤلفات في هذا المجال ،أو يكون له انضمام إلى جمعية من جمعيات الطفولة ، ويكون على إطلاع واسع في علوم التربية وعلم نفس الطفل وعلم الاجتماع الاسري ، ومتمكنا كثيرا من علم الاجرام خاصة علم إجرام الأطفال،وبالتالي يكون مربيا أكثر منه قاضيا أومطبقا لمواد قانونية.

يؤكد نص المادة 61 من قانون حماية الطفل أن تعيين قاضي الأحداث يكون بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات ، إذا فمنجهة لا يتحصل القاضي على تكوين خاص في مجال قضايا الاحداث ، ومنجهة فإن مدة بقائه في منصبه كقاضي أحداث لا يتعدى الثلاث سنوات، وهذا لا يخدم السياسة الجنائية تجاه الأحداث،لأن ما يتلقاه القاضي من تكوين ينحصر في تلك المعارف القانونية العامة التي يتلقاها في المدرسة،إضافة لشهادة الليسانس،وهو ما يعد تكوينا عاما، وتبقى بذلك خبرته الميدانية هي التي تحدد مدى اكتسابه الخبرة الكافية في مجال الأحداث.

كما تحدد المادة 61 من قانون حماية الطفل ،السلطات التي لها الحق في تعيين قاضي الاحداث –إن على مستوى قسم الأحداث أو على مستوى المجلس ، فيعين وزير العدل قضاة الأحداث بالنسبة للمحاكم المتواجدة بمقار المجالس القضائية، وذلك بقرار لمدة ثلاث سنوات ،ويعين رئيس المجلس القضائي قضاة الأحداث للمحاكم المتواجدة خارج مقار المجالس القضائية بموجب أمر وباقتراح من النائب العام. ويبقى هذا التمييز بين الفئتين دون تبرير يذكر من حيث سلطة التعيين ،خاصة إذا علمنا أن رغبة القاضي في تولي هذا المنصب قد لا تحترم1

وبالرجوع للمادة 39 من الامر 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، فإن قاضي الاحداث أصبح يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بنفس الأشكال،ويتمثل دوره –كما يدل عليه اسمه-في التحقيق في القضايا والجرائم التي يرتكبها الأحداث.

أما في فرنسا فقد أوجب المشرع في المادة 01/531 من قانون التنظيم القضائي لسنة 1978 المعدل والمتمم وجود قاضي تحقيق أطفال واحد أو أكثر في كل مركز اختصاص لمحكمة الأطفال، ليقوم بكافة التحقيقات والإجراءات

1) والملاحظ من خلال المادة 61 من قانون حماية الطفل أن المشرع استعمل عبارة "يعين في كل محكمة ..."فكان الأجدر أن يستعمل عبارة "ينتدب"من الندب أو النتداب بدل التعيين على اعتبار أن هذا الأخير (التعيين) يكون بالنسبة لجميع القضاة على مستوى المحاكم الذين يعينون بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل حافظ الأختام بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

اللازمة ويتخذ كافة الوسائل المناسبة لإعادة تقويمه، كما حددت الفقرتان 02و03 من المادة المذكورة اختصاصات قاضي تحقيق الأطفال ،فبموجب الفقرة 02 يختص قاضي الأطفال إلى جانب التحقيق في الجنايات التحقيق بقضايا الجنح والمخالفات من الدرجة الخامسة المرتكبة من قبل الأحداث،وفق الشروط المحددة في المادتين 08و09 من مرسوم 02 فيفري لسنة 1945 المعدل والمتمم ،وبموجب الفقرة 03 فان لقاضي الأطفال اختصاص آخر فيما يتعلق بالمساعدة طبقا للمادة 382 من القانون المدني1.

وفي هذا الصدد نجد في فرنسا القضاة يعينون بموجب مرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية،باقتراح من وزير العدل حافظ الأختام،وذلك طبقا للمادة 26 من الأمر 58-1270 المؤرخ في 22 ديسمبر 1958 المعدل والمتمم بقانون 09 مارس 2004، وأن قضاة الأحداث يختارون من بين قضاة الحكم العاديين،وينتدبون لمدة محددة وهي ثلاث سنوات لممارسة ومباشرة مهامهم أو وظائفهم في محاكم الأحداث(الأطفال).

ثانيا : مهام قاضي الأحداث

نظرا للخصائص التي تميز قضاء الأحداث بحيث لا يقتصر على الجانب الردعي فحسب، بل يشمل إصلاح الحدث وإدماجه اجتماعيا فان له محورين أساسيين وهما: جنوح الأحداث ،والاهتمام بالأحداث في الخطر المعنوي، طبقا لقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، بمعنى آخر فإن قاضي الأحداث يعمل على الحيلولة دون وقوع الحدث في مهاوي الانحراف والاجرام ، إلى جانب هذا خوله المشرع اتخاذ أي تدبير وقائي أو علاجي أو إصلاحي يلائم الحدث وظروفه من شأنه إنقاذه من الخطر الذي يهدده.

ومن أجل أداء قاضي الأحداث لرسالته فإنه يقوم بالمهام التالية :

- مهام قضائية :

تتمثل في إجراء التحقيق الذي يعتبر وجوبيا في قضايا الأحداث الجانحين ، إذ أن وكيل الجمهورية عند وصول الملف المتعلق بالحدث إليه لا يجوز له إحالته مباشرة على المحاكمة سواء عن طريق الاستدعاء المباشر أو التلبس باستثناء مادة المخالفات،وذلك عملا بالمادة 64 من قانون حماية الطفل،ومن هنا قد خول القانون لقاضي الأحداث إلى جانب منصبه كقاضي حكم في جرائم الأحداث فإنه يتولى سلطة التحقيق2 ،وهذه الميزة هي الخروج عن القاعدة العامة

1.) شريف سيد كامل،الحماية الجنائية للأطفال ،دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر،2001م ،ص 247 .

2) بالنسبة لمسألة الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام، نجد أن الأنظمة الإجرائية يحكمها نظامان ،نظام يفصل بين المتابعة والاتهام وبين التحقيق،فيوكل المتابعة والاتهام للنيابة العامة ويوكل التحقيق لقضاء التحقيق ،ونظام ثان يجمع الاختصاص بالمتابعة والاتهام والتحقيق في جهة واحدة كالنظام المصري،ويوصف هذا الأخير بأنه أشد الأنظمة خطرا على الحقوق والحريات الفردية./حاج إبراهيم عبد الرحمن ،إجراءات الاستدلال والتحقيق في جرائم الأحداث-دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة القاهرة،2008م، ص78.

المقررة أن القاضي لا يمكن له أن يفصل في قضية سبق وأن نظرها بصفته قاضي تحقيق وهو المبدأ الذي كان معمول به في التشريع الفرنسي إلى غاية أن أعلن المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ:2011/07/08 عدم دستورية أحكام المادة 3/251 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي حيث علل ذلك أن الجمع بين التحقيق والمحاكمة بالنسبة لقاضي الأطفال يتنافى ومبدأ الحياد والنزاهة .

وعليه نناشد المشرع الجزائري مرة أخرى لإعادة النظر في هذه القاعدة وهذا من أجل تحقيق مصلحة الطفل الفضلى هذا من جهة وتحقيق العدالة من جهة أخرى.

وزع المشرع الجزائري صلاحية التحقيق بين قاضي التحقيق الخاص بالبالغين وقاضي الأحداث وهوما أكدته المادة 62 من قانون حماية الطفل ، حيث يختص قاضي الأحداث بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الطفل ،بينما يختص قاضي التحقيق بالجرائم التي يرتكبها البالغون .

وإذا تبين أن الوصف الجزائي للجريمة التي ارتكبها الحدث جناية أحال قاضي الأحداث الملف إلى محكمة مقر المجلس القضائي ،كما يجوز في هذه الحالة إجراء تحقيق تكميلي الهدف منه معرفة الاجراء المناسب المتخذ ضد الحدث .

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الإجراءات قد تم استكمالها أرسل الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز 05 أيام من تاريخ إرسال الملف ،حسب ما جاء في نص المادة 77 من قانون حماية الطفل، كما نشير إلى أن المشرع أعطى لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث صلاحية إجراء"تحقيق تكميلي"إذا تبين لقسم الأحداث أن الجريمة الموصوفة بجنحة هي في الحقيقة جناية، وأن أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث ،وهذا ما يستفاد من نص المادة 3/367 من (ق إ ج ج)،ويجوز له أن يؤمر فضلا عن ذلك باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 70من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

-**مهام تربيوية** : تكمن في التدابير التالية :

. وضع القاصر في مراكز الوقاية أو إعادة التربية أو أي مؤسسة تربوية أخرى ومتابعة تطور سلوكه داخلها.

. وضع القاصر تحت نظام الحرية المراقبة1أوتحت نظام الوقاية .

.رئاسة لجنة إعادة التربية في تأهيل الأحداث التابعة لوزارة العدل.

. رئاسة لجنة العمل التربوي في مراكز إعادة تربية الأحداث التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

-مهام إدارية: تتمثل في علاقة قاضي الاحداث مع وزارة العدل في :

1) الحرية المراقبة : وتسمى أيضا بالمراقبة عن كثب وبالحرية المحروسة ،وغايتها العمل على إعادة تربية الحدث وارشاده الى الطريق القويم من قبل مندوبين متخصصين في شؤون الطفولة تحت مراقبة واشراف قاضي الاحداث والوضع تحت نظام الحرية المراقبة هو اجراء تربوي لا يحكم به بصفة مستقلة بل يجب أن يكون مرافقا لتدبير تربوي او عقوبة محكوم بهما . /نجيمي جمال ص190.

. ارسال التقارير الفصلية الخاصة بسير أقسام الأحداث .

. إرسال القرائم الشهرية المتعلقة بوضع الأحداث في مراكز أوتحت نظام الحرية المراقبة.

. إرسال تقارير شخصية خاصة بمراقبة أجنحة الأحداث أو مراكز إعادة تأهيل الأحداث.

أما علاقة قاضي الأحداث مع المصالح الأخرى فتتمثل في :

. مراقبة نشاطات المراكز ومصالح البيئة المفتوحة بواسطة التقارير الدورية التي ترسلها هذه المؤسسات إلى القاضي.

.إجراء زيارات وتفتيشات تفقدية في هذه المراكز والمصالح وإبداء كل الملاحظات التي يراها القاضي مناسبة للتكفل الحسن بالحدث1.

الفرع الثاني : الإجراءات المتخذة في حق الحدث الجانح والمعرض للخطر المعنوي في مرحلة التحقيق .

يتصل قاضي الأحداث بملف التحقيق الخاص بالحدث الجانح عن طريق الطلب الافتتاحي المحرر من طرف وكيل الجمهورية طبقا للمادتين 448و467 من (ق إ ج ج) ،قبل الإلغاء بموجب قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في المواد 62 وما بعدها،والذي يتخذ بشأنه ما يتخذه قاضي التحقيق من أوامر،سواء عند بداية التحقيق أو خلال سير التحقيق أو عند الانتهاء من التحقيق،علما أن المشرع منح صلاحيات واسعة للقاضي المحقق في قضايا الأحداث الجانحين خلاف ماهو مخول لقاضي التحقيق الخاص بالبالغين،وهدف ذلك هو الوصول إلى الحقيقة (الشخص المرتكب للجريمة)، وكذا التعرف على شخصية الحدث، حيث يمكن له القيام بعدة إجراءات وإتخاذ عدة أوامر، وهوما سنبينه فيما يلي :

أولا : الإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق أثناء التحقيق مع الحدث الجانح والمعرض للخطر المعنوي.

يجب على قاضي الاحداث أن يبذل بكل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه،وفي ذات الغرض نصت المادة 64 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه :"يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات".

بالنسبة للحدث الموجود في خطر معنوي، فإن تدخل قاضي الأحداث لحمايته ليست الغاية منه الفصل في نزاع ما أو تحديد مسؤولية شخص أو جهة ما، وإنما غايته التصدي لحالة الخطر التي تهدد الطفل،والعمل على إصلاح أوضاعه

1) وزارة العدل،مرشد التعامل مع القضاء ،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،1997م، ص130.

قدر المستطاع، وحتى ينظر قاضي التحقيق في وضعية الحدث المعرض للخطر المعنوي لا بد من أن يتوافر الشرطان المذكوران في نص المادة 02 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري:

-أن لا يتجاوز سن الحدث 18 سنة.

-أن تتوفر إحدى حالات التعرض للخطر المذكورة في ذات المادة.

إلا أنه يمكن تمديد التدبير المتضمن للحماية إلى غاية واحد وهشرين سنة بطلب من المعني طبقا للمادة 42 من ذات القانون[1]، وبذلك فالمشرع من جهة يعتبر أن المرحلة ما بين ثماني عشرة سنة وواحد وعشرين سنة مهمة بالنسبة للمراهق، لذا فهو يقر لها الحماية حتى بعد استحداث قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ومن جهة أخرى يعتبر هذه السن (واحد وعشرين سنة) هي أقصى سن يمكن معها للمراهق أن يستفيد من هذه التدابير.

وبالرجوع إلى القانون 12/15 نجد أن المشرع أعطى قاضي الأحداث سلطة التحقيق مع الحدث الموجود في الخطر المعنوي.

1-التحقيق الرسمي: يقوم به قاضي الأحداث مع الحدث بناء على عريضة افتتاح الدعوى العمومية وفي هذا يقوم قاضي الأحداث بسماع الحدث عند المثول الأول ،فيسأله عن هويته ويعلمه بحضور نائبه القانوني،وينوهه إلى التهمة الموجهة إليه،وينبهه بأنه حر في الادلاء بأي تصريح، ويسأل وال الحدث عما إذا كان يريد أن يعين له محاميا أو يترك ذلك لقاضي الأحداث.

2-البحث الاجتماعي: ما ينبغي الإشارة إليه في بداية الامر هو أن المشرع قد استعمل مصطلحين مختلفين هما:التحقيق الاجتماعي والبحث الاجتماعي في النص العربي،بينما في النص الفرنسي استعمل عبارة واحدة هي:(enquéte)، ولقد نصت على هذا النوع من الإجراءات المادة 453 من(ق إ ج ج) الملغاة، وهوعبارة عن إجراء يقوم به قاضي الأحداث للوصول إلى الحقيقة، وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والأدبية للأسرة،وعن طباع الطفل الحدث وسوابقه،وعن مواظبته في الدراسة والظروف التي عاش فيها،وبذلك يستطيع أن يصل إلى التدبير الملائم، ويختص بإجراء البحث الاجتماعي مختصون وأعوان اجتماعيون أو مربون كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح .

[1]) علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002م، ص168.

ويعتبر هذا البحث الاجتماعي إجباريا في قضايا الأحداث1، حسب ما نصت عليه المادة 66 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل "البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات".

3-الفحوص الطبية المختلفة: خولت المادة 68 من قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث أن يأمر بإجراء فحوصات طبية جسمانية، في حالة ما إذا كان الحدث معاقا، أو كان يعاني من اضطرابات نفسية أدت به إلى ارتكاب الجريمة، وإذا ثبت ذلك فإنه مراعاة لمصلحة الحدث فعلى قاضي الأحداث أن يصدر أمرا بالنقل لإحدى المستشفيات أو المراكز الصحية ليتم معالجته .

ثانيا : التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح والمعرض للخطر المعنوي

بناء على ما سبق وفيما يتعلق بنوع التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح، نجد أن المادة 70 من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل تبين الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق،ويمكن تقسيم هذه التدابير إلى صنفين:

التدابير ذات الطابع التربوي : وهي وسائل تقويمية وتهذيبية وعلاجية ،تهدف إلى تأهيل وإصلاح الحدث 2، ونظرا للعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للحدث الجانح فقد خول لقاضي الأحداث صلاحيات من نوع خاص لا تتوفر لدى قاضي التحقيق عند توليه التحقيق مع البالغ،وهي منصوص عليها في المادة 70 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والتي تجيز لقاضي الأحداث أن يسلم الحدث الجانح مؤقتا إلى:

. تسليم الطفل إلى مثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

.وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .

.وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

.وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن لقاضي الاحداث ،عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

---

1) تؤكد القاعدة 16 من قواعد بكين لسنة 1985 على أنه: "يتعين في جميع الحالات باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية وقبل أن تتخذ السلطة قرارا نهائيا، يسبق إصدار الحكم إجراء بحث سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث، أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة حتى يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر"

2) محمد واصل، قضاء الأحداث في الدول العربية بين الواقع والتطور، الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية، بيروت، من 24-26 جوان 1997م، ص15.

توصف هذه التدابير بأنها وقتية ،حيث تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث،ويتم مراجعة هذه التدابير من طرف الحدث أو نائبه القانوني أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي طبقا لنص المادة 70 من قانون حماية الطفل المذكورة أعلاه "...وتكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير"1

إن الأوار التي تنطق بإحدى التدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية فإن استئنافها يكون أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

التدابير ذات الطابع الزجري : أعطت المادة 69 من القانون 12/15 لقاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع ضلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، فيجوز لقاضي التحقيق حسب ما تقتضيه الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم وإيداعه الحبس أو بإلقاء القبض عليه.

والحبس كإجراء يختلف الفقه الجنائي في تعريفه،خاصة من حيث مداه ونطاقه، وذلك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به، من حيث المدة التي يستغرقها أثناء التحقيق، بعضه أوكله لحين صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى العمومية.

إن التعريفات الفهية جميعا تتفق مع الفكرة الأساسية التي يقوم عليها الحبس المؤقت،وهو إيداع المتهم في الحبس لمدة محددة قانونا، غير أن المشرع الجزائري قد وصف الحبس المؤقت في المادة 123 من (ق إ ج ج) بأنه إجراء استثنائي.

وعلى هذا الأساس جعل قانون الإجراءات الجزائية الحبس المؤقت آخر إجراء يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذه،ويشترط أن تكون هذه الجريمة خطيرة لا يمكن معها وضع الحدث في حالة الافراج المؤقت أوحتى الرقابة القضائية كتدبير وقائي.

الحبس المؤقت يعد من أخطر القرارات التي تتخذها الجهة المكلفة بالتحقيق،وتفاديا للأضرار المادية والمعنوية التي قد تلحق بالحدث منجراء توقيفه،وهذا ما أكدته المادة 58 من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل أنه "يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر(13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة" ،ويستنتج من هذه المادة أن الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثلاث عشر سنة لا يجوز إصدار أمر بالحبس المؤقت في حقهم، وكل أمر مخالف لذلك فهو باطل بطلانا مطلقا،ويطعن فيه أمام غرفة الاتهام.

وفي حالة الضرورة القصوى أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق المختص بشؤون أولقاضي الأحداث أن يأمر بحبس الحدث البالغ من العمر من 13 إلى 18 سنة حبسا مؤقتا،وفق ما تقتضيه المادة 58 المذكورة أعلاه" يمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشر(13) سنة إلى ثماني عشر (18) سنة في مؤسسة عقابية ولوبصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا

1) إن احكام التدابير المؤقتة على مستوى مرحلة التحقيق القضائي وفقا للمواد 70الى 75 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل مماثلة تماما للأحكام الواردة في التشريع الفرنسي في المواد 10-2وما بعدها من الامر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة.

الاجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر. وفي هذه الحالة، يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء" ،مع مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية المقررة عند حبس المتهم البالغ،بالإظافة إلى الالتزام بالشروط الخاصة بمعاملة الأحداث.

وما يقابله في التشريع المصري1، هو عدم جواز حبس الطفل الذي سنه خمس عشرة سنة حبسا احتياطيا أثناء التحقيق معه، على أنه إذا كانت ظروف التحقيق تستدعي التحفظ عليه يجوز للنيابة أن تأمر بايداعه بإحدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع 48 ساعة.

وفي فرنسا لقاضي الأحداث أن يعهد بالحدث إلى مركز استقبال أوالى فرع استقبال لمؤسسة عامة أوخاصة أو ألى دار الضيافة،كما يمكنه أن يعهد به إلى مؤسسة للرعاية التعليمية أو المهنية للدولة أو الإدارة الخاصة، كما يمكنه أن يأمر بتوقيفه في مركز معين من الدولة للملاحظة2، ويفرق المشرع الفرنسي فيما يتعلق بمدة الحبس المؤقت بين فئتين من الأطفال تبعا للسن :

الفئة الأولى :هو الأطفال الذين يتراوح سنهم بين ثلاث عشرة وست عشرة سنة ،ومدة الحبس المؤقت للحدث المتهم بارتكاب دناية في هذا السن لا تزيد عن ستة أشهر، ويجوز في نهايتها مد الحبس المؤقت بصفة استثنائية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أخربكحد أقصى .

الفئة الثانية:تضم الأطفال الذين يكون سنهم ست عشر سنة أو تزيد وقت ارتكاب الجريمة،ووضعهم في الحبس المؤقت يكون مرهونا بالشروط التالية:-إذا اتهموا بجناية –إذا اتهموا بجنحة معاقب عليها أكثر من ثلاث سنوات حبس-في حالة ما أخلةا بالتزامات الرقابة القضائية دون مبرر شرعي.

بالنسبة للحدث المعرض للخطر المعنوي، يجوز لقاض الأحداث أثناء التحقيق طبقا لنص المادة 35 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير الآتية:

-إبقاء الطفل في أسرته

-تسليم الطفل لزالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

-تسليم الطفل إلشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني.

---

1) محمد الحداد، الحماية الجنائية للأحداث أثناء التحقيق والمحاكمة، رسالة ماجستير، المملكة الأردنية، 2010م، ص ص 97،98 .

2) إلى جانب هذا النظام يوجد المركز القومي للتوجيه التربوي الذي أنشء عام 1950،وكان له الفضل فيما أعطاه المشرع الفرنسي من اهتمام لدراسة شخصية الحدث قبل إصدار الحكم، وكان هذا المركز أول مؤسسة تقوم بفحص المحكوم عليه فحصا علميا،يشمل الجوانب:الذهنيةوالنفسية والاجتماعيةوالتعليمية لمعرفة شخصية وتحديد نوع المعاملة العقابية والتهذيبية التي يخضع لها أثناء التنفيذ.راجع :غسان رباح ص ص412، 537 .

إن هذه التدابير كلها تدابير حماية ولت تصل إلى درجة التدابير الإصلاحية التي تتطلب الوضع في مؤسسة إصلاحية، والأفضل دائما الحرص على إبقاء الطفل في وسطه العائلي الأصلي.

كما نصت المادة 36 منه على أنه" يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في :

-مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

-مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

-مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي"

واشترط المشرع في المادة 37 أن"لا تتجاوز مدة التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 35و36(6أشهر) ويعلم قاضي الأحداث الطفل أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال ثمان وأربعين(48) ساعة من صدورها بأية وسيلة"

المبحث الثاني: إجراءات متابعة الأحداث أثناء وبعد المحاكمة .

في مرحلة المحاكمة يتم استقصاء الأدلة وتمحيصها وتقييمها بصفة نهائية من أجل الوصول إلى الحقيقة،وكذا الفصل في الدعوى العمومية باتخاذ التدبير أو انزال العقوبة المناسبة على الطفل، أوإفادته بالبراءة،كما يتوقف عليها تحقيق الغاية من الدفاع الاجتماعي بإعادة تأهيل الطفل وليس عقابه.

والصفة العلاجية لقضاء الأحداث تفرض اتخاذ إجراءات خاصة بسير المحاكمة تؤمن من خلالها حماية الطفل الجانح أو المعرض لخطر الانحراف من ضرر يمكن أن يصيبه،كما يتحقق بشكل أفضل اختيار التدبير الملائم لحالته ويضمن بشكل فعال تربيته وتأهيله.

وبالذهاب إلى نص المادة 09 من قانون حماية الطفل والتي تنص:"للطفل المتهم بارتكاب أومحاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة"، ووفقا لأصول المحاكمات العادلة وتكريسا لها خصص المشرع الجزائري من المادة 11 إلى 115 جميع المبادئ التي توفر أجواء وظروف المحاكمة العادلة.

المطلب الأول : التشكيلات المختلفة في محاكمة الأطفال

المتتبع لتطور التشريع الاجرائي الجزائي في الجزائر سيلاحظ بأن المشرع تبنى ومنذ الاستقلال محكمة خاصة بالأحداث تختص بالأطفال الجانحين،ففي بداية الأمر وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية الصادر في ظل الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 أنشئت محكمة الأحداث في مقر كل مجلس قضائي والتي كان عددها 15 مجلسا قضائيا، يحدد اختصاصها بدائرة اختصاص المجلس نفسه، ثم في سنة 1972 وبعد إعادة تنظيم النظام العقابي الجزائري تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 72-38 المؤرخ في 27 يزليو 1972 والذي يعدل المادة 447 من قانون

الإجراءات الجزائية ونص على إنشاء محكمة الأحداث على مستوى كل محكمة في الوطن، لكن هذا القرار لم يتم تنفيذه إلى غاية سنة 1975 نظرا لتقص في عدد القضاة1، بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975 والتي أطلقت تسمية قسم الأحداث بدل محكمة الأحداث،وبقي نفس الحال مع صدور قانون حماية الطفل.

أيضا أنشأ المشرع الجزائري درجة ثانية للتقاضي هي غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي والتي نص عليها ابتداء من الامر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 والمتضمن التنظيم القضائي إلى غاية القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.

الفرع الأول :قسم الأحداث على مستوى المحكمة

إن إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأطفال يعد من أهم المنجزات التي حققتها السياسة الجنائية،وقد بين عن ذلك بوضوح المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقضاء الأحداث ببروكسل في الفترة 14 إلى 18 جويلية 1958 في توصية أصدرها بهذا الخصوص2

وقد أطلق المشرع الجزائري على محكمة الأحداث على مستوى المحكمة بقسم الأحداث3، وأقسام الأحداث سواء بالمحاكم العادية أوبمحاكم مقر المجالس القضائية تشترك في تشكيلة واحدة.

لقد نص الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أن تشكيلة قسم الأحداث تتشكل من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين4،وبقي الحال على هذه التشكيلة إلى غاية صدور قانون الطفل،حيث تنص المادة 80 من قانون حماية الطفل:"يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين(02) اثنين ."

نلاحظ أن المشرع استبدل تسمية قاضيين محلفين بتسمية مساعدين محلفين،فهذا التغيير في التسمية هوإشارة ضمنية بأن دور المحلفين هو دور استشاري فقط وأن كلمة الفصل تعود للقاضي رئيس قسم الأحداث،وهذا بعد مشاورة المساعدين المحلفين ،ويعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث (03) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص،ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.

1) أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث،رسالة ماجستير،جامعة منتوري، قسنطينة،2011، ص 14.

2) زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة،ط02،دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان ،2009،ص95.

3) أنظر المادة 447من قانون الإجراءات الجزائية (الملغاة)،والمادة 79 من قانون حماية الطفل.

4) أنظر المادة 450من قانون الإجراءات الجزائية (الملغاة).

يحضر الجلسات ممثل النيابة وأمين ضبط،ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.ويؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين القانونية1.

ويعتبر غياب المساعدين المحلفين عن تشكيلة الأحداث، وجها قانونيا لنقض الحكم والقرار مونه من النظام العام يتم اختيار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل .

هذه التشكيلة التي تم التطرق إليها توجد على مستوى كل محكمة تختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، فبعد أنكانت المخالفات المرتكبة من طرف الأطفال تختص بها المحاكم العادية،أصبحت من اختصاص قسم الأحداث وفق قواعد الاستدعاء المباشر، وهو تطور تشريعي لصالح حقوق الطفل يحسب لصالح المشرع الجزائري الذي نقر له بسعيه الجاد لتحقيق أكبر حماية قانونية ممكنة للطفل.

الفرع الثاني :غرفة الأحداث على مستوى المجلس

في كل مجلس قضائي غرفة للأحداث،وتتشكل هذه الغرفة من رئيس ومستشارين(2) اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، ويحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط2.

وتعتبر تشكيلة الأحداث على هذا النحو من النظام العام،وهوما يقابله في التشريع الفرنسي، حيث تتشكل المحكمة من ثلاثة مستشارين، يكون من بينهم الرئيس المتخصص في رعاية الأطفال3.

وتختص غرفة الأحداث باعتبارها درجة ثانية للتقاضي في جميع الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام والأوامر الصادرة من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق4.

الفرع الثالث : تشكيلة قسم الأحداث في حالة وجود طفل معرض للخطر

يستفيد الطفل الذي لم يرتكب جريمة بعد، وكان له سلوك ظاهر عن توافر خطورة اجتماعية يحتمل أن تكون كامنة فيه،ويخشى أن تؤدي إلى جريمة،من تدخل قضاء الأحداث،ومن هذا المنطلق هل يتم معالجة ملف الطفل في حالة

1) أنظر المادة 80 من قانون حماية الطفل.

2) أنظر المادة 91 من قانون حماية الطفل.

3) في فرنسا الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأطفال هي الأخرى جهات قضائية استثنائية تأسست بموجب القانون الصادر في 1912/07/22،ثم عدلت أحكامه بعدة نصوص آخرها القانون الصادر في 2014/12/01،وتأكد بتشكيلة قاض ومساعدين من المختصين بشؤون الأطفال، يتم اختيارهم ممن بلغ عمرهم أكثر من ثلاثين سنة من كلا الجنسين،وجنسيتهم فرنسية،ويعينون لمدة ثلاث سنوات./عبد الحميد الشواربي،جرائم الأحداث،د ط، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1991،ص 45.

4) أنظر المادة 70 من قانون حماية الطفل .

خطر عن طريق إخضاعه إلى إجراءات إدارية أم إخضاعه إلى القضاء،وهل يتم ذلك عن طريق عقد جلسة قضائية يقسم الأحداث أم عمل إداري يقوم به قاضي الأحداث.

وباستقراء المادة 32 من قانون حماية الطفل يتبين بأن قاضي الأحداث غير ملزم بعقد جلسة بل يتصرف في ملف الطفل في حالة الخطر وفق الصلاحيات القانونية وبدون حاجة إلى حضور المساعدين المحلفين ويغير حضور عضو النيابة أوأمين الضبط.

قاضي التحقيق ملزم قانونا بإبلاغ عضو النيابة بالملف عند انتها التحقيقر في ملف الطفل في حالة الخطر، أما حضور الولي الشرعي للطفل، فيتم استدعاؤه ثمانية(08) أيام قبل النظر في القضية،كما يتم إخطار المحامي الذي تم تعيينه للدفاع عن الطفل، وأنه لا يوجد ما يفيد منه بأن حضور باقي الأطراف إجباري،وبالتالي فهو إختياري بالنسبة لقاضي الأحداث.

والمشرع الجزائري عكس المشرع الفرنسي أقر إلزامية حضور محامي الطفل فمقتضى القانون رقم2000-1996 المؤرخ في 06 مارس 2000 فهو لم يفرق بين الأطفال المنحلرفين والمعرضين للخطر،بل أكد على أن مهام الدفاع عن الأطفال تنحصر في ترقية حقوق الطفل المكرسة في القانون الداخلي وفي المواثيق الدولية،فإستعانة الطفل المنحرف بمحامي يقتضي بالضرورة الإنسانية استعانة الطفل المعرض للخطر بمحامي لمساعدة القاضي في اتخاذ التدبير المناسب1 .

المطلب الثاني :الضمانات الواجب مراعاتها في محاكمة الحدث

ينص المشرع على وجوب اتباع مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة عند محاكمة الأحداث،وذلك حرصا على مستقبلهم ومن أجل توفير حماية خاصة لمصالحهم، دون إهمال مصلحة الضحية والمجتمع في آن واحد.

وعليه وبمجرد وصول ملف الحدث الجانح أمام جهات الحكم تتقرر جملة من الحقوق ،وهي تعتبر ضمانة لمحاكمة عادلة،والتي جائت نتيجة لمبدأ عالمي،وهوقرينة البراءة .

ولتعزيز مبدأ قرينة البراءة وتفعيله خلال مرحلة المحاكمة أوجب القانون مجموعة من المبادئ التي يجب احترامها، والتي تحكم المحاكم الجنائية العادية،إلا أن قضاء الاحداث ينفرد ببعض القواعد الخاصة والجوهرية، وذلك باعتبار هذا المرفق هيئة علاجية تربوية تهدف إلى إصلاح الطفل الجانح وتأديبه وليس معاقبته، فهذه القواعد تقوم على فلسفة الحماية الاجتماعية للطفل حماية كاملة غير منقوصة وتتمثل فيما يلي:

الفرع الأول : المبادئ التي تحكم محاكمة الأحداث .

1) حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة،2014 /2015 ص395.

بعد أن أصبح من المسلم به في علم النفس والاجرام والاجتماع والقانون أن الأحداث يتمتعون بعقليات وطبائع خاصة،وأنهم بحاجة لرعاية وعناية ونوع خاص من المعاملة تشعرهم دائما بالامن والطمأنينة،أصبح من الضروري نقل النظرية إلى حيز التطبي، وتبعا لذلك أصبحت هذه المهمة الملقاة على عاتق قضاة الأحداث مهمة صعبة لا لشيئ إلا لكون القرار الذي يتخذه القاضي في هذه الحالة يؤثر على حياة الحدث الجانح ومصير، ويتعدى ذلك إلى المجتمع.

أولا:مبدأ سرية الجلسة

إذا كان الأصل في محاكمة المتهمين البالغين أن تكون علنية لما تعطيه من ضمانات، فإن محاكمة الأطفال على العكس من ذلك فهي تتسم بالسرية حرصا على ابعاد الطفل عن المظاهر التي قد تؤثر على نفسيته وتلحق به الأذى من جراء شعوره بالذنب واتهامه على العلن بالجريمة والتشهير باسمه ونظرة المجتمع اليه وانعزاله عنه1، جاء أساس هذا المبدأ من القاعدة الثامنة من قواعد الأمم المتحدةالدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث، والقاعدة 21 من قواعد بكين على أنه تحفظ سجلات المجرمين الأطفال في سرية تامة ويحظر على الغير الاطلاع عليها.

ويعتبر هذا المبدأ في قضايا الأحداث من النظام العام حيث يترتب على مخالفتها البطلان المطلق، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها جاء في منطوقه:"إن محاكمة الحدث تنعقد في جلسة سرية وإن ذلك يعد إجراء جوهريا ومن النظام العام"))2.ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين،وعند الاقتضاء،ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمةبشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية3، كما أن هذا المبدأ يفرض عدم نشر جدول الجلسات في واجهة المحكمة كما هو الشأن بالنسبة لمحاكمة البالغين فنشر جدول الجلسات هو من ضمن العلانية .

غير أن حدود سرية المحاكمة بالنسبة للأطفال تتوقف عند النطق بالحكم،فنجد المشرع أكد على أن تصدر الأحكام في الجرائم المرتكبة من طرف الطفل في جلسة علنية4.

إشكالية سماع الطفل أثناء المحاكمة الجنائية للبالغين في جلسة علنية .

إن الطفل الذي إشترك مع أشخاص بالغين في ارتكاب جريمة،سيتم إستدعاؤه ألى المحاكمة الجزائية للمتهمين البالغين سواء أمام محكمة الجنايات أوأمام محكمة الجنح حسب الحالة،وذلك لسماعه كشاهد، فإذا كانت شهادته مفصلية في الدعوى فإن القاضي الجزائي سيجبره للحضور لسماعه في جلسة علنية بواسطة ضبط وإحضار وهوما يشكل

1) علي محمد جعفر، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي والمواثيق الدولية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت، المجلد الأول، العدد الأول،1998، ص 163.

2) قرار المحكمة العليا،غرفة الجنح والمخالفات ملف رقم 307278 صادر بتاريخ 04 ماي 2005،نشرة القضاة،العدد 62، 2008،ص375.

3) أنظر المادة 83 من قانون حماية الطفل.

4)أنظر المادة 89 من قانون حماية الطفل.

تشهيرا بالطفل حتى وإن كان غير متهم، وعليه نرى أن على المشرع تدارك هذا الأمر وتشريع نص قانوني يسمح لسماع الطفل أمام القضاء الجزائي في جلسة سرية.

إن الحماية التي أقرها المشرع فيما يتعلق بسرية الجلسة يكون بلا جدوى إذا لم يتبعه إقرار مبدأ آخر، وهو مبدأ حظر نشر ما يدور بجلسات محاكم الأحداث من طرف جميع وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة وهو بالفعل ما كان يؤكده المشرع الجزائري في المادة 477من قانون الإجراءات الجزائية(الملغاة)،وهذا المبدأ أبقى عليه المشرع من خلال ما تضمنته المادة 137 من قانون حماية الطفل، ونفس المبدأ أكدته المادة 120 من قانون الاعلام الجزائري1.

ثانيا :إعفاء الحدث من حضور الجلسة

حضور الطفل للمحاكمة ليس الزاميا فللقاضي السلطة التقديرية لاستدعائه والاستماع اليه طبعا بحضور محاميه وممثله القانوني،كما يمكن للقاضي إعفاء الطفل من حضور المحاكمة، وهذا ما نستشفه باستقراء المادة 81 و82 من قانون حماية الطفل، لان الهدف من سماع الطفل في مرحلة المحاكمة ليس البحث عن دليل إدانته،مثلما هو الحال بالنسبة للمحاكمات المتابع فيها البالغين، بل الهدف من السماع هو تكوين رؤية كاملة وشاملة عن شخصية الطفل المنحرف لتصل محكمة الاحداث إلى اتخاذ التدابير الملائمة لحالته وظروفه.

تستطيع محاكم الأحداث السير في الدعوى دون حضور المتهم الطفل، ولها كذلك إعفاؤه من حضور جلسات المحاكمة،كلها أوبعضها،وهذا لاسباب موضوعية وشخصية تتعلق بالمصلحة الفضلى للطفل التي قد تقتضي أن تجرى محاكمته من غير حضوره، فإذا ظهر لمحكمة الموضوع أن تعفي الطفل من حضور جلسات المحاكمة كلها أوبعضها يتعين عليها أت تستمع إلى الطفل أولا وأن تسأله عن التهمة المنسوبة إليه، وأن تثبت حضور ممثله الشرعي وأن تثبت حضور محاميه،وفي جميع الأحوال لا يجوز إخراج الأشخاص الذين يوجب القانون حضورهم من الجلسة.

ثالثا :إلزامية حضور محامي الطفل

الحق في الدفاع معترف به دستوريا في مختلف دول العالم،ومنها الدستور الجزائري الحالي ، حيث ينص في المادة 169 الفقرة الأولىمنه على أن:"الحق في الدفاع معترف به"، كما نجد أن المادة 25 من القانون المتعلق بالمساعدة القضائية2قد أكد على أن تعيين المحامي يتم بصفة تلقائية لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أي جهة جزائرية أخرى، وهو ما أكدته المادة 67 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في نصها

1)قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 فبراير المتعلق بالاعلام،ج ر عدد02 بتاريخ 15 يناير 2012،ص21.

2) قانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1951، المتعلق بالمساعدة القضائية،الجريدة الرسمية، العدد 15،المؤرخة في 08 مارس 2009،ص11.

على أن:"حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلة نقيب المحامين ..."

كما نص المسشرع الجزائري على أن الحدث المعرض للخطر المعنوي هوالآخر من حقه الاستعانة بشخص يدافع عن حقوقه،طبقا لنص المادة 33 من قانون حماية الطفل:"...يجوز للطفل الاستعانة بمحام".

رابعا :وجوب إجراء التحقيق المسبق

من الضروري أنتكون محكمة الأحداث على بينة من الوقائع المتصلة بالحدث،مثل الخلفية الاجتماعية والاسرية للحدث،وسيرة حياته المدرسية ،وتجاربه التعليمية، ولهذا تستخدممحاكم الأحداث عادة هيئات اجتماعية متخصصة أو موظفين ملحقين بالمحكمة أو مراقبي السلوك، والتحقيق الاجتماعي عبارة عن تقريرشامل لحالة الحدث،تضعه هيئة متخصصة، وترفعه إلى محكمة الأحداث لكي تتخذ التدبير المناسب بحقه،وهو إجراء ضروري يسبق صدور الحكم،وتعتبر تقارير التقصي الاجتماعي(ويطلق عليها أحيانا التقارير السابقة للنطق بالحكم) أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونيةالتي يكون الأحداث طرفا فيها،وقد أكد على أهمية تقارير التقصي الاجتماعي عدد من المؤتمرات والمحافل الدولية، وكذلجل التشريعات1 ،التي دأبت على إقرارها واعتمادها كمبدأ لمعاملة الأحداث وإصلاحهم.

التحقيق الاجتماعي هو القاعدة الأساسية لدراسة أعمق لشخصية القاصر وليس هناك جدوى من فحوص نفسية وعقلية جدية دون دراسة اجتماعية مسبقة، إلا أنه يمكن لصالح الأحداث استبعاد هذا التقرير، وهنا يصدر القاضي أمرا مسببا، إما إذا تم وضع الحدث في مركز فعلى القاضي أن يطالب المؤسسة بتقرير مفصل حول تطور الحدث، مشفوعا بآراء واقتراحات على هذا الحدث.

الفرع الثاني: الأحكام الصادرة بعد محاكمة الأحداث

يتبين جليا بأن جنوح الأطفال ليس بظاهرة إجرامية تستوجب القمع والردع بالعقوبة،وإنما هي ظاهرة اجتماهية تستدعي الوقاية والإصلاح والرعاية.

وعند انتهاء محاكم الأحداث من إجراءات التحقيق ؤالنهائي مع الطفل،واستخلاص التدبير الإصلاحي الملائم لحالتح عنطريق البحث الاجتماعي والفحص الطبي والنفسي،تصدر محكمة الأحداث حكمها في الدعوى، سواء بالبراءة أو بالادانة، وهذا قصد انزال تدبير من التدابير التي نص عليها القانون أو العقوبة في حالة ما إذا كانت الجريمة التي

1)وقد أكدت ذلك القاعدة السادسة عشرة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث بقولها:"يتعين في جميع الحالات باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم، إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، كما يتسنى للسلطة المختصة إصدار الحكم في القضية بتبصر"

أسندت للطفل تستوجب العقوبة، أو بتدابير الحماية والتهذيب في حالة الحدث المعرض للخطر وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا : تدبير الحماية والتهذيب

تفرض التشريعات الحديثة بما فيهم التشريع الجزائري تدابير محددة على سبيل الحصر،تسمى تدابير الحماية يقوم القاضي باتخاذها بعد لاإدانة الطفل عبر محاكمة سبق الإشارة إليها،واختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لها، هل تعتبر تدابير تقويمية تربوية أمأنها عقوبة بالمعنى الفعلي.

وباستقراء أحكام قانون العقوبات والتعديلات التي طرأت عليه نجد أن نص المادة 49منه حررت في ظل الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966كما يلي1:"لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية والتربية.ومعلا ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربيةأو لعقوبات مخففة."

وتم تعديل المادة 49 بموجب القانو رقم 14-01 المؤرخفي 04 فبراير 2.2014

ويلاحظ أن المشرع أعطى في بداية الأمر تسمية تدابير الحماية والتربية، ثم عدلها إلى تسمية تدابير الحماية والتهذيب،ويرجع إستبدال مصطلح التربية بمصطلح التهذيب،إلى كون أن مصطلح التربية يستعمل للأشخاص المدانين البالغين والذين يتم إيداعهم في مؤسسة إعادة التربية، وأن استعمال نفس المصطلح على الأطفال يوقع نوعا من اللبس والخلط، فإعادة التربية مصطلح يخص البالغين،وبذلك تم الاستعانة بمصطلح أكثر دقة يبين توجه السياسة الجنائية إزاء الأطفال.

ونتناول بالتفصيل التدابير المنصوص عليها في قانون حماية الطفل كون المشرع حاول مواكبة التشريعات الحديثة في مجال حماية الطفولة، كما يلي:

1-التوبيخ :"يقصد بالتوبيخ توجيه اللوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه، وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى وحثه على إتباع السلوك القويم" ،ويبقى اختيار العبارات والطريقة التي يتم بها التوبيخ منوط أمره لقاضي الأحداث،على أن يصدر التوبيخ أثناء الجلسة.

2) الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات ،ج ر عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966،ص 702.

3) القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ،ج ر عدد 7 مؤرخة في 16 فبراير 2014،ص4.

ويظهر الهدف الإصلاحي للتوبيخ عند توجيهه إلى أطفال جانحين مبتدئين،تكون جرائمهم بسيطة،ولا تنطوي شخصيتهم على خطورة إجرامية،ويملكون سلامة ما لديهم من اعتزاز وكرامة النفس، فيكون التوبيخ كافيا لإصلاحهم1.

2-تسليم الطفل لممثله الشرعي :يقصد بالممثل الشرعي للطفل حسب نص المادة 2 من قانون حماية الطفل،وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه،والمشرع الجزائري لا يشترط قبول الممثل الشرعي تسلم الطفل أو رفض تسلمه، لانه ملزم قانونا بتسلمه ورعايته.

فإذا لم تتوافر في الممثل الشرعي للطفل الضمانت الأخلاقية والتربوية، يسلم الحدث إلى أي شخص أوعائلة جديرين بالثقة،وقد نصت المادة 40 من قانون حماية الطفل الفقرة الأخيرة:"تحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم"

3-وضع الطفل في مؤسسة إصلاحية :المؤسسة الإصلاحية التي يودع فيها الأطفال الجانحون أو المعرضون لحالة الخطر مهما اختلفت تسميتها، هي مؤسسة تلزم الطفل بالإقامة فيها، ولها برنامج يومي مسطر تنفيذا لسياسة تقويمية متكاملة تهدف إلى إصلاح الطفل، ويوفر للطفل فيها القسط الكافي من التعليم المدرسي والتكوين المهني والتهذيب الأخلاقي،والرعاية الصحية والنفسية الملائمة، غير أن هذه المزايا لا تنفي بعض السلبيات منها فقدان الطفل لحريته وانفصاله عن بيئته الطبيعية المألوفة، لهذا فرضع الطفل في هذه المؤسسات لا يلجأ إليه إلا كملاذ أخير تقتضيه خطورة الوقائع والوضع الموجود فيه الطفل2.

ولقد حددت المادة 116من قانون حماية الطفل في الجزائر المراكز والمصالح المعنية بحماية الطفولة والتي تشرف عليها الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني،هذه الأخيرة تقوم بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية :3

-المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر،

-المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين،

---

1) أكرم نشأت إبراهيم،الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة،1965،ص308.

2)زينب أحمد عوين، المرجع السابق،ص 247و248.

3) المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة هي:

-32 مركز متخصص في إعادة التربية(csr) يستقبل الأحداث الجانحين الذين تتراوح أعمارهم ما فوق 14 سنة إلى 18 سنة.

-09 مراكز متخصصة في الحماية (csp) يستقبل الأحداث في خطر معنوي تتراوح أعمارهم من 06 سنة إلى 14 سنة.

-05 مراكز متعددة الخدمات لوقاية الشبيبة(cpsj)تجتمع في فضاء واحد المؤسستين المذكورتين أعلاه ، تتولى المؤسسات مهام ضمان التربية وإعادة التربية والحماية وإعادة الإدماج للأحداث الموضوعين من قبل الجهات القضائية للأحداث والسهر على صحتهم وأمنهم وراحتهم وتطورهم .

-48 مصلحة للتوجيه والملاحظة في الوسط المفتوح(soemo) المكلفة بالسهر على متابعة الأحداث في خطر معنوي وفي حرية محروسة، بأمر من قاضي الأحداث.

-المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب ،

-مصالح الوسط المفتوح، تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين.

4- الوضع تحت الرقابة : الوضع تحت الرقابة هو تدبير تقويمي للطفل الجانح اعتمدته المادة 18 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث، وأقره التشريع الوطني، ويهدف إلى علاج وتقويم الطفل بوضعه في بيئته الطبيعية بعيدا عن أسلوب الحجز وتقييد الحرية بشكل صارم فتمنح له حرية مشروطة تحت إشراف ورقابة مندوب مختص سواء متطوع أو دائ، مع إتاحة المجال لممارسة حياته العادية وارشاده وتوجيهه ومساعدته في حل ما يعترضه من مشاكل، على النحو الذي يؤهله ليكون مواطنا صالحا1.

إمكانية مراجعة التدابير المقررة للحدث.

لقد أجاز المشرع الجزائري مراجعة الأحكام الصادرة بالتدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل،وذلك على النحو التالي:

-استبدال التدابير الخاصة بمراقبة وحماية الأحداث بتدابير عقابية.

-مراجعة تدبير التسليم .

يمكن مراجعة التدبير بناء على طلب النيابة العامة أوعلى تقرير المندوب المعين في نظام الإفراج تحت المراقبة،كما يجوز لقاضي الأحداث من تلقاء نفسه مراجعة تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل،كما يجوز للوالدين والوصي والحدث نفسه طلب مراجعة التدبير وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 97 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في نصها:" يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة(6) أشهر على الأقل وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير.

كما يمكن الطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي.يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته. وفي حالة رفض الطلب، لايمكن تجديده إلا بعد إنقضاء ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الرفض.

ثانيا: العقوبات الجزائية المخففة ضد الحدث

إن إعطاء معنى محدد للعقوبة أمر ليس بالهين، لأن كل واحد من الفقهاء يرى العقوبة بمنضوره الخاص، غير أن كل التعريفات الفقهية لم تشمل على جميع عناصر العقوبة، على خلاف ما عرفه البعض بأنها"الأثر القانوني المترتب على مخالفة القاعدة الجنائية والمتمثل في الحرمان من مصلحة قانونية أو الانقاص منها، وتوقعه هيئة قضائية على مرتكب

2) علي محمد جعفر، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي والمواثيق الدولية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت، عدد 01 مجلد 01،يوليو 1998، ص 153.

الفعل، بهدف تحقيق الردع العام والردع الخاص والذي يترتب عليه حق شخصي للدولة في العقاب، يقابله التزام مرتكب الجريمة بتحمل العقوبة"[1]وسنتناول ذلك في ؤثلاث نقاط .

1-**عقوبة الغرامة** : هو الزام المحكوم عليه بأداء مبلغ من النقود لصالح الخزينة العامة[2].

والغرامة هي العقوبة الجزائية المقررة بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من ثلاثة عشرة سنة فما فوق، وهي العقوبة الثانية للمخالفة، فتنص المادة 51 من قانون العقوبات على أنه:"في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه 13إلى 18 سنة إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة"

وبالرغم من أن الغرامة من العقوبات التي تنص عليها غالبية التشريعات المقارنة، إلا أن فقهاء القانون اختلفوا في جدوى توقيعها على الطفل الجانح، فذهب البعض إلى أنه لا توجد أي فائدة من توقيع الغرامة على الطفل الجانح، كونها تقع على والديه، وأن التجربة أثبتت أنه لا يوجد أي تأثير للغرامة على سلوك الطفل كما أن القاضي لا يجوز له استبدالها بالحبس عند عدم الدفع، فالاكراه البدني محظور بالنسبة للأطفال في كل التشريعات الدولية وهذا ما نصت عليه المادة 600 الفقرة 03 من (ق إ ج ج) ، وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى تأييد فرض الغرامة على الطفل، فهويعتبر إنذار للممثل الشرعي للطفل لحثه على ممارسة دوره الفعال في الاشراف عليه كما أن للغرامة دورا علاجيا خاصة بالنسبة لأولئك الأطفال الذين يتقاضون أجورا عن أعمالهم، ويدفعوا من مالهم الخاص، لأنهم سيشعرون بضرورة عدم الوقوع في الخطأ مرة أخرى[3].

أما في الواقع القضائي غالبا ما يتجنب قضاة الأحداث توقيع الغرامة المالية كعقوبة على الطفل الجانح،لانه في حال توقيعها فان ممثله الشرعي يتكفل بتسديدها .

2-**العقوبات السالبة للحرية**: وهي العقوبات التي تنال من حرية المحكوم عليه في التنقل بعزله عن المجتمع في إحدى المؤسسات العقابية فترة من الزمن، قد تطول أوتقصر.

وقد كانت هذه العقوبا ت سببا في نشأة علم العقاب، لأن تنفيذها قد يمتد بطبيعته وقتا طويلا، إلى حد استغراق حياة المحكوم عليه في بعض الأحيان، مما يتطلب وضع قواعد تنظم علاقة المحكوم عليه بهذه المؤسسات[4].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري يتضح لنا من خلال استقراء المواد 49،50،51 من (ق ع ج) والمادة 70 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وما بعدها، بأن المشرع جعل سن الحدث معيارا لتوقيع العقوبة عليه، فاعتبر بأن القاعدة العامة هي توقيع التدبير فهو الأولى عند معاملة الحدث الجانح.

---

1) سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنا بأحكام الشريعة الإسلامية،د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1977.ص114.

2) قاموس المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، د ط، مكتبة الشروق الدولية ط الخامسة عام 2011م

3)حمزة سليمان ظاهر، مسؤولية الأحداث وتدابيرهم، مجلة العدالة، العدد الرابع، بغداد، السنة 1978م، ص679.

4) منصور رحماني، المرجع السابق، ص 249.

لكن إذا اقتضى الامر بأن يخضع القاصر لحكم جزائي بأن يكون محلا للعقوبة، فهل توقع عليه نفس العقوبات الجزائية الموقعة على المجرمين البالغين؟

للإجابة على هذه السؤال أقر المشرع في المادة 50من (ق ع ج) مبدأ خاصا لصالح الأحداث، يتمثل في تخفيض العقوبة في حالة ما إذا قضى قسم الأحداث بأن تحكم عليه بعقوبة جزائية مقيدة للحرية، ولعل هذا التخفيف أوجده المشرع مراعاة لصغر سن الجانح وعدم اكتمال فكرة الاجرام في ذهنه، وقابلية الحدث للإصلاح والتهذيب.

غير أننا نتساءل في هذا الصدد في ظل التشريع السائد قبل صدور قانون حماية الطفل عن مدى جواز الجمع بين التدابير الإصلاحية والعقوبات؟ فتبين من خلال نص المادة 445من (ق إ ج ج) أن موقف المشرع الجزائري جاء واضحا، حيث أجاز بصفة إستثنائية لجهة الحكم أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50من (ق ع ج)، إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا لظروف الحدث وشخصيته، على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه.

وبمفهوم المخالفة للنص أعلاه، فإنه لا يجوز الجمع بين تدابير التهذيب وعقوبتي الغرامة والحبس، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها[1].

3-عقوبة العمل للنفع العام : تعتبر عقوبة العمل للنفع العام إحدى صور العقوبات البديلة المعاصرة التي اهتمت بها السياسة الجنائية الحديثة، وتجتهد مختلف التشريعات الحديثة إلى تبني عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أو المخففة مواكبة للتشريعات العالمية.

ففي بلجيكا تم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام منذ سنة 1994 كعقوبة تبعية لعقوبة الحبس أوكشرط لانقضاء الدعوى العمومية، ثم عدل قانون العقوبات البلجيكي لتصبح عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية إذا كانت الجريمة لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات.

أما في فرنسا فقد واكبت ذلك بموجب القانون الصادر سنة 1984 وهي إما عقوبة أصلية وإما عقوبة تبعية لعقوبة الحبس قصير المدة، ويعد التشريع الفرنسي أفضل نموذج حقق نجاحا في مجال عقوبة النفع العام.

أما المشرع الجزائري فانه أعطى نفس المفهوم الذي جاء به المشرع الفرنسي، فبموجب مشروع تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 09-01 مؤرخ في 26 يونيو 2001 لا سيما المادة 05 منه[2]، أين تم تحديد شروط وكيفية العمل بهذه

---

[1]) قبل إلغاء المادتين 444و445 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

2) قانون رقم 01-09 مؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 34 مؤرخة في 27 يونيو 2001، ص 15.

العقوبة، فقد ذهب إلى اعتبار العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض[1].

وضع المشرع الجزائري أحكاما وشروطا يجب إحترامها، لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام ذكرها في المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات.

وتطبيق هذه العقوبة على الطفل الذي لا يقل سنه على 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه وهو السن المقرر كحد أدنى لسن العمل في الجزائر، بموجب القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل[2]، ومدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق الطفل يجب أن لا تقل عن عشرين(20)ساعة، وأن لا تزيد عن ثلاثمائة(300) ساعة.

المطلب الثالث :تنفيذ التدابير والعقوبات الجزائية ضد الحدث

إن هدف الجزاء أو التدبير المتخذ ضد الحدث ليس إيلامه فقط، وإنما إصلاحه وإعادة تربيته، وبذلك تتغير السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات بالنسبة للحدث وتنتفي معه فكرة حق المجتمع في توقيع العقاب، كونه اعتدى علة مصلحة محمية قانونا، وتكون عملية الإصلاح تبعا للعناصر الآتية:

-التهذيب عن طريق التعليم،التهذيب عن طريق العمل والتكوين المهني، التهذيب الديني والأخلاقي.

ويكون إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ التدابير مباشرا،يساعده في ذلك بالنسبة للأحداث الموضوعين في نظام الإفراج تحت المراقبة المندوبون المكلفون بمراقبة الأحداث.

أما بالنسبة للأحداث المتخذ بشأنهم قرار الوضع في إحدى المؤسسات،قالاشراف على تنفيذ التدابير يبقى دائما لقاضي الأحداث، تساعده في ذلك مصالح أنشئت لهذا الغرض .

الفرع الأول : التدابير القضائية المتخذة في شأن الحدث

كان الأحداث في مصر يوضعون مع البالغين في السجون3، وكان ذلك يعرضهم للإنحراف الخلقي والسلوك المنحرف،لذلك اتجهت التشريعات المتلاحقة إلى انشاء دور الإيداع المخصصة للأحداث،وسميت بالاصلاحيات.

---

1) سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص79.

2) قانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17 مؤرخة في 25 أبريل 1990، ص 562، تنص المادة 15 منه:"لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي "

3)كانت أول مؤسسة أنشئن لرعاية الأحداث في روما سنة 170، وقد أسسها البابا كليمنت 11 وأطلق عليها "مضيفة سان ميشيل"، وكان الغرض منها إصلاح الأحداث المنحرفين عن طريق تعليمهم الحرف والنظام وإسماعهم التراتيل الدينية والمواعظ، وقد تأثر بهذا المبدأ المصلح الديني جون هوارد، ونقل هذا النظام إلى إنجلترا، وكان يؤمن بأن التعاليم الدينية هي جذور الاستقامة، وأنه لا يكبح جماح الأشرار بالعقاب إلا إذا أرشدتهم أولا بالفضائل، وأنشأ أو سجن خاص للأحداث سنة 1854 أنشأ أول مشروع لمؤسسة إصلاحية. راجع : علي محمد جعفر ، المرجع السابق ،ص 307.

وفي الجزائر ومن أجل تأمين مصلحة الحدث الجانح والحدث المعرض للخطر المعنوي، ومن أجل التكفل بهذه الفئة الحساسة وتكوينهم تربويا وأخلاقيا ومساعدتهم وإعدادهم للاندماج في المجتمع، فقد قام المشرع بتأسيس مؤسسات معدة خصيصا لهذا الغرض من خلال الأمر75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

ولا سيما بعد صدور قانونحماية الطفل الجزاءري، الذي ألغى بموجبه الأمر 75-64 المذكور أعلاه، حيث نجد أن المشرع مرة ثانية تطرق إلى هذه المؤسسات ونص عليها بصريح العبارة وأدخل بعض التعديلات عليها.

وتعد المراكز المتخصصة لإعادة التربية مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا سن الثامنة عشر سنة من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم، والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادو 85 نت قانون حماية الطفل .

أولا : مراكز ومؤسسات رعاية الأحداث

1-:المراكز المخصصة للأطفال الجانحين

إن المشرع الجزائري ميز بين المراكز المخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين عن تلك المعدة للأحداث الذين هم في حالة الخطر المعنوي، طبقا لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وكذا قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

أ-مراكز إعادة تربية وإعادة إدماج الأحداث

أشارت المادة 28 و116 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين إلى هذا الصنف من المراكز المخصصة للأحداث الجانحين1، وتستحدث على مستوى هذه المراكز لجنة للتأديب يرأسها مدير المركز، والمشكلة من رئيس مصلحة الاحتباس، ومختص في علم النفس، ومساعدة اجتماعية، ومربية، طبقا للمادة 122 من

1) وهذه المراكز هي:

-مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث –ذكور،قديل- مجلس قضاء وهران،وهذا الأخير أنشئ قبل 1970،وعرف منذ ذلك عدة تعديلات وتغييرات جوهرية.

-مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث-بنات، بالأبيار(شاطوناف)-مجلس قضاء الجزائر العاصمة، هذا الأخير يأوي أيضا البنات اللائي في حالة الخطر المعنوي، وهن موضوعات فيه استثنائيا لقلة المراكز.

-مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث-ذكور، بتجلبين- مجلس قضاء بومرداس .

-مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث-ذكور، حي المنظر الجميل سطيف- مجلس قضاء سطيف. راجع : bettahar touati ,organisation et systèmes pènitentiaires en droit algèrien, office national des travaux èducatifs,2004, p 216.

نفس القانون، كما يوجد أطباء وأخصائيون شبه طبيون ملحقون من وزارة الصحة، وتشترك هذه المراكز في المصالح التي تشتمل عليها،والمتمثلة في:

-مصلحة الاستقبال : يوجه إليها الأحداث مباشرة بعد وصولهم إلى المراكز .

-مصلحة الملاحظة والتوجيه: هذه المصلحة هي المرحلة الثانية التي يوجه إليها الحدث والمكلفة بمتابعة حالة الحدث الجسمانية والنفسية.

-مصلحة إعادة التربية: يوجه إليها الأحداث، وذلك بعد انتهاء فترة الملاحظة والتوجيه، وتتكفل بالأحداث، وذلك بتعليمهم وتكوينهم والسهر على حسن استغلالهم لأوقات فراغهم.

ونشير إلى أن هذه المراكز تخضع لرقابة قاضي الأحداث بصفة دورية مرة واحدة في الشهر على الأقل طبقا للمادة 33 من القانون 05-04 سالف الذكر.

ب-المراكز المتخصصة لإعادة التربية

منصوص عليها في المادة 132 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، والذي أخضعها هي الأخرى لقانون تنظيم السجون وإعادة الأدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أما فيما يتعلق بالتنظيم الداخلي للمراكز المتخصصة لإعادة التربية فإنها تشتمل على ثلاث مصالح، أوكل لكل واحدة منها القيام بمهام معينة، وهي:

-مصلحة الملاحظة: تقوم بدراسة الحدث عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه بواسطة فحوصات وتحقيقات، وعند انتهاء مدة ثلاثة أشهر تقوم المؤسسة بارسال تقرير إلى السيد قاضي الأحداث المختص،مشفوعا بملاحظاتهاوباقتراح يتضمن التدبير النهائي النهائي الممكن اتخاذه إزاء الحدث.

-مصلحة إعادة التربية:وتقوم بتزويد الحدث بتكوين مدرسي ومهني يتناسب وشخصيته، بالإظافة إلى سهرها على تربيته أخلاقيا، دينيا،وطنيا، ورياضيا بغية إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي.

-مصلحة العلاج البعدي: وهي مصلحة مكلفة بإعادة إدماج الأحداث في الوسط الاجتماعي،ويتم ذلك بالشروع في ترتيبهم الخارجي،في انتظار نهاية التدبير المتخذ بشأنهم،وخلالها يمكن إلحاقهم بورشات خارجية للعمل أو بمركز للتكوين المهني، وهذا بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي المشار إليها في المادة 118 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

2- المراكز المخصصة للأحداث المعرضين للخطر المعنوي

نصت المادة 21 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري على:" تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح".

تتشكل هذه المصالح من موظفين مختصين لا سيما مربين مساعدين اجتماعيين واخصائيين نفسانيين واخصائيين اجتماعيين وحقوقيين.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد سبق واستحدث هذا النوع من المؤسسات في سنة 1966 بمقتضى القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشباب والرياضة المؤرخ في 1966/12/21، وكان يطلق عليها سنة 1963 اسم مصلحة حماية الطفولة.

وأما بالنسبة لصلاحيات ومهام مؤسسة الوسط المفتوح فإلى جانب الصلاحيات المذكورة آنفا نجد المشرع نص عليها بموجب قانون حماية الطفل 12/15 في المادة 22 منه، كما نصت المادة 25 من نفس القانون على إبقاء الطفل في أسرته مع إقتراح تدابير اتفاقية، ومنه تنص المادة 27 على أنه يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في بعض الحالات .

وبالإظافة للمراكز سالفة الذكر نصت المادة 116 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفلعلى نوع آخر والمتمثل في المراكز متعددة الخدمات لوقاية الشبيبة،حيث تحتوي على ثلاث مصالح في هيكل واحد،وهي: مصلحة إعادة التربية، مصلحة حماية الطفولة، مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح .

وإلى هنا يمكننا القول إنه بالرغم من الجهود الملحوظة من قبل المشرع الجزائري والوزارات المعنية بالتكفل بهذه الشريحة الضعيفة من المجتمع إلى أنه عادة ما يدفع النقص الموجود في مراكز حماية الطفولة ومركز إعادة التربية ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بالقاضي إلى اختيار الاجراء المتاح له بغض النظر عن مصلحة الحدث، كما قد يضطر القاضي إلى الجمع بين الأحداث الجانحين والأحداث الذين هم في حالة الخطر المعنوي في نفس المركز.

الفرع الثاني : الرعاية اللاحقة للحدث بعد تنفيذ العقوبة أوالتدابير الحمائية.

أصبحت الرعاية اللاحقة للسجين المفرج عنه عموما من العناصر الجوهرية في السياسة الجنائية الحديثة، باعتبارها الضمان الأخير لعدم سقوط المجرم مرة أخرى في الجريمة، وهوما يحدث عادة إذا لم تمتد إليه يد المساعدة، فالموقف

الذي يواجه الشخص عندما يخرج من السجن –أو مدارس التأهيل–يتمثل في نفور المجتمع منه، لذلك كان من الطبيعي أن يتجه بعض الخارجين من السجون أو المؤسسات الأصلاحية إلى عالم الجريمة،وذلك لتنكر المجتمع لهم، هذه الأسباب وغيرها دعت إلى ضرورة الاعتراف بوجوب رعاية المفرج عنهم كأولوية جوهرية من أولويات السياسة الجنائية للعلاج1.

أولا : مفهوم الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة

مفهوم الرعاية اللاحقة كما اصطلح عليه علماء الخدمة الاجتماعية هوترجمة لمصطلح after-careكما أوردته المراجع الأمريكية ،ومصطلح followr-upفي المراجع الإنجليزية وpour suivre في المراجع الفرنسية2.

ومن ثم يعرفها أحد علماء الخدمة الاجتماعية الأستاذ stroup في جامعة كولومبيا أنها:"عملية علاجية مكملة للعلاج المؤسسي للأحداث الجانحين المفرج عنهم،تستهدف استعادة الحدث لقدرته على إدراك مشكلاته،وتحمل مسؤولياته لمواجهتها في بيئته الطبيعية، يليحقق أفضل تكيف ممكن مه هذه البيئة"، كما عرفها الأستاذ والتر فريدلاندر walter friedlander أنها" عملية تتابع تقويم الحدث المفرج عنه في بيئته الطبيعية بتهيئته للعودة إلى العام الخارجي 3"...

وتتلخص أهداف الرعاية اللاحقة فيما يأتي:

–مواجهة صعوبات تكيف الحدث مع البيئة،خاصة في المراحل المبكرة لعودته إليها.

–توفير سبل المعيشة في ظل أسرته ماديا ونفسيا واجتماعيا،أو توفيرها في المؤسسات الاجتماعية أودور الضيافة أولدى القريب المؤتمن.

–توفير الأمن النفسي من خلال تدعيم الإحساس بالأمان وتأكيد الثقة في النفس وفي الآخرين،وتدعيم قدرة الحدث على مواجهة مواقف الأحباط والاحساس التدريجي بأنه مقبول من المحيطين4.

ثانيا :صور الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة

يأخذ تنظيم الرعاية اللاحقة أنماطا مختلفة، بعضها تتطوع لأدائها جمعيات خيرية، والبعض الآخر تقوم به مؤسسات تابعة للدولة،والنمط الثاني هو الشائع في التشريعات المعاصرة، لان هذا النوع من الرعاية يحتاج إلى أموال طائلة تعجز الجهات الخاصة عن توفيرها.

1) يس الرفاعي، الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والاصلاحية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد الأول، المجلد 12 سنة 1969م،ص70.

2) Walter friedlander , introduction to social welfare, prentice hall inc,1964,p86.

3) الجمعية العامة للدفاع الاجتماعي، المؤتمر الأول للدفاع الاجتماعي، القاهرة،5-1981/5/7م/walter friedlander, op. cit,p86

4) عبد الفتاح عثمان وآخرون، مقدمة في الخدمة الاجتماعية، مكتبة الأنجلوا مصرية،1980م، ص118.

وفي هذا الصدد نصت المادة 112 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين على "إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة،ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون:

وحرصا من المشرع الجزائري على إزالة العقبات والصعوبات التي تواجه المفرج عنهم من نفور أفراد المجتمع عنه بسبب سوابقه الاجرامية واحتقاره ،ورفض قبوله في أي مهنة أوعمل، مما يسبب تهميشه ومعاودته الانحراف والاجرام، نصت المادة 115 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين على أن "تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية"1.

وبالرجوع إلى المادة 114 من قانون تنظيم السجون نجد أنها نصت على أن "تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين والمعوزين عند الافراج عنهم ..."وبناء عليه صدر قرار وزاري مشترك2.يحدد طريقة وكيفيات تنفيذ إجراء منح هذه المساعدة، وبموجبها يتحصل المحبوس المعوز على :-مساعدة عينية :ألبسة ،أدوية ... -مساعدة مالية: مثل نفقات النقل ...

وفي ضوء ما تقدم يتضح أن للرعاية اللاحقة أسسا ومقومات أساسية ترتكز عليها، وذلك بالاستعانة بالأخصائيين المؤهلين في النواحي الاجتماعية والنفسية والتشغيل وتوجيه وارشاد الحدث، إلى أن يتمكن من الاعتماد على نفسه والاندماج في المجتمع كمواطن صالح.

والملاحظ على ما تقدم من نصوص تتعلق بالرعاية اللاحقة يمكن القول إنها غير كافية مقارنة بأهمية المرحلة ومتطلبات الحدث، الذي ينتظر من أمثال هذه المؤسسات أكثر من خدمة، حتى يصير عضوا صالحا وعنصرا بناء في مجتمعه .

وفي التشريع الفرنسي نجد أن الخدمة اللاحقة اتخذت أساليب متعددة تتمثل فيما يلي:

أ.الخدمة اللاحقة المقدمة من الأقسام الموجودة في المؤسسات التأهيلية.

ب.الخدمة اللاحقة المقدمة من تنظيمات أخرى.

يتضح أن الرعاية اللاحقة في فرنسا حظيت باهتمام خاص، لذلك وجدت مراكز ومنظمات متعددة اتخذت من الرعاية وظيفة لها، تهدف إلى تأهيل الحدث بعد قضائه فترة الإيداع وتمكينه من أن يحيا في مجتمعه الحياة الطبيعية المنشودة .

---

1) أحمد محمد كريز، رعاية الأحداث الجانحين وتأهيلهم، مجلة الأمن والحياة، العدد197، 1999م، ص86 .

2) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02 الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، (الجريدة الرسمية عدد 62 لسنة 2006).

الفصل الثالث : الحماية الجزائية للطفل المجني عليه

تمهيد:

تشكل فئة الأطفال أهمية بالغة وحاسمة تنعكس آثارها على مستقبل الأمة وصورتها .فأطفال اليوم هم شباب الغد، وهو بعد ذلك مسؤولون عن نشاطات نختلفة الجوانب وعن كافة شؤون الحياة الاجتماعية،لذا لقد أدركت النظم السياسية والاجتماعية والتربوية المعاصرة هذه الحقيقة،فاعتمت بالطفل سواء دساتيرها أو قوانينها،كما إهتمت بذلك المواثيق الدولية،فاتفقت كلها حول حق الطفل في أن ينعم ويترعرع في بيئة سليمة وهادئة توفر له الرفاهية والحياة السعيدة.وبالمقابل فإن المساس بحياة الطفل ونمائه ينعكس سلبا على مستقبله وحياته لقد أصبح الطفل يتعرض لأشكال متنوعة من سوء المعاملة،والتي لم تتوقف على المحيط الخارجي،بل إمتدت إلى المحيط الأسري أيضا.

لهذا جاء الالتزام الدولي بإقرار حماية واسعة للطفل من كل ما من شأنه أن يلحق له أذى ،خاصة ما يمس بكيانه المادي الجسماني ونقص بالكيان المادي للطفل كل ما يمس جسمه من اعتداءات .

المبحث الأول: الجرائم الماسة بحياة الطفل وسلامته

حق الطفل في الحياة وسلامته الجسدية يعد من أعلى مراتب حقوق الانسان وأهمها، ولهذا أوجب الإعلان العالمي لحقوق الانسان ضمان حيات، وقرر أن لكل فرد الحق في الحياة، وأوجب العهد الدولي الصادر عن الأمم المتحدة في 16 ديسمبر196 ودخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1976 الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي نص في المادة الثانية منه على:"الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"

المطلب الأول: الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة

الإنسان أحرص ما يكون على إستمرار حياته ،ويدافع بكل ما أوتي من قوة في سبيل ردع أي إعتداء عليها1ولقد جرمت الشريعة الإسلامية أي إعتداء على حياة الانسان من دون حق وفرضت أقصى درجات العقاب على ذلك ،وبالطبع فإن هذا القول يصدق على الطفل باعتباره إنسانا مشمولا بالحماية الجزائية حتى مرحلة ما قبل الولادة، وذلك بتجريم الإجهاض2وتجريم قتل الطفل حديث العهد بالولادة،فقضت بذلك على العرف الذي كان سائدا عند بعض العرب قبل مجيئ الإسلام، فالشريعة الإسلامية إهتمت بحياة الانسان وأولتها جل إهتمامها مصداقا لقوله تعالى:"من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أوفساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا"3

1)محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه،ط1، الرياض، 1999،ص28.

2) عبد القادر بن مرزوق،حماية الجنين، د ط ، كلية الحقوق،تلمسان،2005، ص168.

3) سورة المائدة،الآية32 .

الفرع الأول: جريمة الإجهاض

يحمي المشرع الجنين في بطن أمه لضمان خروجه حيا من بين أحشائها ولا يتساهل مع من يسيء له دون داع يقرره هو، ويعرف الإجهاض بأنه إسقاط الجنين قبل أوانه الطبيعي، أي إنهاء حياة إنسان لم تكتمل بعد خلقته بسبب وجوده في بطن أمه، ويكون هذا الإسقاط بفعل غيرها وباستخدام وسائل عمدية لقتله.

ولقد عرفه الفقيه الفرنسي gqrrqudبأنه:"الإطراح المبكر لمحصول الحمل "

في حين نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا واضحا للإجهاض إلا أنه وضح الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة .

أولا:أركان جريمة الإجهاض :تتكون جريمة الإجهاض من ثلاثة أركان وهي:

1-**وجود الحمل**:حيث يفترض أن تقع جريمة الإجهاض على امرأة حامل أو يعتقد أنها حامل .

2-**الركن المادي**:وهوذلك النشاط الذي يقوم به الجاني تكون نتيجته إسقاط للحمل ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي الفعل المادي، النتيجة الاجرامية والعلاقة السببية بينهما.

وطبقا لنص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري، فإنه يعاقب على الشروع في جريمة الإجهاض حتى وإن لم تحصل نتيجته.

3-**الركن المعنوي** :ويشمل في القصد أونية الوصول إلى النتيجة المرغوب فيها وهي الإجهاض وإسقاط الحمل، والمراد بالقصد هنا هو القصد العام الذي يمكن توفره بمجرد القيام بتقديم الوسائل المؤدية إلى الإجهاض أوممارسة الأفعال الموصلة إلى النتيجة المرجوة حتى ولو لم تتحقق النتيجة1.

وطبقا للقواعد العامة لا أثر للباعث على القصد الجنائي،فيتساوى الدافع مهما كان هدفه، ثم أنه لا أثر على رضا المجني عليها في قيام الجريمة كقاعدة عامة .

ثانيا: صور الإجهاض :للإجهاض صور عدة نذكر منها ما يلي :

1-**الإجهاض الاختياري**: يتحقق هذا النوع إذا تم برضا الحامل، ورضا الحامل لا يعد سببا لإباحة الإجهاض بمقتضى النصوص القانونية، والعلة من ذلك هو أن الحق الذي تحميه نصوص الإجهاض ليس للأم وإنما هوللجنين.

ويكون الإجهاض الاختياري بإحدى الطرقتين :

أ-حالة المرأة التي تجهض نفسها بنفسها،وذلك عندما يكون بتدبير من المرأة نفسها وتنفذه بارادتها وبأي وسيلة من الوسائل.

1) عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2002،ص 45.

ب–حالة إجهاض للمرأة غير حامل بناء على رضاها: تتحقق هذه الحالة عندما توكل المرأة الحامل مهمة إجهاض جنينها إلى الغير، ويتم ذلك عادة بوسائل لا تتسم بالعنف ويعتبر كلا من المرأة والغير في هذه الحالة فاعلا أصليا في الجريمة1

2–**الإجهاض الاجباري**: تقع الجريمة في هذه الحالة دون رضا المرأة الحامل، فالمرأة هنا تتعرض إلى إكراه لا فرق أن يكون ماديا أو باستعمال القوة والعنف أو معنويا بالتهديد والاخافة وذلك باحتمال إصابة المرأة بالضرر، ومدى خطورة الاكراه وجديته يترك تقديره لمحكمة الموضوع2.

3–**الإجهاض المفضي إلى الموت**:في هذه الحالة لا تقف الجريمة عند حدود إسقاط الجنين بل إنها ستتعداه إلى أمه فتصيبها وتؤدي إلى وفاتها دون رغبة من أحد ودون قصد وفاتها.

أما إذا ثبت أن الجاني كان يتعمد قتل المرأة في الأساس وإنما جعل من عملية الإجهاض وسيلة فقط فإنه يتابع بجريمة القتل العمد طبقا لنص المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري.

ولقد شدد قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1993 العقوبة عند تحقق الاعتياد حسب مادته رقم 221 فقرة11 وهونفسه ما نصت عليه المادة 305 من قانون العقوبات الجزائري،وذلك بمضاعفة عقوبة الحبس، وبرفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى إذا أفضى الإجهاض إلى الموت.

ثالثا: قمع جريمة الإجهاض

لقد نصت المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري على أنه كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها باعطائها مأكولات أومشروبات أوأدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أولم توافق أو سرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000دج. وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة3.

الفرع الثاني :جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

يعد الطفل حديث الولادة متى إرتكبت جريمة القتل عقب ولادته بفترة زمنية معينة4، وهذا ما يتطلب منا تحديد النطاق الزمني لحداثة الولادة.

1) المادة 304من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

2) فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط، المكتبة القانونية، بغداد، 1996.

3) المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري .

4)محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص36.

أولا: تحديد النطاق الزمني لحداثة الولادة : لم يحدد المشرع الجزائري في المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري النطاق الزمني لحداثة الولادة، وذلك على خلاف بعض التشريعات المقارنة كقانون العقوبات البلجيكي الذي حدد هذه الفترة بيوم واحد وهناك من حددها بخمسة عشرة يوما كالتشريع المصري، وبلغت هذه الفترة الزمنية أقصى حد لها في التشريع الإنجليزي الصادر عام 1952 حيث أعتبر الطفل حديث الولادة ما لم يتم عامه الأول، وتبقى المسألة تقديرية متروك تحديدها لقاضي الموضوع1.

ثانيا :أركان جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة : تقوم هذه الجريمة على ركنيين الركن المادي والركن المعنوي.

1**–الركن المادي** :الذي يشمل العناصر التالية :

أ–السلوك الاجرامي الذي تأتيه الأم :وقد يكون إيجابيا كما قد يكون سلبيا كعدم ربط الحبل السري أو الامتناع عن إرضاع الطفل2.

ب–أن يكون الطفل حيا،فإذا ولد ميتا فان الجريمة لا تقوم أصلا ويقع على النيابة العامة إثبات أن الطفل ولد حيا،ولا يؤثر في قيام الجريمة الحالة الصحية للطفل الوليد إذ يستوي أن يكون بصحة جيدة أومعتلا، وما دام أنه ولد حيا فهو يصلح أن يكون ضحية جريمة قتل3.

ج–أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة :يكون قتل الطفل من طرف الأم نتاج لحظة إضطراب وإنزعاج عاطفي سواء أثناء عملية الولادة أو بعدها.

د–أن تكون الجانية أم الطفل المجني عليه :على خلاف الشريعة الإسلامية والتي تمد العذر المخفف إلى الوالدين، وبغض النظر عن الباعث،وعن سن الطفل، فإن المشرع الجزائري قرر في المادة 2/261 من قانون العقوبات على أن تستفيد الأم لوحدها من ظروف التخفيف، ولا ينصرف إلى غيرها من فاعلين أصليين أو شركاء كالطبيبأو القابلة. وعليه فإذا قام الاب بقتل ولده فان فعله هذا يدخل ضمن جريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة 254 من قانون العقوبات.غير أن الاشكال يثور حول مقصود لفظ الطفل الوارد في نص المادة 259 من قانون العقوبات هل يقصد به الطفل الشرعي الذي حملت به الام نتاج زواج شرعي أم ناتج عن علاقة محرمة؟.

بالرجوع للتشريعات المقارنة نجد تباين في المواقف، فقد اتجه كل من التشريع السوري والكويتي واللبناني إلى اعتبار القتل بواسطة الام هو عذر قانوني متى كان اتقاء للعار، بينما ذهب التشريع الفرنسي من خلال المادة 02/302 إلى تخفيف العقاب على الام أيا كان غرضها، في حين لم يعتبر المشرع المصري القتل بواسطة الام عذرا قانونيا مهما كان الغرض1

1) محمود أحمد طه، المرجه نفسه، ص36-37.

2) أنظر المجلس الأعلى، غ ج، قرار صادر يوم 04-02-1983،ملف رقم30100، مقتبس من جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي.

3) محمد سعيد تمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، ج1، دار الثقافة، عمان،2002،ص106.

أما عن موقف المشرع الجزائري من المسألة، فيبدو أنه قد تأثر بالمشرع الفرنسي وهذا أمام شمولية النص الذي جاء على إطلاقه، كما يمكن الاستدلال بما جاء في إحدى قرارات المجلس الأعلى والذي قضى:"إن قتل الأم عمدا لولدها حديث العهد بالولادة يشكل الجناية المنصوص عليها في المادتين 259و2/261 من قانون العقوبات، لذلك يجب أن تستظهر الأسئلة المتعلقة بالادانة عناصر الجريمة وعلى الخصوص صفة الأمومة للجانية وكون القتيل طفلا حديث العهد بالولادة"2

2-الركن المعنوي: جريمة قتل الطفل حديث الولادة من الجرائم العمدية التي يتطلب القانون فيها توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، ويتمثل القصد العام في إنصراف إرادة الام إلى ارتكاب الجريمة مع علمها بكافة عناصر الجريمة، أما بالنسبة للقصد الخاص فهوأن تتجه إرادة الام إلى إزهاق روح الطفل الوليد.

ثالثا: الجزاء المترتب على جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

إذا توافرت الشروط السابقة، فإن الأم بصفتها فاعلة أصلية أو شريكة تستفيد من ظروف التخفيف، وذلك بتخفيض عقوبة السجن المؤبد المقررة لجريمة القتل العمد إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة على أن لا يطبق هذا التخفيف على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة3

كون أن هذا بالعذر القانوني الممنوح للام هوظرف شخصي يتعلق بتخفيف العقاب عليها وحدها سواء كان هؤلاء المساهمون معها عالمين أو جاهلين بهذا العذر، ومن ثم يتعين أن يحاسبوا على إرادتهم الآثمة وما إنطوت عليه نفوسهم في تعمد قتل إنسان حي يتمثل في طفل حديث العهد بالولاد4.

-علة إدراج جريمة قتل الأطفال ضمن القواعد العامة

---

1) محمود أحمد طه،مرجع سابق، ص39-40.

2) المجلس الأعلى، غ ج، قرار صادر يوم 1981/04/21 ملف رقم 24442، مقتبس من جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص370.

3) نصت المادة 2/44 من ق ع على :"ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف".

4) تشير الاحصائيات إلى أن مصالح الشرطة قد عثرت على 66 جثة في ظرف 06 أشهر خلال السنة الماضية أغلبهم تعرضوا للقتل خنقا أنظر نادية سلماني،الإجهاض في الجزائر، مقال منشور في الموقع اللآتي:

http//www.amanjordan.org-a.news/wmview.php ?artld=10052

أخذت بعض التشريعات الجنائية بإفراد جريمة قتل الأطفال نصا خاصا وهذا ضمن السياسة التشريعية الجنائية، غير أن المشرع الجزائري أدرج جرائم قتل الأطفا ل ضمن القواعد العامة ولم يدرج له نصا خاصا باستثناء جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة والتي أدرج لها نصا خاصا، ونرى أن علة ذلك من ناحيتين:

الناحية الأولى:هو أن النص الخاص يهدف إلى تشديد العقوبة، والعقوبة في جريمة القتل وفق القواعد العامة هي في قمة التشديد السجن المؤبد، وأن إضافة نص خاص لا يكون له معنى سوى الإطناب فقط.

الناحية الثانية:أن المشرع الجزائري اعتبر النفس البشرية واحدة سواء كان الانسان طفلا أوبالغا وأن النتيجة الجنائية واحدة وهي الوفاة بتوقف نشاط الأعضاء الحيوية في الجسم البشري.

الفرع الثالث :جريمة الايذاء العمد الواقعة على الطفل :

الايذاء العمد الواقع على طفل هو كل فعل من شأنه أن يمس بسلامة جسده وبالوظائف الطبيعية لاعضاء جسمه، وقد أفرد المشرع الجزائري نصا خاصا لحماية الطفل، من جميع الأفعال التي تمس باللامة الجسدية للطفل والتي من شأنها أن تشكل إيذاء له.

تتشابك جرائم الايذاء العمد ببعضها لتبدو في صورة منظومة إعتداء،ولذلك فان المشرع يكثر من الاوصاف وينوع في أساليب التشريع إعتقادا منه بضرورة تحقيق أكبر قدر من الحماية، ولقد حدد المشرع الجزائري العقوبات الواردة على هذه الجرائم في المواد 269 إلى 272 والتي سوف نتانولها بعدما نتعرض لاركان هذه الجريمة .

أولا : أركان جرائم الايذاء العمد : بالرجوع لنص المادة 269 من قانون العقوبات يتضح أن أركان وعناصر جريمة الايذاء العمد على قاصر تتمثل في :

1–صفة المجني عليه(محل رالاعتداء): وهو الطفل الذي لا يتجاوز سنه 16 سنة، وبما أن الجزائر قد صادقت على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وبالتالي فرضت على نفسها التزامات دولية، كما أنها حددت سن الطفل بـ18 سنة فيقع عليها التزام أن تمتد الحماية إلى غاية هذه السن.

2–الركن المادي:حسب نص المادة 269 من قانون العقوبات، فان جريمة الايذاء العمد الواقعة على الطفل تأخذ أربعة صور وهي على النحو الآتي:

–الضرب :يقصد بالضرب إحداث تأثير في الجسم بواسطة ضغط يقع على أنسجة الجسم دون أن يحدث لها تمزيقا، أي دون أن تصل إلى حد الجروح.

–الجرح: هو كل تمزيق أو ضرر مادي يلحق بالجسم أو بأنسجته، سواء كان سطحيا تقطع في الجلد، أوكان باطنيا في تمزق أعضاء الجسم الداخليةمثل الكبد أو الطحال او الأمعاء.

–منع الطعام عن الطفل:وهوما يترتب عنه تعريض صحة الطفل للخطر، والمادة 269 من قانون العقوبات تشير ولو ضمنا بأن الجاني هو من الأشخاص الذين يفرض عليهم القانون واجب تلبية حاجيات الطفل1، ولقد استثنى المشرع من كل هذا الايذاء الخفيف، وهو في نظرنا إشارة إلى الحق التأديبي الذي يمارسه الوالدان وكذا المعلم بالمدرسة في حدود التأديب.

–التأديب البدني للأطفال في المؤسسات التعليمية : يعتبر المشرع الجزائري ضرب التلاميذ عملا غير مشروع ولا يعتبروسيلة تأديبية تحت أي ظرف ، بل أن المشرع اعتبرها اعتداء على الغير فما بالك ان كان المعتدى عليه تلميذا قاصرا وتحت سلطة ومسؤولية المعتدي وهو المعلم، ومن هنا نتساءل كيف كانت سياسة المشرع في منع الضرب في المدارس وهل أن النصوص التنظيمية لقطاع التربية والتعليم سايرت هذا المنع؟

بالرجوع إلى القرار رقم 778 مؤرخ في 1991/10/26 متعلق بنظام الجماعة التربوية في المؤسسات التربوية والتكوينية ،جاء في المادة 73منه:"يعد التأديب البدني أسلوبا غير تربوي في تهذيب سلوكيات التلاميذ، وتعتبر الأضرار الناجمة عنه خطأ شخصيا يعرض الموظف الفاعل إلى تبعات المسؤولية الإدارية والجزائية التي لا يمكن للمؤسسة أن تحل محل الموظف في تحملها"

اعتبر القانون الاضرار الناتجة عن ضرب التلاميذ مهما كانت الأسباب خطأ شخصيا يتحمل مسؤوليته الموظف الفاعل ولا تتحمل الإدارة مسؤولية الفعل،ولا تدافع عنه أمام المحاكم بصفته موظفا عموميا، كما أن الإدارة تقوم بمتابعة الموظف المخطئ إداريا عن طريق مجلس التأديب لمعاقبته وقد ينتهي به الأمر إلى العزل من منصبه.

أيضا كرس المشرع سياسة حظر التأديب البدني بموجب القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية، وقد جاء هذا القانون صريحا وواضحا، حيث منع منعا باتا استعمال الضرب كوسيلة تربوية لتأديب التلاميذ كما زاد على ذلك ومنع حتى العنف اللفظي والإساءة داخل المؤسسات التربوية، كما أن وزارة التربية والتعليم دأبت على نشر الكثير من المناشير والمراسلات، على جميع المؤسسات التعليمية التي تمنع الضرب كوسيلة تربوية،وتؤكد على سياسة الوزارة في محاربة العنف داخل المؤسسات التربوية، ومنها المنشور رقم 96 مؤرخ في 10 مارس 2009 المتضمن محاربة العنف في الوسط المدرسي.

كما أقرت وزارة التربية الوطنية، مجموعة من الإجراءات التأديبية ضد المدرسين الذين تبين تورطهم في ممارسة العقاب البدني ضد التلاميذ،وقد تصل هذه الإجراءات إلى الطرد النهائي للمدرس2.

---

1) صليحة بونزاري، الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2001، ص39.

2) موقع الشروق أون لاين، مقال صحفي، للصحفية قوادري نشيدة، منشور بتاريخ 12 مارس 2017 على الرابط:

https// www.echoroukonline.com/13/06/2020.

-أعمال العنف العمدية الأخرى: وسع المشرع من دائرة الأفعال التي من طبيعتها إيذاء الطفل وذلك بإضافته لعبارة"أي عمل من أعمال العنف أو التعدي" إلا أنه استثنى الايذاء الخفيف، وفي هذا الصدد يرى الدكتور كحلولة محمد أن غاية المشرع من وراء هذا الاستثناء هي تلك الأعمال التي لا تعرض حياة الطفل وصحته للخطر، ومنه فسح المجال لحق الوالدية في ممارسة ما يسمى بالتأديب التربوي للأبناء.

3-الركن المعنوي: جرائم الايذاء العمد الواقعة على الطفل هي من الجرائم التي يستلزم فيها توافر القصد الجنائي بنوعيه العاموالخاص .

ثانيا: المتابعة والعقوبة المقررة قانونا :حددت المواد 269،270،271،272 العقوبات المقررة ضد من يرتكب جرائم الايذاء العمد ضد الأطفال.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لصحة الطفل

الحق في الصحة من أهم الحقوق التي يمتلكها الانسان بشكل عام والطفل بشكل خاص،نظرا لأن الأطفال هم الفئة الضعيفة الأكثر تأثرا،من أجل ضمان تطورهم ونموهم االبدني والعقلي، كما أن الصحة هي الشريان الرئيسي للرفاهية العقلية والبدنية والاجتماعية.

ونظرا لأهمية الصحة على الطفل، اهتمت المواثيق الدولية بتوفير الرعاية الصحية للطفل،ويستدل على ذلك بما تضمنه المبدأ الرابع من إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924:"أن الطفل يتمتع بفوائد الضمان الاجتماعي وبحق النمو الصحي السليم"ونفس الاهتمام أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وكذا تضمنته المادة 24 من الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل سنة 1989 على أن لكل طفل حق التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه.

وتأثرا بالتشريعات الدولية سلك المشرع الجزائري في إتجاه حماية صحة الطفل،خطوات تشريعية كانت بدايتها، بدسترة حق الصحة لكافة المواطنين وتوفير الخدمات الصحية في دستور سنة 1976 وتكريس هذا الحق في الدساتير اللاحقة وتعديلاتها وآخرها التعديل الدستوري لسنة 2020.

وقد كرست النصوص القانونية الخاصة بالصحة، توجه المشرع لحماية صحة الطفل من خلال الامر رقم76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية1.وكذلك خلال قانون رقم 85-05 ممضي في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها2.

وفي آخر تعديل لقانون الصحة بموجب قانون 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتضمن قانون الصحة1،والذي ألغى قانون الصحة السابق رقم 85-05.

1) أمر رقم 76-79 ؤرخ في 23 أكتوبر 1976،يتضمن قانون الصحة العمومية،ج ر عدد 101 بتاريخ 1976/18/19،ص 392 .
2) قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985،المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،ج ر عدد 8 بتاريخ 1985/02/17،ص176.

والمشرع الجزائري إتجه إلى تجريم أي فعل يمس بصحة الطفل على اعتبار أنه من الأفعال الماسة بسلامة الجسم،ويتبين ذلك من خلال تجريم الاخلال بواجب التلقيح الاجباري، وتجريم عرض وتسهيل وتحريض الأطفال على تعاطي الكحول، وأخيرا تعريض الأطفال لتعاطي المخدرات.

الفرع الأول:جريمة الاخلال بواجب تلقيح الأطفال

يعتبر وقاية وعلاج المواطنين من الأمراض المعدية من أولويات السياسة الصحية في الجزائر، والت تجبر كل الأشخاص بالخضوع إلى تدابير صحية معينة وخاصة عند انتشار الأوبئة.

وبالرجوع إلى المرسوم 69-88 المؤرخ في 18 يوليو 1969 المتضمن بعض أنواع التلقيح الاجباري2، فقد أورد المشرع طائفة من الأمراض المعدية التي لا بد من تلقيح الطفل إجباريا منها، من أجل كسب مناعة والوقاية منها وهذا لخطورة العدوى الناشئة عنها على حياة الطفل، وقد حدد المشرع على سبيل الحصر في المادة الأولى من المرسوم الأمراض الاجباري التلقيح منها وهي : السل، الخناق، الكزاز، الشهاق، شلل الأطفال، الجدري.

أولا :أركان الجريمة :يعد مرتكبا للجريمة كل من يقع عليه هذا الواجب من الوالدين أو الاوصياء، والمسؤولية هنا جماعية،كون كليهما ملزم برعاية الطفل صحيا وخلقيا وماليا، ومساهمة من المشرع في حماية الطفل من الأمراض نجد أنه جعل إجراء التلقيح مجانيا ومتوفرا في كل المراكز الصحية الجوارية حتى يقطع العذر على من يدعي بأنه لم يتمكن من القيام بواجبه، ويمكن استخلاص أركان الجريمة في:

1-صفة المجني عليه:المرسوم رقم 69-88 المؤرخ في 17 يونيو 1969 لم يشر إلى سن الطفل المعني بالتلقيح غير أنه وبالاطلاع على جدول التلقيح الاجباري المضاد لبعض الأمراض المتنقلة، نجد أن آخر تلقيح يكون للطفل في سن 18 سنة.

2-**الركن المادي** :هو الامتناع عن تقديم الطفل أمام الهيئات الصحية العمومية لغرض التلقيح الاجباري، وتقوم هذه الجريمة مع كل تلقيح إجباري والتي يصل عددها إلى تسعة تلقيحات حسب جدول التلقيح الاجباري المضاد لبعض الأمراض المتنقلة، وآخر جدول لسنة 2018 بموجب قرار مؤرخ في 03يوليو 2018 من طرف وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

3-**الركن المعنوي** :يشترط توفر العلم والإرادة لدى الجاني بإتيان هذا السلوك، وعنصر العمد غير كاف لتوفير الحماية اللازمة لصحة الطفل، إذ غالبا ما يكون سبب الاخلال عن واجب التلقيح للطفل سببه الإهمال من

1) قانون رقم 18-11 ممضي في 02 يوليو 2018،المتعلق بالصحة،ج ر عدد 46 مؤرخة في 29 يوليو 2018،ص 3.

2) مرسوم رقم 69-88 مؤرخ في 17 يونيو 1969، يتضمن أنواع التلقيح الاجباري، ج ر عدد 53 بتاريخ 1969/06/20، ص 709.

قبلالوالدين، ولما كان الضرر الذي سيلحق بالطفل قد تنشأ عنه عاهة مستديمة أو الوفاة كان وجوبا على المشرع تسليط العقاب.

ثانيا: العقوبة المقررة قانونا :العقوبة المقررة لجريمة الاخلال بتلقيح الأطفال منصوص عليها في المادة 14 من المرسوم رقم 69-88 المؤرخ في 17 يونيو 1969 التي تنص:" يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا المرسوم بغرامة تتراوح بين 30إلى 500دج"

الفرع الثاني : جريمة تحريض الطفل على تناول المشروبات الكحولية

كشفت أبحاث علمية حديثة عبر الموقع الطبي الأمريكي"HEALTH DAY NEWS"1، أن الأطفال الذين يسمح لهم بتذوق الكحول ولو بكمية قليلة، أكثر عرضة لبدء الشرب في مرحلة الثانوية.

واعتمدت هذه الدراسة،من طرف باحثين على رأسهم الباحثة كريستينا جاكسون على تتبع 561 من تلاميذ المدارس المتوسطة في رودايلاند لمدة 03 سنوات، في بداية الصف السادس أعمارهم حوالي 11 سنة، وأكد ما يقرب من 30 % من الطلاب أنهم تذوقوا الكحول لمرة واحدة، ومن هذا المنطلق يتضح خطورة المشروبات الكحولية على صحة الأطفال، وتأثيرها على مستقبلهم لكونها تفتح أمامهم بابا للانحراف وفساد الأخلاق.

والمشرع الجزائري وإدراكا منه لخطورة المشروبات الكحولية على الأطفال، أصدر الأمر 75-26 المؤرخ في 19 أفريل 1975 المتعلق بقمع السكر العلني وحماية القصر من الكحول2، حيث أفرد في الباب الثاني عنوان حماية القصر من الكحول،وباستقراء نص المادة 14 منه نجد أن الجرائم المتعلقة بتحريض القصر على تناول المشروبات الكحولية تأخذ إحدى هذه الصور:

أولا : بيع أو عرض المشروبات الكحولية على الطفل

تأخذ هذه الجريمة كغيرها من الجرائم الواقعة على الأطفال العناصر التالية :

1-صفة المجني عليه :النص التشريعي أشار إلى أن الضحية طفل قاصر لم يكمل 21 سنة،وبالتالي فان المشرع أراد أن تكون حماية الطفل حماية واسعة بعد بلوغ سن الرشد الجزائي بثلاث سنوات، وهذا لخطورة آفة الإدمان على المشروبات الكحولية، كما أن هذه الجريمة تشكل في الوقت نفسه حالة الخطر المنصوص عليها قانونا.

2-الركن المادي: ويتشكل السلوك الاجرامي من قيام الجاني والذي يشترط فيه أن يكون صاحب محل لبيع المشروبات الكحولية، بالقيام بأحد هذه الأفعال:

---

1) الموقع الطبي الأمريكي HEALTH DAY NEWS HTTPS://WWW.HEALTHDAY.COM /18/06/2020

2) أمر رقم 75-26 مؤرخ في 29 أبريل 1975، يتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول،ج ر عدد 37 مؤرخة في 09مايو 1975،ص 498.

. بيع المشروبات الكحولية بمقابل مالي لطفل سواء لحملها أولشربها في عين المكان.

. عرض مجانا المشروبات الكحولية على طفل سواء لحملها أو لشربها في عين المكان.

3–الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، وذبك بانصراف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك الاجرامي مع علمه بكافة عناصرها، أما القصد الجنائي الخاص فهو انصراف إرادة الجاني إلى بيع المشروبات الكحولية أو عرضها على طفل يعلم بأنه لم يبلغ 21 سنة من عمره.

4–المتابعة والعقوبة المقررة قانونا :بصدور قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، تم تعديل مقدر الغرامات وبالتالي أصبحت هذه الجريمة تشكل مخالفة.

والعقوبة هي بغرامة من 2000دج إلى 20.000دج وذلك دون الاخلال بتطبيق العقوبات الأكثر صرامة عند الاقتضاء،وتضاعف العقوبة في حالة العود أو في حالة ما إذا كان الجاني هو والد الضحية، حيث تشدد الغرامة من 4000 إلى 40.000دج، وبذلك يصبح وصف الجريمة جنحة، هذا علاوة على إمكانية إصدار حكم بالحبس من شهرين إلى سنة، وتجريد الأب من سلطته الأبوية1.

ثانيا: جريمة تقديم الكحول لطفل حتى السكر السافر

في هذه الصورة نجد أن المشرع اعتبرالجاني كل شخص يقدم المشروبات الكحولية لقاصر لشربها حتى حالة السكر السافر فنصت المادة 16 من الأمر 75-26 على أنه:" كل من يقدم الخمر لشربها حتى حالة السكر السافر إلى قاصر لا يتعدى عمره 21 سنة يعاقب بالعقوبات القصوى المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه" ولهذه الجريمة عناصرها المميزة التي تقوم عليها :

1–صفة المجني عليه: النص التشريعي أشار إلى أن الضحية طفل قاصر لا يتعدى عمره 21 سنة،وبالتالي فان المشرع كما هوالحال في الصورة الأولى ، أراد أن تكون حماية الطفل حماية واسعة بعد بلوغ سن الرشد الجزائي بثلاث سنوات، وهذا لخطورة آفة السكر العلني ومساسها بالنظام العام والآداب العامة.

2–الركن المادي: السلوك هو قيام الجاني والذي لا يشترط فيه أن يكون صاحب محل لبيع المشروبات الكحولية، بل يكون أي شخص سواء من الأقارب أومن الغير، سواء كانت عليه الولاية أو لا، بالقيام بـ:

-تقديم مجانا المشروبات الكحولية لطفل من أجل شربها حتى السكر السافر.

-تقديم بمقابل مالي المشروبات الكحولية لطفل من أجل شربها حتى السكر السافر.

1) أنظر المادة 15 فقرة 2 وفقرة 3، من الأمر 75-26 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

3-الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام ،وذلك بانصراف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك الاجرامي مع علمه بكافة عناصرها، وكذلك توافر القصد الجنائي الخاص، والذي هو انصراف إرادة الجاني إلى تقديم المشروبات الكحولية لطفل يعلم بأنه لم يبلغ 21سنة من عمره، من أجل شربها حتى السكر السافر.

4-المتابعة والعقوبة المقررة قانونا :تتم متابعة الفاعل في هذه الجريمة وفق القواعد العامة للمتابعة الجزائية، ولا يوجد أي قيد أو شرط للحيلولة دون متابعة الفاعل، والعقوبة المقررة قانونا هي غرامة من 2000دج الى 20.000دج وذلك دون الاخلال بتطبيق العقوبات الأكثر صرامة عند الاقتضاء.

وتضاعف العقوبة في حالة العود أوفي حالة ما إذا كان الجاني هو والد الضحية، حيث تشدد الغرامة من 4000 إلى 40.000دج، وبذلك يصبح وصف الجريمة جنحة،هذا علاوة على إمكانية إصدار حكم بالحبس من شهرين إلى سنة، والمشرع أضاف عقوبة أخرى في حالة كان الفاعل والد الطفل، والعقوبة هي تجريد الأب من سلطته الأبوية1.

ثالثا: جريمة تسهيل أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على الأطفال

مما لا شك فيه أن تجارة المخدرات تحتل رتبة متقدمة في عالم التجارة مما يسفر تزايد ضحايا خاصة الشباب منهم، لذلك أقر المشرع الجزائري في القانون 218/04عقوبات جزائية ضد من تثبت في حقه تهمة إستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حيازتها بغرض الاستلاك غير المشروع أو بيعها.

وحماية للطفل من هذه المواد الخطيرة نصت المادة 13 من هذا القانون في فقرتها الثانية أنه إذا كان الشخص المسلمة له هذه المخدرات أو المعروضة عليه قاصرا أومعوقا أو شخصا يعالج بسبب إدمانه أو شخصا يدرس في مراكز تعليمية أوتربوية أو تكوينية أو صحية أو إجتماعية أو داخل هيئات عمومية فان العقوبة القصوى يمكن أن تصل إلى 20 سنة أما إذا كان المجني عليه غير هؤلاء الأشخاص، فإن العقوبة التي يحكم بها على مقترف هذا الجرم هو الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.

كما جرم هذا القانون كل من سهل للغير إستهلاك هذه المواد سواء كان ذلكبمقابل أو بالمجان، وذلك عن طريق توفير محل لهذا الغرض، أو وضع هذه المواد في المشروبات أو المواد الغذائية دون علم المستهلكين بها.3

كما جرم القانون في المادة 16 نوعا آخر من أنواع تسهيل الحصول على هذه المواد وهو تواطؤ الأطباء بتسليمهم وصفات صورية أو مجاملة وكذلك الصيادلة الذين يسلمون هذه المواد بدون وصفة .

---

1) أنظر المادة 16 فقرة2 من الأمر 75-26 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

2) القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشرعين بها.

3) المادة 15 من القانون رقم 18/04.

والملاحظ أن هذا القانون لم ينص على حالات إستغلال الأطفال في الترويج لهذه المواد والاتجار فيها عكس القانون الفرنسي الذي فرض لها عقوبة كبيرة هي الحبس لمدة 07 سنوات وغرامة قدرها 150.000أورو، وتشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة داخل مدرسة أومؤسسة تربوية أو بالقرب منها فتكون العقوبة الحبس لمدة 10 سنوات والغرامة 30.000أورو(حسب المادة 18/227).

إذا كان الخمر أم الخبائث فان المخدرات والمؤثرات العقلية أشد وأخطر،وبالتالي فان المشرع الجزائري رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس إلى 10 سنوات عوض سنتين فقط، إذا كان المجني عليه قاصرا أو أحد الأشخاص الذين أشارت إليهم المادة 2/13 من الأمر 18/04 السالف الذكر

الفرع الثالث : جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تعتبر ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية ظاهرة حديثة إذا قارناها بظاهرة الاتجار بالبشر حيث أدى التطور التقني والعلمي في المجال الطبي وبالخصوص عمليات نقل الأعضاء وزراعتها إلى تسارع ظهورها.

والاتجار بالأعضاء البشرية شأنه شأن الإتجار بالبشر له مناطق إستيراد وهي الدولة الفقيرةالتي تعاني من مشكلات إقتصادية وسياسية وإجتماعية.

ومناطق تصدير وهي الدول الغنية المتطورة من الناحية العلمية والطبية التي تستخدم الأعضاء البشرية في الأبحاث العلمية وإختبار مدى صحة النتائج الطبية الناتجة عن هذه الأبحاث1، وعليه فإن تجارة الأعضاء البشرية يقصد بها كل أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية كالأنسجة والكلى والقرنيةوغيرها.

ولقد إعتبر مجلس الاتحاد الأوروبي لسنة 2003 أن الاتجار بالأعضاء البشرية والأنسجة يعد من قبيل الاتجار بالبشر لأنه يمثل إنتهاكا أساسيا لحقوق الانسان2.

كما نجد المشرع الجزائري في القانون 01/09 المتعلق بمنع الاتجار بأعضاء البشر جرم الإتجار بالأعضاء وحدد عقوبات لذلك لكنه لم يتطرق لمفهوم هذه الجريمة،لذلك يجب تكافل الجهود المحلية والدولية لوضع تعريف عالمي لهذه الجريمة خاصة وأنها جريمة لا تعطي إعتبارا للحدود.

أولا: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تقوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على ثلاثة أركان وهي محل الجريمة والركن المادي والركن المعنوي .

1**–محل الجريمة** :يعتبرمحل الجريمة في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ركنا مفترضا مؤداه أن جرائم الاتجار بالبشر لا تقع إلا على الانسان سواء كان حيا أوميتا.

1) سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2008، ص57.

2) سوزي عدلي ناشد، المرجع نفسه،ص45.

والانسان في جرائم الاتجار بالبشر يقصد به كل من يتصف بالانسانية، أي كل ما ينتمي إلى الجنس البشري لأن كافة القوانين تحمي أفراد الإنسانية جمعاء بلا تفريق بينهم ويستوي في ذلك المواطن أو الأجنبي، والذكر أو الأنثى والطفل والشاب فلا عبرة بالسن ولا بالمركز الاجتماعي ولا بالصحة والمرض1.

والأشخاص الذين يكونون عرضة للاتجار هم من الفقراء والمحتاجين وكذلك المخطوفينوناقصي الأهلية وكذلك الأطفال غير الشرعيين، فلقد ورد في جريدة الشرق الأوسط المصرية أن جمعية الأهلية لرعاية الأطفال اللقطاء تقوم بالاتجار بـ23 طفل من 25 طفل حيث يقوم بجلب الأطفال وإعادة بيعهم للمستشفيات الاستثمارية مقابل مبالغ مالية ولقد حققت من ورائهم أرباحا طائلة2.

2-الركن المادي:يقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر وهي السلوك الاجرامي، والنتيجة المعاقب عليها ورابطة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة، ويلاحظ أن المشرع ترك تعبير الاتجار مفتوح ليشمل كافة صوره وحالاته وكافة المشاركين فيه، ولم يحصر الحالات كما فعل في الاتجار بالمخدرات، ويتمثل السلوك في قيام المجرمين والذين هم عادة ما يكونون عصابات منظمة على القيام بعدد من الممارسات الاجرامية بالتعاون مع عدد من الأطراف المساعدين لبيع الأعضاء الجسدية لهؤلاء المحتاجين 3ومن ثم النتيجة المعاقب عليها والتي بتحققها تتم الجريمة.

3-الركن المعنوي:جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية جرائم عمدية وبالتالي يفترض توفر القصد الجنائي لدى الجاني ويكون القصد الجنائي هنا من خلال الاستيلاء على أعضاء الجسد الإنساني من خلال عمليات غير شرعيةوبيعها بمقابل ماليوهذا ما يتنافى مع الطبيعة الإنسانية وكرامة الجسد البشري، زيادة على ذلك ما يتم من عمليات التزوير والتهريب والاحتيال والتدليس وغيرها من الجرائم الفرعية المرتبطة بجريمة الاتجار، الامر الذي يجعل من القصد الجنائي قصدا واضحا للعاملين في مجال القانون الجنائي،فالقصد الجنائي هو توفر العلم والإرادة لدى الجاني بأنه يقوم بالمتجرة بعضو من جسد الانسان أو خلاياه وأنسجته مع إتجاه إرادته لهذا الفعل4

ثانيا: العقوبة المترتبة على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

نجد أن قانون الصحة وترقيتها والذي نظم موضوع نقل الأعضاء البشرية وزراعتها وعلى غرار التشريعات الأجنبية لم ينص على الأحكام الجزائية في نصوصه وهو بذلك يترك فراغات قانونية تقف سدا منيعا في وجه القضاء لتوقيع الجزاءات المناسبة، لكن سرعان ما تدارك المشرع الجزائري ذلك في قانون العقوبات في التعديل الجديد الذي وقع في

1) نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص392.

2) ناصر مانع بن علي آل بهيان الحاكم. جريمة بيع أعضاء جسم الانسان، ط1، جامعة نايف الأمنية، الرياض،2008،ص6.

3) مراد بن علي زريقات، جريمة التجار بالأعضاء البشرية، د ط، قراءة أمنية و سيسيولوجية، ورقة مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الانسان، جامعة مؤتة، الأردن،2006،ص20.

4) نبيل صقر، مرجع سابق، ص392.

قانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بالاتجار بالأعضاء، فلقد غلظ المشرع العقوبة على من يحصل أو يتوسط للحصول على الأعضاء مقابل منفعة مالية وذلك في المادة 303 مكرر 16 حيث جاء فيها ما يلي:"يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300.000دج الى 1.000.000دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص1،وكذلك المادة 303 مكرر 18 التي جاء فيها:" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.00دج ألى 500.000دج كل من قام بانتزاع أنسجة أوخلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها،وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أوجمع مواد من جسم شخص2 .

وعاقب المشرع الجزائري كل من ينتزع أعضاء أو أنسجة أوخلايا من شخص حي أو ميت دون أن يكون حاصل على رخصة تبرر ذلك،وهذا في نص المادة303مكرر317، ونص على باقي العقوبات في المادة 303مكرر 19و20و21 من القانون 01/09.

المطلب الثالث: حماية الطفل من صور الاستغلال الجنسي

إن الحق في صيانة العرض هومن أسمى الحقوق التي إهتم بها المشرع الجزائري،فكفله على نطاق واسع ودعمه بحماية فعالة وقوية4.

كما تعتبر ظاهرة الانتهاكات الجنسية الممارسة ضد الأطفال محل أنظار العديد من المختصين في علم النفس والاجرام والطب الشرعي ...الخ: والذين نادوا في الكثير من المناسبات بإعادة النظر في مثل هذه الجرائم والتنبيه إلى خطورتها سواء على نفسية الطفل على المدى الشخصي أو تأثيرها على نظام المجتمع ومبادئه على الصعيد الاجتماعي.

1)القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009،المتعلق بمنع الاتجار بالأعضاء البشرية،ج ر، رقم15.

2) 303 مكرر 18 من القانون رقم01/09.

3) 303مكرر 17 من القانون 01/09.

4)تنص المادة 39 من الدستور الجزائري على "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون"

يمكن تعريف الجرائم الأخلاقيثة بأنها كل فعل يخل بالمعايير الأخلاقية والثقافية والدينية، التي تحكم علاقاتنا وسلوكاتنا اليومية سواء الاجتماعية منها أو الجنسية1، وأن القواعد الدينية تعتبر حارسا قويا وفعالا على الآداب العامة والخاصة، تصون الفضيلة وتنمي الأخلاق في الفرد وفي المجتمع.

وقد جرم المشرع الجزائري الاعتداء على الآداب العامة في الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، وقد أضفى هذا التشريع حماية على الأطفال من هذه الجرائم.

الفرع الأول: حماية الطفل من الجرائم التي تمس بالعرض

وردت جرائم هتك العرض في الفصل الثاني من قانون العقوبات الجزائري المعنون بـ/"الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة"، وذلك من خلال القسم السادس تحت عنوان "إنتهاك الآداب"(المواد من 333 إلى 341 مكرر) وفي القسم السابع تحت عنوان "تحريض على الفسق والدعارة"(المواد 342 إلى 349)

أولا : جريمة هتك العرض (الاغتصاب)

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا خاصا لهتك العرض أو الاغتصاب بالرغم من أن المادة 336 من قانون العقوبات تم تعديلها مرتين، التعديل الأول تمتعديل الفقرة الثانية من المادة 336 بموجب الامر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، والتعديل الثاني والأخير كان بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير2014 . واستعمل المشرع الجزائري لفظ هتك العرض للتعبير عن الاغتصاب لان النص الفرنسي للمادة 336 قانون عقوبات تنص على عبارة crime de voil ، ومنه فان المشرع الجزائري لم يوفق في ضبط المصطلحات المقررة للجريمة،غير أنه بعد التعديل الأخير تدارك الامر واستعمل مصطلح اغتصاب بدلا من هتك العرض.

في حين يستشف من أحكام القضاء ومن التشريعات العربية أن هتك العرض :هومواقعة أنثى بغير رضاها سواء بالاكراه أو بالتهديد أو بالحيلة.

ولا يقع هتك العرض في القانون الجزائري إلا من رجل على أنثى، رغم الفرق الكبير بين المصطلحين وهو ما يرادف جريمة الاغتصاب في بعض التشريعات المقارنة.

ولقد جعل المشرع الجزائري من بين الضحية ظرفا مشددا إذا تم هتك عرض قاصر لم تكمل السادسة عشرة من عمرها حيث أفرد لها عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة2.

وترفع العقوبة إلى السجن المؤيد إذا مان الفاعل من أصول الطفلة القاصرة أو ممن لهم سلطة عليها أو كان من معلميها أو من يخدمونها أو كان موظفا أو من رجال الدين أو كان كان الجاني قد استعان على فعلته بشخص أو أكثر1.

---

5) حسن حسن منصور، جرائم الاعتداء على الأخلاق، د ط، دار المطبوعات، الإسكندرية، 1985م، ص 09.

2) المادة 2/336 من قانون العقوبات الجزائري.

1-أركان جريمة هتك العرض

أفرد التشريع الجزائري تجريما مستقلا في جريمة الاغتصاب بشكل عام وظرفا مشددا إذا وقع الفعل على طفل، ونرى بأن صفة الضحية في هذه الجريمة ليست ظرفا مشددا بل هي جريمة مستقلة عن الاغتصاب بشكل عام لأن خصوصية الطفل تكون في إنعدام ارادته ، وبالتالي يمكن أن تقوم هذه الجريمة بدون عنف أو اكراه .

أ-صفة المجني عليه: إن التعديل الأخير الذي كان بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، رفع سن الطفل من 16 إلى 18 سنة واستبدل مصطلح "هتك عرض" بمصطلح "الاغتصاب"

ب-الركن المادي: هو فعل الوطء والاتصال الجنسي الكامل وعدم رضا المجني عليها .

ج-**الركن المعنوي:**الاغتصاب جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، من خلال اتجاه إرادة الجاني إلى مواقعة أنثى المعتدى عليها مواقعة غير مشروعةبالاكراه أو العنف،وعند تحقق القصد الجنائي فلا عبرة بالدافع أو الباعث.

2-المتابعة والعقوبة المقررة قانونا: حسب نص المادة 336 ق ع ج، يعاقب على جريمة اغتصاب طفلة لم تتجاوز 18 سنة من عمرها بالسجن بالمؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وتشدد العقوبة :

-إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية كان معلما له أو ممن يخدمونه أو كان خادما بأجر أوموظفا أو أحد رجال الدين ترفع العقوبة في هذه الحالة إلى السجن المؤبد2.

-إذا تعدد الجناة ، فإذا استعان الجاني بشخص أو أكثر تشدد العقوبة كذلك إلى السجن المؤبد،ولم يأخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار الآثار التي تنتج عن جرم الاغتصاب مثل فض البكارة والحمل.

ثانيا:جريمة الفعل المخل بالحياء على طفل

يقصد بالفعل المخل بالحياء المشار اليه في المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري كل فعل يمارس على جسم الانسان،سواء كا ذكرا أو انثى ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب، وسواء كان ذلك علنية أو في الخفاء،ويسمى هذا الفعل هتك العرض في القانون المصري والاعتداء بالفاحشة في القانون التونسي3.

ومن هنا يتضح لنا بأن القانون الجزائري ميز بين الفعل المخل بالحياء وهتك العرض في نقطتين هامتين هما: الأولى أن هتك العرض لا يتم إلا بالمواقعة غير شرعية بينما يشمل الفعل المخل بالحياء كل الأفعال الماسة بالعرض ما عدا الوقاع

---

1) المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري .

2) أنظر المادة 337من قانون العقوبات الجزائري .

3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، د ط، ج1، دار هومة، الجزائر، ص 99.

إن معيار الاخلال بالحياء يستمد من الشعور العام السائد في المكان والزمان الذين إرتكب فيهما العمل، فلكل مجتمع قيمه وتقاليده التي تكون فكرة الحياء عنده، ولذلك فان معايير الاخلال بالحياء تختلف من القرية إلى المدينة ومن بلد لآخر1.

ويعتبر صغر سن المجني عليه الذي لم يتجاوز سنه 16 عاما هو كذلك ظرفا مشددا حيث يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة2.

فقد قضت المحكمة العليا بأن:" القرار المطعون فيه باغفاله ذكر عنصر السن الذي يعتبر أساسيا في الجريمة المقترفة، قد حال دون قيام المجلس الأعلى بممارسة رقابته على مشروعية القرار، ومتى كان ذلك إستوجب نقض القرار3.

وترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الفاعل من أصول الطفل القاصر أو ممن لهم سلطة عليه أوكان من معلميه أو يخدمونه أوكان موظفا أو من رجال الدين أو كان الجاني قد إستعان على فعلته بشخص أو أكثر (المادة 337 من قانون العقوبات).

وضع المشرع الجزائري لجريمة الفعل المخل بالحياء صورتين، وجعل معيار التفرقة بين هاتين الصورتين استعمال الجاني للعنف أوعدم استعماله، فجريمة الفعل المخل بالحياء لها صورتين، الصورة الأولى المنصوص عليها في المادة 334 من قانون العقوبات وهي الفعل المخل بالحياء على طفل بغير عنف، والصورة الثانية المنصوص عليها في المادة 335فقرة 2 وهي الفعل المخل بالحياء على طفل بالعنف.

الفرع الثاني: حماية الطفل من الجرائم التي تمس بالأخلاق

اهتم علماء الاجتماع قديما وحديثا بسلوك الانسان وأفعاله القائمة على التربية الأخلاقية وتأثيرها الاجتماعي، ويمكن القول بأن التربية الأخلاقية معنية بترسيخ نسق من الفضائل والقيم الأخلاقية في وعي الأطفال ووجدانهم، وتتمثل هذه القيم في فضائل: الأدب، الكرم، الرحمة، والنزاهة والعفة والصبر والتأني واللطف والاعتدال، والشكر والعرفان، والصدق والشجاعة ...4

1) مجدي محب حافظ، جرائم العرض، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1993، ص 300.

2) المادة 2/335 من قانون العقوبات الجزائري .

3) المحكمة العليا، ملف رقم 6058،المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1994، الديوان الوطني للأشغال 1994، ص257.

1) حيمانة العيد وسلمى محيمدات، التربية الأخلاقية وبناء ثقافة الطفل العربي في عالم متغير، مجلة الابراهيمي للعلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، العدد04، جوان 2019، ص36.

قرر المشرع الجزائري حماية خاصة لأخلاق القصر دون سن 19 سنة وذلك تحت غطاء حماية القصر من الفسق والدعارة وهو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 342 من قانون العقوبات،والحكمة من ذلك هو سد الباب أمام من يستهوي إستمالة وإغراء براعم الحياة الذينهم في عز نموهم الجسدي والعقلي.

أولا: جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة

لم يضع المشرع تعريفا للدعارة، غير أن فقهاء القانون يعرفون الدعارة على أنها عرض جسد الطفل سواء كان ذكرا أو أنثى على الغير لإشباع شهواتهم الجنسية بمقابل مادي أومعنوي ، وباتت ظاهرة الدعارة من أكثر الجرائم خطورة لأنها تؤدي بالعلاقات الاجتماعية الاسرية للانحلال والفساد الأخلاقي، خاصة مع انتشار هذه الآفة،والتي كثيرا ما تقع في السر والخفاء بعيدة عن أعين مصالح الأمن والقضاء، وأن هذه الآفة أضحت منتشرة في العالم بسبب الفقر.

والمشرع الجزائري خصص المواد 343 و344 من قانون العقوبات، تناول فيهما تجريم الدعارة وشدد في حالة كان المجني عليه طفلا.

1-أركان جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة

يتبين من نص المادتين 343و344 من قانون العقوبات، أركان الجريمة والتي تتمثل في:

أ-صفة المجني عليه :على ضوء نص المادة 344 نجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة، بعد أن تأرجح عدة مرات من خلال التعديلات على نص هذه المادة1،سواء 19سنة أو 18 سنة.

ب-الركن المادي: يتمثل السلوك الاجرامي في الصور التي حددها النص التشريعي ... يجرم المشرع السلوك الاجرامي هذه الصور لذاتها، دون أي اعتبار لوقوع الدعارة فعلا أوعدم وقوعها، ودون أي اعتبار لرضاء الطفل المدني عليه.

ويعتبر الشروع في مثل هذه الجريمة مثل إتيان بالفعل نفسه وذلك بنص صريح المادة 344 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات .

ج-الركن المعنوي:وهو القصد الجنائي أو النية الاجرامية في الفعل، وهو اتجاه إرادة الجاني باتيان السلوك الاجرامي في أحد صوره المذكورة في الركن المادي، من أجل رإحداث النتيجة الاجرامية، مع علمه بأركان الجريمة.

2- المتابعة والعقوبة المقررة :إن العقوبات السالبة للحرية المقررة في نص المادة 344 من قانون العقوبات شدد فيها المشرع وغلظ العقوبة لتصل فيها إلى عشر سنوات حبس وهي تفوق بعض الجنايات، والمشرع اعتبرها بالرغممن

---

1) تعديل الفقرة الأولى من المادة 344 من قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 .

ثم تعديا آخر، بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، عدلت الفقرة الأولى من المادة 344 من قانون العقوبات وأخيرا التعديل الأخير للمادة 344 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014.

تشديدها جنحة، وعليه فان الجاني يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 200.000دج، مع جواز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات، وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات عل الأكثر1،وبتطبيق أحكام المادة 60مكرر من قانون العقوبات فيما يخص الفترة الأمنية.

ثانيا: جريمة تحريض الأطفال على الفسق وفساد الأخلاق

من أهم صور الحماية القانونية الجنائية التي تبناها المشرع الجزائري، تجريم تحريض الأطفال على الفسق، وفي هذا الصدد جاءت أحكام المادة 324 من قانون العقوبات.

ويقصد بالتحريض خلق فكرة معينة لدى شخص، أو تحبيذها، أو تحسينها في دهنه، بهدف التأثير عليه لاعتناقها واعمالها، ولا يشترط لوقوع هذه الجريمة تحقيق التأثير المراد إحداثه من التحريض فعلا، بل يكفي مجرد صدور فعل يوصف بحد ذاته بأنه نوع من التحريض.

والفسف يعرف أيضا أنه كل سلوك جنسي يخالف الآداب العامة، سواء كان هذا السلوك متمثلا في المواقعة الجنسية الكاملة أوالناقصة التي تتفق مع الطبيعة أو السلوك الشاذ الذي يخرج عن العادي والمألوف، ولفظ فسق هولفظ عام يستوعب كل الأعمال الشهوانية أو المخالفة للآداب2.

1-أركان جريمة تحريض الأطفال على الفسق وفساد الأخلاق

باستقراء نص المادة 342 من قانون العقوبات تبرز أركان الجريمة في الركن الفترض وهوصفة الضحية والركن المادي والركن المعنوي.

أ-صفة المجني عليه(الضحية): على ضوء النص العقابي نجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح قاصر ليكمل الثامنة عشر من عمره، بعد أن تأرجح عدة مرات من خلال التعديلات التي سبق الإشارة إليها، سواء 19 سنة أو 21سنة، ولم يفرق المشرع حسب نص المادة في جنس المجني عليه سواء كان ذكرا أم أنثى .

ب-الركن المادي:يتمثل السلوك الاجرامي في جملة من الأفعال والأقوال يقوم بها الجاني، ووسائل يستعملها بقصد التأثير على القاصر سواء كان ذكرا أو أنثى، بهدف استمالته وإقناعه إلى أعمال الفسق وفساد الأخلاق، ولا تكون ذا أهمية إن كان الطفل فاسد الأخلاق أم لا، كما لا تقوم الجريمة بمجرد التلفظ بعبارات غير أخلاقية ولا بمجرد اسداء النصح، وإنما تستوجب القيام بعمل يأخذ شكل من أشكال أعمال الفسق بحد ذاتها مثل، مرافقة الطفل إلى بيوت الدعارة، توفير محل الفسق، مباشرة علاقة جنسية أمام الطفل،تنظيم حفلات ماجنةإلى غير ذلك من الأمثلة.

1) أنظر المادة 349مكرر1 من قانون العقوبات.

2) عبد الحكيم فوده، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه وقضاء النقض، مكتبة ومطبعة الإشعاع للطباعة والنشر، مصر، 1997،ص13.

وأهم شرط ان لمنقل أنه ركن في هذه الجريمة، أن يكون التحريض على الفسق وفساد الأخلاق، من أجل إشباع شهوات الغير، وهذا الأساس أكدته المحكمة العليا في اجتهادها القضائي1، الذي جاء فيه:" تشترط المادة 342 لتطبيقها أن يقدم المتهم على تحريض القاصر على الفساد أو الفسق إرضاء لشهوات الغي، لا تحقيقا لرغبته الشخصية...

ج–الركن المعنوي: يقتضي أن يكون الجاني على علمودراية بأنه يقوم بالوساطة لصالح الغير سواء بمقابل مادي أوبدون مقابل مادي، ولا يعتد بالباعث في هذه الجريمة.

2–المتابعة والعقوبة المقررة قانونا: المشرع في نص للمادة 342 من قانون العقوبات توجه إلى تشديد العقوبة لما لهذه الجريمة من خطورة على الأطفال، فكل من حرض طفلا لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج، ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

المطلب الرابع : الحماية الجنائية لحقوق الطفل الاجتماعية والمالية

الحماية القانونية لقوق الطفل في المواثيق الدولية وكذا التشريعات الداخلية تهدف إلى ضمان حماية الطفل من الأخطار المتنوعة التي تستهدف جسمه وعقله ونفسه، وواقعه ومستقبله

الفرع الأول : الحماية الجنائية لحق الطفل في الرعاية

جاء قانون الاسرة بمجموعة من القواعد والمبادئ العامة والواجبات التي تكفل حماية الاسرة وبخاصة رعاية الأولاد وحسن تربيتهم، فان قانون العقوبات يمثل الدعامة التي يستند عليها، حيث تضمن هذا الأخير على جملة من الضوابط والأحكام لإرساء هذه الحقوق،والتي هي في الأساس نتاج طبيعي للاتفاقيات الدولية المتعلق بحقوق الانسان. وقد فرض المشرع الجزائري التزامات على الابوين باعتبارهما عماد الأسرة ومن أهم هذه الالتزامات : 2ألتزامات عائلية بيولوجية ،التزامات معنوية، التزامات دينية وأخلاقية.

1) اجتهاد للمحكمة العليا،المؤرخ في 1987/01/27 ملف رقم 43167/أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، المرجع السابق،ص183.

2) أنظر المادة 03 من قانون الأسرة الجزائري.

وقد قرر القانون على الأفعال التي تهدد استقرار الأسرة،جرائم تقابلها عقوبات جزائية،ونص المشرع على هذا النوع من الجرائم في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوباتتحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد.

أولا: جريمة ترك مقر الأسرة

إن الميثاق الغليظ الذي يربط الابوين ببعضهما البعض جعل من الاسرة كيانا مقدسا ينطوي على حرمة لا يجب أن تنتهك، وإن مقر الاسرة وهو البيت العائلي لهو أولى الدعائم التي تضمن للطفل نموا سليما متزنا، لذلك بادر المشرع إلى تجريم ومعاقبة أحد الوالدين الذي يتخلى عن التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الابوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي.

1-**أركان جريمة ترك مقر الأسرة** :باستقراء نص المادة 330 من قانون العقوبات تتلخص أركان الجريمة فيما يلي:

أ-صفة المجني عليه: بالرغم من أن المشرع ذكر بأن الزوج المتروك هومن له الحق في تقديم الشكوى، بمعنى أنه هو الضحية، غي أنه وبالغوص في طبيعة الحماية التي أوجدها المشرع نجد أن هذه الحماية غايتها توفير قدر المستطاع بيئة طبيعية سليمة لنمو الأولاد في البيت الأسري، وبالتالي الأطفال في الحقيقة هم الضحية في هذه الجريمة، وأن الزوج المتروك يكون بمثابة ممثلهم الشرعي أمام القضاء.

ويعتبر بعض أساتذة القانون أن المادة 330 من قانون العقوبات هي في الحقيقة جاءت لحماية الأولاد، وهم الضحايا الوحيدين لهذه الجريمة، لذلك يمكن تسمية هذه الجريمة بالترك المادي والأدبي للأولاد1.

ولقد استعمل المشرع لفظ الوالدين وهو ما يدل على وجود أولاد، وبالتالي لكي تقوم الجريمة لابد أن تكون رابطة الأبوة أو الأمومة قائمة.

ب-الركن المادي: يشمل السلوك الاجرامي لهذه الجريمة فعل الترك الجسماني لمقر الأسرة وكذا التخلي عن الالتزامات الأدبية والمادية و استمرار التخلي عن مقر الأسرة مدة شهرين .

ج-الركن المعنوي:تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، تتطلب قصدا جنائيا عاما، ويتمثل في اتجاه نية وإرادة الجاني وهو أحد الوالدين ، إلى ترك المقر الأسري وقطع الصلة بالوسط العائلي والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الابوية أو الوصاية القانونية وبارادة لا تقبل التأويل.

2-**المتابعة والعقوبة المقررة قانونا:** يعاقب الفاعل بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج، ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بعقوبة تكميلية، وهي الحرمان من ممارسة

1) تشوار حميدو زكية، محاضرات في القانون الجنائي للأسرة ألقيت على طلبة ماجستير علم الاجرام والعلوم الجنائية خلال السنة النظرية،كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد،2008، عدم وجود ترقيم للصفحات.

الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وذلك من سنة إلى خمس سنوات وتطبق هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية، طبقا للمادة 332 من قانون العقوبات.

جنحة ترك مقر الاسرة هي من الجرائم المستمرة، وهوما أكده المجلس الأعلى في قراره في ملف رقم 21301 بتاريخ: 11981/06/30.

لقد وضع المشرع قيدا على تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة وهو وجوب تقديم شكوى من قبل الزوج المتروك، وأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.

ثانيا: جريمة إهمال الطفل في فترة الحمل

يسميها رجال القانون جريمة إهمال المرأة الحامل، وتعتبرهذه الجريمة من جرائم الإهمال العائلي وهي تخلي الزوج عن زوجته وإهمالها عمدا أثناء مدة حملها، وغاية المشرع من تجريم هذا الفعل هي حماية طفل المستقبل، إذ أن المشرع لم يكتفي بتجريم الإجهاض حماية للجنين وإنما أحاط هذا الأخير بحماية أكثر من خلال تجريم فهل إهمال الزوجة الحامل نظرا لخطورة هذا الفعل على صحة الجنين ونفسية الام.

1-أركان جريمة إهمال الطفل في فترة الحمل

أ-صفة المجني عليه: الضحية في هذه الجريمة هما شخصان، الأول هو الطفل الجنين والذي مازال في فترة الحمل وهو الأساس في الحماية، والشخص الثاني هي الزوجة المتخلى عنها، والتي يجب أن تكون حاملا،باعتبار أن الضرر الذي سيلحق بها سيلحق أيضا بالطفل الجنين.

ب-صفة الجاني: الجاني في هذه الجريمة هو الزوج، ولا يمكن أن يكون شخصا آخر غير الزوج الشرعي، وبالتالي فإن شرط قيام العلاقة الزوجية هو شرط لازم لقيام الجريمة.

ج- الركن المادي: يتمثل في التخلي العمدي عن الزوجة الحامل، ولمدة تتجاوز الشهرين،ويكون بمغادرة الزوج لمحل الزوجية ويترك زوجته مع وجوب علمه بأنها حامل.

د- الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي، وهو العلم بأن الزوجة حامل واتجاه ارادته في التخلي عنها.

2-المتابعة والعقوبة المقررة قانونا: تخضع هذه الجريمة إلى نفس الأحكام المقررة لجنحة ترك مقر الأسرة،سواء في المتابعة أو في العقوبة ،غير أنه في حالة ترك الزوج لمقر الاسرة وكانت إمرأته حامل وله أولاد آخرون، نكون أمام نظرية التعدد الفعلي للجرائم وليس قاعدة التعدد الصوري، فتقوم جريمة ترك الاسرة بمفهوم المادة 1/330 من قانون

1) قرار المجلس الأعلى، غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 1981/06/30 ملف رقم 21301، مقتبس عن، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق،ص193.

العقوبات،وتقوم جريمة التخلي عن الزوجة الحامل بمفهوم المادة 2/330 من قانون العقوبات، وعليه يستوجب متابعة الزوج بالجنحتين ومناقشة توفر كل جريمة على حدى،وبالتبعية إدانة المتهم لارتكابه جنحة ترك مقر الاسرة من جهة وإهمال الزوجة الحامل من جهة أخرى.

الفرع الثاني : الحماية الجنائية للحقوق المالية للطفل

يحتاج الطفل إلى حماية حقوقه المادية، بقدر حاجته إلى حماية جسده وأخلاقه، والمشرع وضع قواعد صارمة في التصرفات التي تؤثر على الذمة المالية للطفل .

ونتيجة لهذه الحماية فإن المشرع الجزائري عمد إلى تجريم الأفعال التي تمس بالذمة المالية للطفل، ومن اهم هذه الجرائم جريمة استغلال حاجة قاصر وجريمة عدم تسديد النفقة .

أولا :جريمة استغلال حاجة قاصر

يعد المساس بالذمة المالية للطفل مساسا بحق الطفل في سلامة عيشه ونموه، بالنظر إلى ما يشكله المال من فرص قوية لتعزيز تربيته ونموه في أحسن الظروف، وإن لم يكن له مال فنفقته على وليه مونه ضعيف لايستطيع العيش والنمو دون مساعدة الغير1، ومن منطلق عدم اكتمال أهلية الطفل ونقص مداركه الشيئ الذي يجعله معرضا للاستغلال من الغير، جرم المشرع إستغلال ضعف الطفل وحاجته بنص المادة 380 من قانون العقوبات.

1-أركان جريمة استغلال حاجة قاصر

أ-صفة الضحية : الضحية في هذا النص التشريعي هو القاصر الذي يقل عمره عن 19 سنة، والمشرع جعل الحماية تشمل الطفل حتى بلوغه سن الرشد المدني، دون أن تنصرف هذه الحماية إلى غيره من البالغين حالة الحجر عليهم لجنون أو سفه أو عته .

ب-الركن المادي: لابد من صدور سلوك من الجاني في جريمة استغلال حاجة قاصر يتمثل في الانتهاز أو الاستغلال، وذلك بالاستفادة من الظروف الخاصة بالطفل المجني عليه، فالجاني في هذه الجريمة يستغل حاجة أو هوى أو عدم خبرة الطفل المجني عليه، كونه ناقص أوعديم الأهلية ليحقق ربحا لا يستحقه.

النتيجة في هذه الجريمة لها مدلولان ، مدلول مادي وهي اختلاس الجاني من الطفل المجني عليه على مال أو سند مثبت لدين أو مخالصة أو التوصل لإلغاء هذا السند أو تعديله، ومدلول قانوني يتمثل في الاعتداء وإحداث ضرر لأموال

1) محمود أحمد طه،الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المرجع السابق،ص 181.

الطفل لاالمجني عليه أو أموال الغير التي يحتل عليها الجاني من الطفل المجني عليه باستغلاله حاجة الطفل أو هواه أو عدم خبرته

ج–الركن المعنوي: جريمة استغلال قاصر هي جريمة عمدية، يجب أن يتوافر فيها القصد الاجرامي بعنصريه العلم والإرادة، فبالنسبة للعلم فيجب أن يكون الجاني على علم عند ارتكابه فعل الاستغلال أو الانتهاز أن المجني عليه قاصر يقل عمره عن 19 سنة، وأن يكون مدركا أن فعله هذا من يحدث اثرا في الذمة المالية للمجني عليه، كذلك يجب ان يعلم بحاجة القاصر أو هواه أو عدم خبرته.

2–المتابعة والعقوبة المقررة قانونا: المشرع الجزائري في هذه الجريمة لم يضه أي قيد على إجراءات المتابعة، وبالتالي تكون إجراءات المتابعة وفق القواعد العامة المعروفة.

وجريمة استغلال حاجة قاصر، هي جنحة يعاقب علها طبقا للمادة 380 من قانون العقوبات بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج.

وتشدد العقوبة لتصل إلى الحبس من سنة إلى خمسة سنوات والغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج إذا كان الجاني من الأشخاص الذين وضع المجني عليه تحت رعايته أو رقابته أو سلطته.

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بعقوبة تكميلية، وهي الحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر، وفيما يخص الشروع في ارتكاب هذه الجريمة وما دام أن المشرع لمينص عليها في هذه الجريمة فلا عقاب على ذلك.

ثانيا: جريمة عدم تسديد نفقة

المشرع الجزائري في إطار تنظيمه للعلاقات الأسرية في المجتمع الجزائري، حدد مجموعة من الحقوق والواجبات التي يجب الالتزام بها ضمانا لاستمرار هذه العلاقات، ومن بين هذه الالتزامات التزام الزوج في النفقة على زوجته وأولاده،وهذا ما جاء في المادة 37 والمواد 74 إلى 77من قانون الاسرة .

وتأسيسا على ما سبق فان الامتناع عن تنفيذ هذا الالتزام، ينجر عنه نتائج وخيمة وسلبية تنعكس على الاسرةوالمجتمع، لذلك تدخل المشرع الجزائري وقرر جزاء على من لا يدفع النفقة المقدرة في ذمته، وهذا من خلال النص العقابي وهو المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري .

1–أركان جريمة عدم تسديد نفقة

تقتضي جريمة عدم تسديد نفقة كغيرها من الجرائم السابقة والتي هدفها حماية الطفل مجموعة من العناصر:

أ–صفة المجني عليه: هو الشخص المستفيد من قيمة النفقة، وقد حددتهم المادة 331 من قانون العقوبات بنصها:" ...و عن أداء قيمة كامل النفقة المقررة عليه إلى الزوجة أو أصوله أو فروعه..." وعليه فقد تكون النفقة تولدت عن رابطة عائلية مازالت قائمة أومقررة عن فك الرابطة الزوجية، فإذا كانت النفقة متولدة عن رابطة عائلية قائمة، فان المستفيد منها هم الزوجة والأصول والروع1.

ب–الركن المادي: لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توفر عنصرين أساسيين هما: صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة، وامتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين.

ج–الركن المعنوي: تتطلب جريمة عدم تسديد نفقة كغيرها من الجرائم توفر الركن المعنوي والذي يتمثل في القصد الجنائي، الذي وضعته المادة 331 من قانون العقوبات بعبارة"الامتناع عمدا" عن أداء النفقة، فالجاني لا بد أن يكون على علم بالتزامه بأداء المبلغ المحكوم بع عليه، وأن ذلك المبلغ نفقة مستحقة عليه بموجب حكم قضائي نهائي، ثم تتجه ارادته إلى الامتناع عن الدفع وعدم السداد باختياره وعليه يتحقق القصد الجنائي.

2–المتابعة والعقوبة المقررة قانونا: لم يقيد المشرع الجزائري إجراءات المتابعة في هذه الجريمة، فلا يشترط شكوى الشخص المضرور، فالنيابة لها كل الصلاحيات القانونية في تحريك الدعوى العمومية متى توافرت لها المسوغات الكافية لذلك،

وقبل تعديل نص المادة 331 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، كان سحب الشكوى أو التنازل عليها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة.

غير أنه بعد التعديل أصبح صفح الضحية يضع حدا للمتابعة، وهذا بشرط تسديد كامل النفقة، ويكون ذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

المبحث الثاني: مظاهر الحماية الإجرائية للطفل المجني عليه

إن مجال الحماية التي يستفيد القصر الضحايا لا يكفي فقط بتجريم الاعتداءات التي تقع عليهم، بل يتسع ليشمل الجانب الاجرائي، فصغر السن بالنسبة للضحايا يفرض إجراء تعديلات على إجراءات الدعوى العمومية للسماح لهذه الأخيرة بالحفاظ على حقوقهم،غير أن ما جرى العمل به أن لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا الأشخاص البالغون والأحداث الجانحون، أما الأطفال الذين وقع عليهم الاعتداء فلا يؤبه بظروفهم.

1) أنظر المادة 37 والمواد من 74 إلى 77 من قانون الأسرة .

لكن أمام مطالبة المجتمع المدني بتوفير الحماية لهؤلاء لما تحدثه الجرائم ضدهم من أثر في نفوسهم من أضرار مادية ومعنوية، فإن التشريعات الجناية1، سمحت لهؤلاء بولوج العدالة.

المطلب الأول: حماية حقوق الطفل المجني عليه قبل وأثناء مرحلة المحاكمة

حماية لحقوق الطفل المجني عليه سمحت التشريعات الجنائية لهم باللجوء إلى المحاكم عن طريق الادعاء المدني مباشرة، إما أمام قاضي التحقيق أو أمام هيئة الحكم، فتتحرك الدعوى العمومية بناء على ادعائه، إلى جانب جهاز النيابة العامة الذي يعتبر صاحب الاختصاص كأصل عام في تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني.

الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 29من (ق إ ج ج) التي تنص:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية"

ويعتبر تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل المجني عليه أو خطوة في حماية حقوقه القانونية2، ويأخذ تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل المجني عليه عدة طرق .

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

نصت المادة الأولى من (ق إ ج ج) على أن" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون..."

أولا : البلاغ والشكوى

ويكون ذلك عن طريق تقديم بلاغ أو شكوى يقدمها المجني عليه إلى السلطة المختصة في جرائم محددة ، يعبر فيها عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى الجزائية لاثبات المسؤولية الجزائية على الجاني وتوقيع العقوبة القانونية عليه.

ولذلك فإن مفهوم الشكوى كقيد إجرائي، وبتقديم ما من المجني عليه الشكوى تسترد النيابة العامة كامل حريتها في التصرف في الدعوى، فلها أن تمضي في إجراءات المتابعة كما لها أن تصدر قرارا بالحفظ متى قامت أسباب تبرره3.

إلا أن اهتمام السياسة الجنائية بحماية الضحايا وتعزيز ثقتهم بالقضاء تتطلب من النيابة العامة تعليل قرار الحفظ.

ثانيا :واجب الشرطة القضائية في تلقي وقبول البلاغات والشكاوى

يمكن للضحية تقديم شكواه أمام الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 17 من (ق إ ج ج) ، أو أمام النيابة العامة طبقا لنص المادة 36 من نفس القانون بما لها من سلطة الملائمة1.

---

1) يعد القانون الصادر في فرنسا في 17 جوان 1998 المتعلق بالوقاية وقمع الجرائم الجنسية الواقعة على القصر، أول عهد بما يمكن تسميته بالحماية الإجرائية للضحايا القصر، فلهذا القانون أهمية بالغة لكونه وضع حجر الأساس لمثل هذه الحماية.

2) محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية–دراسة مقارنة–، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص381.

1) سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائريوالأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013م، ص06.

وعلى هذا الأساس يمثل قبول التبليغ والشكوى من الضحية التزاما على ضبط الشرطة القضائية كعمل من أعمال الاستدلال، فإذا حصل أن تقدم شخص ببلاغ لضابط الشرطة القضائية بخصوص جريمة وقعت عليه، وهو مختص قانونا بالتحقيق فيها، فلا يجوز لهذا الأخير الامتناع عن قبول الشكوى أو رفض التدخل أو التخلي عنها بإحالة المشتكى على جهة أخرى مختصة، كوكيل الجمهورية أو الدرك الوطني مثلا، لأن ذلك يعد تخليا عن واجب قانوني2، الأمر الذي يعرضه للمساءلة التأديبية.

الفرع الثاني: فتح تحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني

تحريك الدعوى العمومية يعتبر من اختصاص النيابة كقاعدة عامة، لكن استثناءا أجازت التشريعات للطرف المضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية، وهذا للمطالبة بالتعويض،وهو ما نصت عليه المادة 02من (ق إ ج ج) .

إن المقصود بالادعاء المدني هو المبادرة الشخصية من قبل الضحية في تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق بغرض تحريك الدعوى العمومية من أجل القيام بالمتابعة الجزائية والحصول على التعويض لما ارتكبه الجاني من أضرار في حقه، وبالتالي فهو مبدأ عام يمكن لكل شخص استعماله دون قيد لكن بتوفر شروط شكلية وأخرى موضوعية:

أولا: الشروط الشكلية عند تقديم الشكوى

1**–تقديم الشكوى:** إن الادعاء المدني غير خاضع لأي صيغة أو شكلية معينة، لكنه مع ذلك يشترط فيه وجود شكوى مقدمة من الشخص المتضرر أمام قاضي التحقيق تطبيقا لمقتضات المادة 72 من (ق إ ج ج)، وتعتبر الشكوى الأساس في الادعاء المدني حيث يتقدمبها الشاكي مباشرة أمام قاضي التحقيق بصفته متضررا من الجريمة، قصد تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام للمشتكى منه، بمقتضاها يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في موضوع الشكوى بعد عرضها على السيد وكيل الجمهورية لإبداء رأيه طبقا للفقرة الأولى من المادة 73(ق إ ج ج).

وعليه فإن القانون لم يحدد شكل هذه الشكوى، فيجوز تقديمها شفهيا أو كتابيا من طرف المتضرر من الجريمة بنفسه أو من طرف محاميه أو كيله الخاص.

---

2) إن أهم ما يكتسي عمل النيابة العامة هو أنها حرة في أن تتابع أو لا تتابع، وهو ما يدعى بقاعدة ملائمة المتبعة، ويمكن القول بأن السلطة التقديرية الممنوحة للنيابة العامة بخصوص إثارة الدعوى العمومية على الرغم من مزاياها، فإنها قد تترتب عنها أضرار بمصالح الطفل ضحية جنحة أو جناية بامتناعها أحيانا عن المتابعة تقصيرا أو تعسفا، لأنه بهذا تصبح النيابة العامة محكمة تتولى تقدير وسائل الاثبات مع أن هذا ليس من اختصاصها، راجع، محمد عياط، دراسة المسطرة الجنائية المغربية، الجزء الثاني، مطبعة بابل، الرباط، 1991م، ص 84.

3) رتب القضاء الفرنسي في هذا الصدد المسؤولية الجزائية على ضباط الشرطة القضائية نتيجة عدم تدخله في الوقت المناسب إثر شكوى قدمتها امرأة ضد زوجها الذي كان يمارس عليها العنف باستمرار إلى أن فقدت إحدى عينيها نتيجة أعمال العنف، حيث اعتبر القضاء ضباط الشرطة القضائية الذي بلغ بالاعتداء المتكرر ولم يتدخل في الوقت المناسب يكون قد ارتكب جريمة التهاون وعدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر المنصوص علها في المادة 182من (ق ع ف)

2-إيداع الكفالة: نصت عليه المادة 75 من (ق إ ج ج)، وهو عبارة عن مبلغ يودع بكتابة ضبط المحكمة،بعدما يحدده قاضي التحقيق المختص مقابل وصل، ويتم إيداعه بالخزينة العمومية، وهو مبلغ ضامن للمصاريف القضائية التي تبقى محفوظة لحين الفصل في القضية بقرار نهائي.

يجوز إعفاء المدعي المدني من مبلغ الكفالة، عملا بنص المادة 75من (ق إ ج ج) إذا حصل على المساعدة القضائية، والتي تمنح حسب الإجراءات المقررة في الأمر 71-57 المؤرخ في سنة 1971 المعدل والمتمم بالقانون 01-06 الصادر بتاريخ 2001/05/22 المتضمن المساعدة القضائية1.

بالنسبة لمقدار الكفالة فان قانون الإجراءات الجزائية لم يتعرض إلى هذه المسألة تماما، بل ترك ذلك لقاضي التحقيق حسب طبيعة القضية وظروفها والإجراءات التي تستلزمها.

3-اختيار الموطن: ويقصد به ذلك العنوان الذي يختاره الشخص المشتكي بدائرة المحكمة التي يمارس بها قاضي التحقيق أعماله، حتى يكون بمثابة وسيلة اتصال تربطه به، وعن طريقها يتم الاتصال واستقبال المراسلات والحصول على المعلومات والتوضيحات التي يحتاج إليها قاضي التحقيق، عملا بأحام المادة 76 من (ق إ ج ج).

ثانيا الشروط الموضوعية عند تقديم الشكوى

إظافة إلى الشروط الشكلية اشترط المشرع لقبول الادعاء شروط موضوعية نص عليها في 01/02 والمادة 72من (ق إ ج ج) وهي قيام الجريمة بأركانها تكون مصدرا للضرر مع وجود علاقة سببية بين الجريمة والضرر الذي أصاب المشتكي ، وكذا وجود الضرر حيث أنه لا يجوز لأحد أن يدعي مدنيا ما لم يكن متمتعا بصفة الشخص المتضرر من عمل غير مشروع مصدره الجريمة وبالتبعية قيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر، كما أنه لا بد أن لا تكون قد حصلت متابعة قضائية سابقة من شأنها أن تجعل الدعوى العمومية منتهية بقرار نهائي، سواء أكان بالبراءة أو بالادانة.

الفرع الثالث : التكليف المباشر بالحضور أمام قضاء الحكم

أوجد المشرع الجزائري للمدعي المدني آلية لتبسيط الإجراءات والتحقيق في الجريمة المرتكبة ضده، وذلك عن طريق تقديمه شكوى أمام وكيل الجمهورية مع التكليف بالحضور المباشر، وفقا لما تنص عليه المادة 337مكرر من (ق إ ج ج)2، وحتى تقبل الدعوى أمام جهات الحكم كغيرها من الدعاوى يجب أن تتوفر ثمة شروط شكلية وأخرى موضوعية .

1) تمنح المساعدة القضائية للمدعي المدني، وذلك من خلال توجيه هذا الأخير طلبا مكتوبا إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطنه، ويجب أن يتضمن الطلب عرضا موجزا لموضوع الدعوى مصحوبا بمستخرج من جدول الضرائب، وتصريح يثبت عوز المدعي المدني، مؤشرا عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويحال الملف إلى مكتب المساعدة القضائية للبت فيه، وفي حالة الموافقة على طلب المساعدة القضائية فان المدعي المدني يعفى من دفع مبلغ الكفالة، كما يعفى من حقوق الطابع والتسجيل.

1) أنظر المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

أولا : الشروط الشكلية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

يجب توافر شروط شكلية لقبول التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة وهي شروط أساسية، يترتب على تخلفها بطلان التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة،وتتمثل هذه الشروط في تقديم شكوى أمام وكيل الجمهوريةودفع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب الضبطو تعيين المدعي موطنا مختارا، وأخيرا قيام المدعي المدني بتبليغ ورقة التكليف بالحضور للمتهم.

ثانيا الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

إن الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة شأنها شأن الشروط الموضوعية للادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، فهي تتمثل في وقوع الجريمة، وحصول الضرر وقيام العلاقة السببية بين الجريمة والضرر .

حسب الفقرة الأولى من نص المادة 337مكرر من (ق إ ج ج) فإن الجرائم التي يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور هي: ترك الأسرة،عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، فكل من تضرر من إحدى هذه الجرائم الخمس أجاز له المشرع أن يتقجم بشكواه أمام وكيل الجمهورية، وذلك لتحريك الجعوى العمومية عن طريق التكليف تالمباشر بالحضور أمام المحكمة، بينما جعل التكليف المباشر بالحضور في باقي الجرائم متوقفا على ترخيص النيابة العامة، وهذا ما نصت عليه الفقرة 02 من هذه المادة" وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصور على ترخيص النيابة العامة بالتكليف المباشر بالحضور"

المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل المجني عليه عند تنفيذ الأحكام

المبدأ في الأحكام العامة أنها قابلة للتنفيذ باكتسابها قوة الشيئ المقضي فيه، والتنفيذ بهذا المفهوم نعني به وضع مقتضيات الحكم موضوع التنفيذ بإجراءات عملية ليرتب آثاره المادية والقانونية في مواجهة المحكوم عليه، وما يحققه من منفعة عامة تباشرها الدولة عن طريق سلطتها التنفيذية بأجهزتها المختلفة، تؤدي فيها النيابة العامة الدور الأهم، ومراعاة لحقوق الأطفال من رعاية وحماية وتربية، فإنه قد يعتري تنفيذ بعض الأحكام التأجيل أو التعجيل وفقا لمصلحة الطفل، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول : تأجيل التنفيذ لصالح الطفل

إن المشرع الجزائري قد منح المحكوم عليهم مجالا لطلب تأجيل تنفيذ الأحكام السالبة للحرية الصادرة ضدهم ، حماية لأطفالهم القصر، فأجاز المشرع لقاضي تطبيق العقوبات التوقيف المؤقت للعقوبة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وهذا ما نصت عليه المادة 116 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين الفقرة 3 على ما يلي:" يجوز منح

المحكوم عليه نهائيا، الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية:1-إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالاولاد القصر، أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة،2-إذا مانت امراة حاملا، أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين 24 شهرا"

سلك المشرع الجزائري مسلكا خاصا في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين في حق المرأة الحامل إذا كان الأمر يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام على النحو المبين في المادة 155 "... كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين شهرا ..."، فتنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل يعني قتل الجنين، وهو أمر يخالف مبدأ دستوريا واضحا هو مبدأ شخصية العقوبة، كما أنه لاعتبارات قانونية وإنسانية يمنع توقيع العقوبة بامرأة مرضعة،وهو موقف نستحسنه لما له من أهمية على حقوق الطفل.

الفرع الثاني : تعجيل التنفيذ لصالح الطفل

تنص المادة 75 من (ق أ ج) على ما يلي: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتسنمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أومزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب"، أما المادة 78 منه فتنص على أنه :" تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"

وحفاظا على هذه الحقوق أقر المشرع في المادة 232 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على:"... يؤمر بالنفاذ المعجل، رغم المعارضة أو الاستئناف عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز لقوة الشيئ المقضي به أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة"، وعليه يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أعطى الأولوية لحماية الطفل وسد حاجاته فأوجب تعجيل تنفيذ الأحكام الصادرة بخصوص النفقة، ولا يوقف تنفيذها بسبب الطعن بالمعارضة أو الاستئناف، وتبقى واجبة الأداء إلى أن يزول سببها أو يصدر حكم بإلغائها 1، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يستحدث إجراءات خاصة لدعاوى النفقة للأطفال، إذ تخضع لنفس أحكام دعاوى النفقة للزوجة أو البالغين، على عكس الحضانة والنسب فإن أحكامها تخص الأطفال فقط .

ومن هذا المنطلق عمدت بعض التشريعات الجنائية الحديثة إلى حماية الضحية عن طريق توفير مزيد من الضمانات القانونية للأفراد بغرض وقايتهم من المخاطر التي تهددهم من الجريمة في أرواحهم وأموالهم وأعراضهم.

المطلب الثالث: حق الطفل المجني عليه في التعويض عن الضرر

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر ،2007م، ص161.

لما كان الطفل المجني عليه عرضة للضرر الذي يمس حقه في الحياة وسلامته البدنية وشرفه، فإنه يحق لح الحصول على تعويض عن كافة الأضرار التي تصيبه،والضرر قد يكون ماديا أو جسمانيا أو معنويا، فالضرر المادي هو الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية، والضرر الجسماني هو الي يصيب الشخص في حقه في سلامة جسمه فتترتب عنه إصابات جسمية تحمله مثاريف العلاج أو تعجزه عن الكسب كما قد يترتب عنه موت الضحية.

أما الضرر المعنوي فهو ما يصيب الشخص من ضرر في غير حق أومصلحة مالية أو حقه في سلامة جسمه، ومنه الضرر المعنوي الناتج عن التشوهات والإصابات الواقعة بالجسم، والضرر المعنوي الذي يصيب الشرف والاعتبار والعرض من جراء القذف والسب وهتك العرض وما ماثلها من أفعال الاعتداء، وهو الضرر الذي يصيب العاطفة والشعور والحنان1.

الفرع الأول: مسؤولية الجاني عن التعويض

تحاول معظم التشريعات ومنها المشرع الجزائري إقرار جملة من الوسائل القانونية التي من شأنها أن تساعد الضحية في الحصول على تعويض من الجاني،باعتبار هذا الأخير هو المسؤول الأول عن فعله الخاطئ، وهو بالتالي الملتزم الأساسي بالتعويض.

أولا : في مرحلة ما قبل المحاكمة

لقد أقرت السياسة الجنائية المعاصرة الرامية إلى حماية ضحايا الجريمة بعض الوسائل التي بموجبها يتسنى للطرف المضرور(الضحية) الحصول على التعويض في مرحلة ما قبل المحاكمة، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1-نظام حفظ الدعوى العمومية مقابل تسديد التعويض للضحية : إن النيابة العامة في معظم التشريعات العالمية واللاتينيةخاصة تملك سلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم، فتصدر أمرا إداريا بحفظ الملف، والتي لها بالمقابل سلطة حفظ الدعوى أو إصدار أمر بأن لا وجه لإقامتها2.

ولعل القانون البلجيكي هو الأكثر شيوعا من حيث تشجيعه لهذه الوسيلة بموجب المادة 180 منه بمقتضى القانون الصادر بتاريخ1957/12/02.

وعليه فإننا ندعو المشرع الجزائري أن يحذو حذو التشريعات العالمية في إقرار نظام حفظ الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لقاء تعويض ضحية الجريمة، على غرار ما فعله في أكثر من نص على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجنائية.

2-تعليق إخلاء سبيل التهم مقابل جزء من الكفالة تدفع للضحية

1) محمود محمد سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982م، ص414.

2)سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 36 ./ مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، ج01، دار هومة، الجزائر، د. س، ص323.

يمكن أن يكون للجاني دور في تعويض الضحية أثناء مرحلة التحقيق القضائي، وذلك بتخصيص جزء من الكفالة للتعويض، ففي فرنسا مثلا يستطيع قاضي التحقيق طبقا للمواد 138و143 من قانون الإجراءات الجزائية أن يأمر بإخلاء سبيل المتهم في الجرائم المعاقب عليها بالحبس، مع وضعه تحت المراقبة القضائية، وتكليفه بتقديم كفالة لإخلاء سبيله، ويخصص جزء منها لتعويض ضحية الجريمة عن الأضرار التي لحقته بسبب الجريمة، على أن يقدر القاضي قيمة هذه الكفالة، بالأخذ في الاعتبار قدرة المتهم المالية1.

ثانيا : في مرحلة المحاكمة

إن السياسة الجنائية الحديثة تعمل بأجنحتها الثلاثة، التشريعية والقضائية والتنفيذية على إرساء نظام جنائي تعويضي، يقف جنب إلى جنب مع النظام الجنائي العقابي الذي يهدف إلى توفير حماية أكبر لضحايا الجريمة وضمان حقوقهم ، ومن هذا المنطلق حرصت العديد من الدول على تضمين قوانينها نصوصا تهدف إلى مساعدة ضحية الجريمة في اقتضاء التعويض من الجاني، و إمكانية الأمر بالتنفيذ المعجل لحكم التعويض رغم قابليته للطعن فيه وفقا للضوابط التالية:

-الربط بين العقوبة المسلطة على الجاني و تعويض الضحية2.

-ربط الإعفاء من العقاب بالتعويض.

-تأجيل النطق بالعقوبة مقابل تسديد التعويض للضحية.

-تعليق إيقاف تنفيذ العقوبة على التعويض.

-جعل تسديد التعويض للضحية شرطا لتخفيف العقاب3

وبما أن للقاضي السلطة التقديرية في تحديد مبلغ التعويض، فإن ذلك لا يمكن أن يتم اعتباطيا، خاصة إذا تعلق الأمر بالطفل المجني عليه، لذلك فإنه يتعين على القاضي اعتماد تقارير الخبرة الطبية، وكذا تقارير المساعدات الاجتماعية قبل تحديد مبلغ التعويض المقترح، ولتحقيق الحماية المدنية للطفل يجب أن تشمل الأوامر القضائية التمهيدية المعينة

1) سماتي الطيب، المرجع السابق، ص49.

2) والجدير بالذكر أيضا، أن توصية مجلس أوربا بشأن وضع الضحية تنص على أن التعويض بصفته عقوبة جنائية مفروضة على المتهم ينبغي تحصيله بنفس طريقة تحصيل الغرامات، وأن يأخذ الأولوية على أية عقوبات مالية أخرى مفروضة عليه، وفي كل الحالات الأخرينبغي مساعدة الضحية في تحصيل الأموال، راجع: جعفر علوي، مفهوم الضحية في القانون الجنائي وفي علم الإجرام –محاولة أولية لرصد مجالات الاختلاف والالتقاء–، مجلة القانون والاقتصاد، العدد16، 1999م، ص101.

3) محمد أبو العلا عقيدة، تعويض، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة–دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي–،دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص183.

للخبير على تحديد نسبة العجز الكلي تالمؤقت والعجز الجزئي الدائم والآلام والتشوهات، وأن يترتب البطلان على عدم إدراجها بشكل دقيق.

بالرغم من تمكين المضرور الحصول على تعويض لتغطية ما أمكن من الضرر الحاصل له من جراء الجريمة، فإنه في كثير من الأحيان لا يحصل على التعويض من الجاني نظرا لعدة أسباب، وذلك إما لإعسار هذا الأخير، أولعدم قدرته على دفع التعويض، أولبقائه غير معروف أصلا، ومن هنا ظهرت فكرة التزام الولة بتعويض الضحايا كضمانة لحق المجني عليه.

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن تعويض الضرر

إن تعويض الدولة للمجني عليه ليست مسألة جديدة، فقد عرف منذ الحضارات القديمة في بلاد الرافدين وفي الحضارة الإسلامية، ثم في أوائل القرن التاسع عشر من خلال كتابات وآراء الفقه، حيث تمت مناقشتها في العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية1.

وقد أثارت فكرة تعويض الدولة للمجني عليهم جدلا قويا بين الفقهاء، حيث انقسموا إلى مؤيدين ومعارضين.

لقد تبنت التشريعات المقارنة في العصر الحديث 2 مبدأ تحمل الدولة التعويض للمجني عليهم،

ففي فرنسا تحديدا فإن أول قانون لها ينص على التزام الدولة بتعويض المجني عليهم صدر في 03 جانفي 1977 في نص المادة 3/706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

أما في التشريع المصري فقد جاء في نص المادة 99 من الدستور المصري "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وللمضرور لإقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء..."

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فالمتصفح للنصوص القانونية لا يجد بها نصا صريحا يلزم الدولة بتعويض المجني عليه عن الأضرار التي تصيبهمجراء الجريمة، بل كل ما وجدناه نصوص متناثرة تتناول فئات خاصة فقط كتعويض المتضررين عن حوادث المرور ، أوحوادث العمل أو التعويض عن ضحايا الجرائم الإرهابية .

---

1) نصت الفقرة 43 من الإعلان عن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة على ما يلي:"يتوجب على الدول التعهد بأن تؤمن للضحايا من الأطفال سبيل الوصول الملائم إلى العدالة والمعاملة المنصفة والتعويض والمساعدة الاجتماعية، وينبغي كذلك وضع تدابير لمنع تسوية المسائل الجزائية، من خلال التعويض خارج نظام القضاء عندما لا يكون مثل هذا الاجراء ليس في مصلحة الطفل".راجع /إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة سنة 1985.

2) عبد الرحمن خلفي، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، بجاية، العدد 01، 2010م، ص28.

وإذا تمعنا فيما جاء في نص المادة 140مكرر1 من القانون المدني إذ نصت على أنه "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر" .

نتساءل: في غير هذه الحالات المذكورة آنفا من يتكفل بضحايا الإجرام، ولا سيما إذا كان المجني عليه طفلا، إذ النص المذكور أعلاه لا يوفر الحماية القانونية اللازمة فإلتزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية فقط غير كافي فغالبا ما يخلف الاعتداء الجنسي على الأطفال مثلا أضرار نفسية مما يتطلب وقتا طويلا للعلاج فمن يتحمل مسؤولية هذا الأمر.

لذا من المستوجب على المشرع الجزائري استحداث نصوص وآليات تكفل لهذه الفئة حقوقها في حالة عدم معرفة الجاني أوعسره، وتكريسا لهذا الغرض جاء في الفقرة 13 من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية 1أنه :" حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أومن مصادر أخرى، ينبغي للدولة أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى الضحايا الذين أصيبوا بأضرار نتيجة لجرائم "، وبما أن عملية العلاج والتأهيل طويلة ومعقدة وقد تتطلب مجهودات مالية كبية مرهقة للأسر الفقيرة فإنه يحق للطفل عند الفصل في الموضوع ومتى ثبتت مسؤولية الفاعل يستلزم على القاضي تقدير هذه الأضرار التي أصابت المجني عليه فينفسه وبدنه2.

المطلب الرابع : حق الطفل المجني عليه في التأهيل وإعادة الادماج

من أجل استكمال دور القاضي في تحقيق العدالة الاجتماعية يجب عليه حين الفصل في الحكم بالتعويض أن يتخذ كل التدابير التي تساهم في إعادة تأهيل الضحية وجعلها تندمج في المجتمع وتتجاوز الآلام التي خلفتها الجريمة في نفس الضحية .

---

1) إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة1985 .

❖ إن من أبرز الآثار التي يخلفها العنف بأغلب صوره المتمثلة في العنف الجنسي، العنف الجسمي أو البدني والعنف النفسي، تتجلى فيما يلي:

-اضطرابات نفسية وسلوكية.

-فقدان الطفل الثقة في الآخرين وانعدامها بشكل مطلق في حالة كون المعتدي من أصوله أو أقاربه.

-ارتفاع نسبة احتمال الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة sida بالنسبة للأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية. راجع سهام عبد الرحمن الصويغ، الإساءة إلى الأطفال وإهمالهم –دراسة ميدانية في مدينة الرياض–، مجلة الطفولة والتنمية، العدد 9،مجلد 3، 2003م، ص 33.

تولي جل التشريعات الحديثة أهمية بالغة للحدث الجانح، إذ ينصب كل التفكير حول الكيفية التي سيتم بها تأهيله حتى لا يعود إلى الأجرام مرة أخرى، بينما يلاحظ إغفال الاهتمام بالضحية لسنوات عدة، غير أن السياسية الجنائية الحديثة استدركت الوضع وأعادت الاعتبار للضحية1

ويرجع أساس هذه الفكرة إلى ما توصل اليه مؤتمر ميلانو لسنة 1978 حول موضوع "الضحية: وقاية وعلاج"، وهو المؤتمر الذي انعقد بمبادرة من مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديدة التي مهدت له بمجموعة من اللقاءات العلمية، منها على الخصوص المنتدى الدولي الأول لعلم الضحية الذي تم في مدينة القدس الشريف سنة 1973، ثم بعده بثلاث سنوات وبالضبط سنة 1976 انعقد منتدى بواشنطن حيث تم فيه إصدار أول مجلة دولية تعني بعلم الضحية.

الفرع الأول : تدابير الإدماج الاجتماعي

عرفت الرابطة الأمريكية لعلم الاجتماع إعادة التأهيل في المؤتمر السنوي الذي عقد بين 14-18 ماي 2002 بسان فرانسيسكو، بأنه مجموعة من الجهود التي تبذل خلال مد محددة نحو هذف معين، وهو تمكين الشخص وعائلته من التغلب على الآثار الناجمة عن الجريمة، واكتساب أو استعادة دوره في الحياة عنطريق مجموعة من البرامج للوصول به إلى أفضل مستوى وظيفي أو عقلي أو جسماني أو اجتماعي أو تربوي، ونجد من جهة أخرى الجمعية الفرنسية لحماية الأطفال ضحايا سوء المعاملة قد أعطت لعملية إعادة تأهيل الطفل الضحية تعريفا محددا، يتلخص في تلك المرحلة التي تستدعي التدخل لإسعاف الطفل الضحية بعد تعرضه لاعتداء بدني أوجنسي2.

ونتيجة للتطور الذي شهدته محددات السياسة الجنائية المعاصرة في أغلب التشريعات الوطنية عن طريق المزج بين مطالب الاهتمام بالجاني ومطالب الاهتمام بالضحية بشكل متساو، واعتبارا للتوصيات الدولية المؤكدة على ضرورة الاعتناء بمتطلبات وحاجيات الضحية عموما في العلاج والإدماج،

بادر المشرع الجنائي الفرنسي سنة 1986 بإنشاء مؤسسة تعنى بمساعدة الضحايا في فرنسا تحت اسم"المعهد الوطني لمساعدة الضحيا والوساطة"(inavem)، وكان من أهم مهام هذا المعهد تحديد حاجيات وآليات مساعدة

❖ إذ تعتبر الإرهاصات الأولى لفكرة تأهيل وعلاج الضحية من أحدث الأفكار التي نادى بها منظورو السياسة الجنائية المعاصرة، وبالأخص فقهاء مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديدة، وعلى رأسهم مارك أنسل والأستاذ عزت عبد الفتاح، على أساس ما سطره عالم الإجرام والضحية الفقيه h.von hentig التي أشار إليها في كتابه "المجرم وضحيته" الصادر سنة 1948. راجع: marc ancel , la dèfense sociale devant le problème de la victime, revue de science criminelle et drot pènah comparè, n01 à 2 annèes, 1978, p 179/e.a fattah,(la vicitimologie qu,est-elle, quel est son avenir ?) revue internationale de la criminoloqie et de la police technique, 1967, p116.

[2]) كمال مباركي، الحماية القانونية للطفل ضحية الاستغلال الجنسي، رسالة الدبلوم للدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، كلية الحقوق، فاس، 2006م، ص ص 94،97.

الضحايا وتشجيع الشركات مع الهيئات القضائية والطبية، كما كان له دور أساسي في إصدار ميثاق أخلاقيات التعامل مع الضحايا المتمثلة في الإنصات والسرية والتوجه النفسي والمساعدة القضائية1.

أما في التشريع الجزائري فبالرجوع إلى الباب السادس من (ق إ ج ج) تحت عنوان"في حماية الأطفال المجني عليهم في جنايات أوجنح" نجد المادة 493 منه (قبل الإلغاء)تنص على أنه" إذا وقعت جناية أوجنحة على شخص قاصر لم يبلغ ستة عشر سنة من والديه أو وصيه أو حاضنه، فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه، بناء على طلب النيابة العامة او من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة إما لدى شخص جدير بالثقة، وإما في مؤسسة، وإما أن يعهد به إلى مصلحة مكلفة برعاية الطفولة، ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن"، وفي حالة ما إذا كان الجاني من غير أصول الطفل ولا ممن ذكرتهم المادة سالفة الذكر فنجد المادة 494 (قبل الإلغاء) نصت على"إذا أصدر حكم بالادانة في جناية أو جنحة ارتكبت على شخص حدث جاز للنيابة العامة إذا تبين لها أن مصلحة الحدث تبرر ذلك أن ترفع الأمر إلى قسم الأحداث لكي تأمر باتخاذ جميع تدابير حمايته" .

وعلى هذا لاالأساس فان تدخل قاضي الاحداث يكون أمرا حتميا كلما أخطر بوقوع اعتداء على قاصر لم يبلغ سن السادس عشرة من قبل الجاني.

غير أنه وفي جميع الأحوال لا يجوز اتخاذ قرار الحماية إلا بعد صدور حكم الإدانة في الجنحة أوالجناية ضد الجاني، إلا أنه في حال تبين لقاضي الأحداث أن الطفل القاصر يوجد في بيئة من شأنها أت تعرض الطفل لخطر محدق، جاز له اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة وإن توقفت المتابعة الجزائية ضد الجاني.

ويقصد بتدبير إيداع الحدث الضحية حسب ما جاء في المادة 493(الملغاة بموجب قانون حماية الطفل) وضع الحدث تحت إشراف جهة معينة، وجعل اختيار هذه الجهة من اختصاص القضاء 2وخوله إمكانية الاختيار بين ثلاث جهات جهات، إيداع الحدث لدى شخص جدير بالثقة،أو لدى مؤسسة ،أو لدى مصلحة مكلفة برعاية الطفولة.

---

1) نتيجة للأنشطة التي قام بها المعهد وتزايد ارتفاع أعداد الأطفال الضحايا في فرنسا، قامت الجمعية الوطنية بتشكيل لجنة للتحقيق حول حقوق الطفل في فرنسا، ومدى إعمالها مع ما جاءت به تقارير المعهد ومتطلبات حقوق الطفل، فأصدرت تقريرا تضمن مجموعة من المعطيات والحقائق، لخصت في ثلاث نقاط أساسية: ارتفاع نسبة انتحار الأطفال ضحايا العنف، تراجع المستوى التعليمي للأطفال الضحايا، وتصاعد نسبة الاكتئاب بين الأطفال الضحايا، كما حدد التقرير أبرز مظاهر الاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال، وأغلبها تتمثل في الاعتداءات الجسدية والاستغلال الجنسي والإساءة العقلية والإهمال والعنف التربوي. راجع: gérard lopez(vicitimologie),dalloz, paris,1997, p 13.

2)ظهر من خلال المادة 510 من قانون المسطرة الجنائية المغربي أن الحماية التي يوفرها قضاء الأحداث في هذا المجال نوعان ، الأولى مؤقتةوتتمثل في إيداع الطفل الضحية لدى شخص جدير بالثقة أو مؤسسة خصوصية، أو جمعية عامة مؤهلة لذلك، أو بتسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة، ومادام هذا النوع من الحماية مؤقتا بطبيعته فان المشرع جعل الأمر باتخاذ تدبير الحماية نافذا رغم كل طعن، ويجب التأكيد في إطار هذه الحماية أن اتخاذ التدبير المناسب لمصلحة الطفل الضحية يجب أن يؤخذ بمفهومه الواسع بحيث يمكن للقاضي المختص أن يلجأ إلى هذا الاجراء ولو بصفة مؤقتة ريثما نفصل المحكمة في موضوع الدعوة. راجع: حقوق الطفل في التشريع المغربي، ص198.

أولا: إيداع الحدث الضحية لدى شخص جدير بالثقة

الأصل أن يتم تسليم الطفل الضحية لوالديه لما تمثله البيئة العائلية عادة من تأثير إيجابي في حياة الطفل ونفسيته وأن لا يعهد به إلى غيرهم إلا في حالات استثنائية مثل:

-إذا كان الطفل ضحية إيذاء جسدي أونفسي أو تعرض لاعتداء جنسي من قبل الوالدين أو أحد أولياء أموره.

-إذا أهمل الطفل من والديه أو تخلوا عنه أو تم استغلاله بوجه غير مشروع.

-إذا ظهرت على الطفل سلوكات ذات خطورة جسيمة ولم يكن بوسعه والديه مواجهة تلك السلوكات بإمكانياتهم المتواضعة.

وفي الأحوال التي يتم تسليم الحدث لغير والديه، يجب تحصيل نفقة الحدث من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين عنه ماليا.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان عليه أن يلزم القاضي قبل اتخاذ هذا التدبير أن يحدد أسباب إيداع الطفل الضحية خارج اسرته، مع ضرورة تمكينه من الآليات الأساسية التي بموجبها يتسنى له إيداع الطفل خارج أسرته.

ولما كانت رعاية الطفل الضحية تعتبر من الأمور بالغة الأهمية، إذ ترتبط بتوفير المناخ والظروف المناسبة التي تمكنه من استعادة الثقة في نفسه وفي الآخرين، ولما كان نص المادة 493 سالفة الذكر لم تحدد ما المقصود بالشخص الجدير بالثقة، كان لزاما على القاضي أن يستعمل سلطته في اختيار الشخص أو الأسرة التي سيودع عندها الطفل، على أن يراعى فيها الحد الأدنى من المميزات، وبناء على هذا نقترح على المشرع أن يقدم للقاضي نموذجا لعقد يربطه بالأسرة البديلة، يحتوي على مجموعة من الضمانات تساهم في تفعيل هذا التدبير، مثلما فعل مع الطفل المكفول.

ثانيا: إيداع الحدث الضحية لدى مؤسسة

خول المشرع الجنائي الجزائري لقاضي الأحداث أو المستشار القانوني المكلف بالأحداث إمكانية إيداع الطفل الضحية لدى مؤسسة في حالة عدم إيداعه لدى شخص جدير بالثقة، غير أننا بالرجوع إلى نص المادة 493 سالفة الذكر نجد عبارة"مؤسسة" خالية من أي وصف أوتحديد، مما يدفع إلى التساؤل عن طبيعة المؤسسةالتي سيودع لديها الطفل1.

ثالثا: إيداع الحدث الضحية في مصلحة مكلفة برعاية الطفولة

1) علي إدريسي حسني، حق الطفل ضحية العنف في التأهيل-دراسة على ضوء التشريع الجنائي المغربي-، دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق، فاس،2006م، ص 44.

بالرجوع إلى ما هو معمول به في الميدان نجد أن هذا التدبير قد يساهم أحيانا في تدهور حالة الضحيو وليس علاجها، خاصة إذا علمنا أن هذه المؤسسات بدورها معدة لإستقبال الجانحين، فكيف إذن لمؤسسة تجمع بين الضحايا والجانحين بالإضافة لكونها تعاني من قلة الأطر العاملة بها وكذلك برامج تأهيلية للضحية أن تقوم بدورها في إعادة تأهيل الحدث الجانح والضحية في نفس الوقت1.

كما نجد أنه من العراقيل الأساسية التي تحول دون قيام هذه المراكز بمهامها على أحسن ما يرام في مجال تأهيل الضحية وعلاجها هزالة الاعتمادات المرصودة من قبل الجهات المعنية، إضافة إلى أن جل هذه المراكز تشكو محدودية الموارد البشرية خاصة فيما يتعلق بالجانب الاجتماعي والتربوي وكذلك المختصين في علم النفس الاجتماعي.

لذلك نقترح على المشرع الجزائري إنشاء مؤسسات خاصة لرعاية وتأهيل الأطفال الضحايا عوض إحالتهم على نفس المؤسسات التي تهتم بالحدث الجانح، وتوفير إمكانيات مادية وذلك بتشييد مراكز الإصلاح والتهذيب بجميع تراب الوطن، بالإظافة إلى إيجاد موارد بشرية تتميز بالكفاءة والجدية في العمل.

وفي التشريع المصري نصت المادة 365 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز عند الضرورة في كل جناية أوجنحة تقع على نفس الصغير الذي لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة أن يؤمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه، أو الى معهد خيري معترف به من وزارة الشؤون الاجتماعية حتى يفصل في الدعوى، ويصدر الأمر بذلك من قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسهأو بناء على طلب النيابة العامة أو من مستشار الأحالة أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال"2

الفرع الثاني: تدابير العلاج الطبي وإعادة التأهيل والادماج

إن أغلب التشريعات المقارنة تنص على أنه يجب النهوض بالعملية التأهيلية للطفل الضحية في المقام الأول على أساس ضمان تدابير المواكبة الطبية، من أجل تشخيص حالته وتحديد حاجياته على المستوى البدني والنفسي، لتمكينه من تجاوز آثار الصدمة النفسية والآلام البدنية التي لحقته منجراء الاعتداء.

أولا :الحق في العلاج البدني

1) علي إدريسي حسني، المرجع السابق، ص45.

2) ووفقا لهذا النص فهذا الاجراء لا يكون في المخالفات نظرا لبساطتها ، إذ يقتصر على الجنح والجنايات فقط، ويتم التسليم بناء على أمر من قاضي التحقيق، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو من القاضي الجزائي.

يهدف العلاج البدني إلى تشخيص الحالة الجسمية للطفل عن طريق تحديد الأماكن المضرورة المشوهة في جسم الضحية، ومن هنا يتضح لنا أهمية عرض الطفل على الخبرة الطبية قصد تحديد جسامة الأضرار البدنية التي تعرض لها من جراء جريمة الاستغلال الجنسي أو الضرب والجرح أو سوء المعاملة، لأجل تجنب تفاقم الضرر وتحديد طبيعته، وهذا ما هدف إليه المشرع الجزائري من خلال نصه على أن للنيابة أو لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أن يأمر بعرض الحدث على خبرة طبية نفسية أو عقلية لتحديد نوع وحجم الأضرار اللاحقة به، وبيان ما إذا كان يحتاج إلى علاج ملائم لحالته حلا ومستقبلا، وهو التقرير الذي يعتمده القاضي في تحديد عقوبة الجاني من جهة وتعويض الضحية من جهة أخرى، هذا وكما يمكن القاضي من توجيه الحدث الضحية نحو المؤسسات المختصة لعلاجه والسهر على حمايته من مضاعفات أخرى، فالتقرير الطبي إما ينعكس سلبا أو إيجابا على الطفل الضحية، فيتسبب إما في راحته أو سعادته وإما في تعميق عقدته وتفاقم حالته الصحية بحسب النتائج المتوصل إليها1.

ثانيا : الحق في العلاج النفسي

أكدت مختلف الدراسات والأبحاث حول الأطفال ضحايا الاعتداء على ضرورة خضوعهم للعلاج النفسي، من أجل إعادة تأهيلهم وإدماجهم من جديد في المجتمع، لأننا في ظل إهمالنا لأطفالنا سنحصل إما على شخص يرتكب نفس الجرائم في المستقبل أو على شخص معقد نفسيا وحقود على مجتمعه، نظرا لكونهم فقدوا الثقة في أنفسهم وفي الناس من حولهم2 .

وينبغي أن يكون العلاج النفسي تحت إشراف أطباء مختصين في الطب النفسي، لأنهم الأقدر على فهم متطلبات الطفل النفسية ومعاناته من جراء ما لحق به واحتوائه وإنقاذه من آثار الصدمة3.

ومن خلال ما سبق يمكن القول إن عملية إعادة التأهيل والإصلاح تتطلب إمكانيات ومهارات خاصة وعناصر فنية مدربة ومؤهلة، وهو ما لا تتوفر عليه العديد من المؤسسات كما سبقت الإشارة إليهن مما يؤكد على ضرورة تدخل أجهزة الدولة بالتنسيق مع كل من له علاقة بالطفل، ابتداء من الأسرة فالجمعيات الناشطة في مجال الطفولة وانتهاء بباقي المؤسسات الأخرى، من أجل إيجاد حلول عملية للآلام والمعاناة النفسية والاجتماعية جراء الجرائم المرتكبة في حق هذه الفئة الهشة من المجتمع، إذ بقاء هذه المرسسات على هذه الوضعية تشكل عقبة كبيرة أمام تزايد عدد ضحايا الجريمة.

---

1) كمال مباركي، الحماية القانونية للطفل ضحية الاستغلال الجنسي، دبلوم للدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، كلية الحقوق، فاس، 2006م، ص 93.

3) البشير زرايقي، الخبرة القضائية بين الإمكان والجواز، مجلة المناظرة، العدد 06، جويلية 2001،ص87.

1) علي إدريسي حسني ، المرجع السابق، ص 35.

وإلى هنا يمكن القول أن القواعد الخاصة بالحماية الإجرائية للقصر الضحايا تتميز بمحدوديتها، فقواعد القانون العام هي التي تطبق في أغلب الأحيان على القصر الضحايا كما ذكرنا آنفا، أما بعض التعديلات التي تطرأ على هذه الإجراءات لفائدتهم غهي لا تعدو إلا أن تكون استثناء على القواعد العامة التي تطبق على جميع الضحايا.

الخاتمة

الخاتمة :

بناء على ما جاء في هذه الدراسة اتضح لنا أن الطفل كان ولا يزال محلا لاهتمام متزايد من جانب الدول على اختلاف توجهاتها، يستوي في ذلك أن يتعلق الأمر بالطفل المجني عليه أو الحدث الجانح أو المعرض للخطر المعنوي، مما يتبين أن حقوق الطفل قد حظيت باهتمام لا مثيل له بدءا من الشرائع السماوية التي كانت سباقة على التشريعات الوضعية سواء على الصعيد الدولي، أو على الصعيد الوطني في التأكيد على وجوب حماية الطفل، واحترام حقوقه.

ومن خلال دراستنا لموضوعالحماية الجنائية للطفل سواء الجانح والمعرض للخطر المعنوي والطفل المجني عليه، لاحظنا خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاة الأحداث، وكيف أن المشرع قد أفرد جزاءات مناسبة للأحداث الجانحين تقوم أساسا على وجوب تطبيق التدابير اللازمة لشخصية الحدث من أجل إعادة توجيهه وإدماجه في المجتمع، وذلك بناء على إعتبارات إجتماعية ومنطقية تهدف إلى ضرورة ابعاد الحدث قدر المستطاع عن دائرة العقاب التقليدي المتسم بالردع والزجر.

كما ظهر إهتمام المشرع بالحدث المجني عليه وذلك من خلال دراسة أبشع الجرائم وأخطرها على الطفل سواء تلك الماسة بحقه في الحياة أو في السلامة الجسدية أو تلك الماسة بصحته وأخلاقه كما وضع آليات لحمايته قبل وأثناء مرحلة المحاكمة، وامتدت هذه الحماية إلى غاية تنفيذ الأحكام القضاية وذلك بفرض تعةيض يدفع للحدث وكذا سن مجموعة من التدابير محاولة لإعادة تأهيله وإدماجه لكن مع كل هذا لم يلقى الاهتمام الكافي.

وتحقيقا لمصلحة الحدث الفضلى، رأينا كيف أن لقاضي الأحداث سلطات واسعة في إتخاذ ومراجعة التدابيرالقانونية المطبقة على الأحداث والأطفال المعرضين للانحراف، وتجلى لنا بوضوح الدور الفعال الذي يلعبه هذا الأخير في الاشراف على تنفيذ العقوبة أو حتى بعد إستكمالها من خلال تطبيق تدابير الرعاية اللاحقة ورد الاعتبار للحد.

كما تبين من خلال هذا العمل أن الدولة سعت جاهدة في خلق المراكز والمؤسسات المتخصصة في الرعاية والتربية، وإعداد الكوادر التي تشرف على هذه المراكز، رغم أنه من الناحية العملية تم تسجيل نقص هذه المؤسسات، لدرجة مزج فئة الأحداث الجانحين مع الأحداث في حالة خطر معنوي في مؤسسة حماية واحدة.

تبين لنا من خلال هذه الدراسة النتائج التالية:

1- لم يجمع المشرع الجزائري النصوص الخاصة بالأطفال في تشريع موحد .

2-يكفل المشرع للجنين حماية فعالة حيث يجرم كل فعل فيه إعتداء عليه حتى لو كان صادرا من المرأة الحامل التي هي مصدر حياته، وألزمها المشرع بأن تحافظ على حملها حتى يكتمل نموه.

3-في مجال المخالفات قرر المشرع إحالة الطفل على قسم المخالفات شأنه شأن البالغين.

4-اعتمد المشرع الجزائري من خلال سياسته الجنائية في معالجة الجرائم على أسلوب الوقاية إلى جانب المكافحة الميدانية للجرائم، وذلك بالنسبة للأطفال الجانحين حيث جعل من تدابير الحماية والتهذيب الأصل في معاملتهم أثناء الاحتكاك بالقانون ومن العقاب الإستثناء وبالتالي إستعمل أسلوب الوقاية من الجرائم بعد حدوثها لمنع الأطفال من العودة للإجرام ثانية.

5-أولى التشريع الجزائري إهتماما بحقوق الأطفال وأقر حماية جنائية خاصة بهم، إلا أن هذا الأهتمام لم يحقق الغاية المبتغاة منه بنسبة كبيرة إذ إزدادت معدلات الإعتداء على حقوق الأطفال لإنهيار الأخلاق.

6-ثمة حقوق جديرة بالحماية أسوة ببعض التشريعات، كالحق في حماية الطفل بوصفه مستهلكا، والحق في حماية الطفل في مجال العمل وكذا حق الطفل لحمايته من وسائل الأعلام، فهنا نسجل انعدام الحماية الجنائية أو ضعفعها في مثل هذه الصور.

وبناء على النتائج المتوصل إليها نقترح على المشرع ضرورة إعتماد ما يلي:

1-بالنسبة للطفل المجني عليه :

أ-ضرورة تجميع النصوص التي تقرر الحماية الإجرائية للطفل المجني عليه في قسم خاص على غرار ما فعله المشرع بالنسبة للطفل الجانح في قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل.

ب-ضرورة إنشاء مؤسسات خاصة لرعاية وتأهيل الأطفال الضحايا عوض إحالتهم على نفس المؤسسات التي تهتم بالحدث الجانح وهو ما يجعله أكثر عرضة لأن يصبح منحرفا، وتكريسا لهذا الغرض نقترح على المشرع ضرورة توفير إمكانيات مادية وذلك بتشييد مراكز الإصلاح والتهذيب بجميع تراب الوطن، بالإضافة إلى إيجاد موارد بشرية تتميز بالكفاءة والجدية في العمل .

ت-تأهيل الطفل الضحية نفسيا وصحيا واجتماعيا لتجاوز آثار الجرم اللاحق به.

ث-إقرار تعويض مادي ملائم للطفل الضحية لجبر الضرر الواقع به.

ج-ضرورة كفالة حق الضحية في المحامي التلقائي أمام القاضي الجزائي بالمساواة مع الطفل الجانح.

2-بالنسبة للحدث الجانح والمعرض للخطر المعنوي:

أ-بما أن معاملة الأحداث تختلف في طبيعتها عن معاملة الأشخاص البالغين سن الرشد الجنائي، فإن ذلك يقتضي بالضرورة تأهيلا خاصا متجددا، مما يؤهلهم للنهوض بأعباء المهمة المنوطة بهم على الوجه الذي يحقق الغاية من الإجراءات في شأن الأحداث.

ب-فيما يتعلق بأحكام المسؤولية الجنائية :بالنسبة لمرحلة امتناع المسؤولية الجنائية ومن أجل تحقيق المصلحة العليا للطفل هذا من جهة وحماية المجتمع من خطر هذه الفئة لو تركت دون إشراف أو متابعة أو رعاية، فنقترح تقرير تدابير التربية على هذه الفئة العمرية للأطفال التي تمتد من 0 سنة إلى عشر(10) سنوات.

3-ضرورة توحيد سن 18 سنة كمرجع في جميع الجرائم حتى تعم الإستفادة من الحماية كل من لم يبلغ هذا السن.

4-تشكيل محاكم خاصة للنظر في قضايا الأطفال .

5-ضرورة إقرار حماية جنائية خاصة بالأطفال تتميز بالشدة وتحقيق الردع لصيانة حقوق الأطفال.

6-وجوب التخصص في قضايا الأطفال الأحداث سواء بالنسبة للضبطية القضائية أو النيابة وبالأخص في سلك قضاة التحقيق.

7-ضرورة تركيز الاهتمام على مرحلة الرعاية اللاحقة للأحداث ومساعدتهم على متابعة الدراسة والتدريب الحرفي أو الحصول على العمل الشريف وتهيئة الفرصة لإعادتهم أفراد صالحين في مجتمعهم.

وختاما، أود أن أنوه بأن مسألة حماية حقوق الطفل هي من المسائل التي تتشارك فيها جميع فئات المجتمع والتي باتت من الضروري أن تلقى الإعتبار في تطلعات الإصلاحات التي تقوم بها الدولة على جميع المجالات الإجرائية والموضوعية.

قائمة والمصادر المراجع

قائمة المراجع والمصادر :

1- المراجع الشرعية .

-القرآن الكريم .

-أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (80-150هـ/699-767م) فقيه وعالم مسلم صاحب المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي .

-الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، 1418هـ 1998م.

2-القوانين والمراسيم :

-قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 27 جمادي الأول 1437 الموافق لـ07 مارس سنة 2016.

-الامر 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 1972/02/22.

-الامر 75-64 ممضي في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية عدد 81 مؤرخة في 10 أكتوبر 1975، الصفحة 1090، إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الملغى بموجب القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري، المتعلق بحماية أخلاق الشباب.

-قانون رقم 06-22 ممضي في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، الصفحة 4،يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966.

قانون رقم 14-01 ممضي في 04 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخة في 16 فبراير 2014،الصفحة 4، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

-قانون رقم 07-05 ممضي في 13 مايو 2007، المتضمن القانونالمدني الجريدة الرسمية عدد 31 مؤرخة في 13 مايو 2007، الصفحة 3، يعدل ويتمم الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975.

-قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 فبراير المتعلق بالاعلام،ج ر عدد02 بتاريخ 15 يناير 2012.

-قانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1951، المتعلق بالمساعدة القضائية،الجريدة الرسمية، العدد 15،المؤرخة في 08 مارس 2009،

- قانون رقم 01-09 مؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 34 مؤرخة في 27 يونيو 2001.

- قانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17 مؤرخة في 25 أبريل 1990

-أمر رقم 76-79 ؤرخ في 23 أكتوبر 1976،يتضمن قانون الصحة العمومية،ج ر عدد 101 بتاريخ 1976/18/19.

-قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985،المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،ج ر عدد 8 بتاريخ 1985/02/17.

- قانون رقم 18-11 ممضي في 02 يوليو 2018،المتعلق بالصحة،ج ر عدد 46 مؤرخة في 29 يوليو 2018.

- أمر رقم 75-26 مؤرخ في 29 أبريل 1975، يتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول،ج ر عدد 37 مؤرخة في 09مايو 1975.

- القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشرعين بها.

3- قائمة المراجع باللغة العربية.

-أكرم نشأت إبراهيم،الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة،1965.

-إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج، مجمع اللغة العربية، 1985م.

-أحمد مختار عمر ،معجم اللغة العربية المعاصرة المجلد الثاني عالم الكتاب، القاهرة 149هـ، 2008م.

-أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور لسان العرب، دار صادر، بيروت 1414هـ 401/11.

-إسماعيل بن حمادة الجوهري، الصحاح في اللغة، دار العلم للملايين،بيروت، لبنان،1990م، ج06.

-أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية،1993م.

-أحمد محمد كريز،شرطة الأحداث ،المجلة العربية للدراسات الأمنية ،العدد السابع ،المجلد الرابع،1988م.

-أحمد محمد كريز، رعاية الأحداث الجانحين وتأهيلهم، مجلة الأمن والحياة، العدد197، 1999م.

- أشرف رمضان عبد الحميد ،نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائيا –دراسة تحليلية ومقارنة في القانون الوضعي والنظام الجنائي الإسلامي-،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2006م.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، د ط، ج1، دار هومة، الجزائر.

-الصادق جدي، المسؤولية الجنائية للطفل بين الشريعة الإسلامية والتقنين الجزائري والليبي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2013،09.

- البشير زرايقي، الخبرة القضائية بين الإمكان والجواز، مجلة المناظرة، العدد 06، جويلية 2001.

- حاج علي بدر الدين ،الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ،رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام ،كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان 2010 م .

- حمزة سليمان ظاهر، مسؤولية الأحداث وتدابيرهم، مجلة العدالة، العدد الرابع، بغداد، السنة 1978م.

- حسن حسن منصور، جرائم الاعتداء على الأخلاق، د ط، دار المطبوعات، الإسكندرية، 1985م.

- حيمانة العيد وسلمى محيمدات، التربية الأخلاقية وبناء ثقافة الطفل العربي في عالم متغير، مجلة الابراهيمي للعلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، العدد04، جوان 2019.

- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السيايسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة،2014 /2015 .

-حسن محمد ربيع، التدابير المقررة للأحداث الجانحين والمتشردين وفق أحكام القانون الاتحادي رقم 09 لسنة 1976، مجلة الأمن والقانون العدد الأول، المجلد، دبي، جانفي 1993م.

-رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010م.

- زينب أحمد عوين ،قضاء الاحداث،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،2009 م.

-سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة النجازات والاخفاقات،موسوعة المنظمات الدولية،ج 03، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م.

- سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنا بأحكام الشريعة الإسلامية،د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1977.

-سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

- سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2008.

-سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائريوالأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013م.

-شريف سيد كامل،الحماية الجنائية للأطفال ،دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر،2001م.

-عبد العزيز أو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الإسكندرية دار الفكر الجامعي 2010م.

-عمر الفاروق الحسيني، انحراف الأحداث-المشكلة والمواجهة-،مطبعة الايمان، د م، 1995م.

- عبد الحكيم فودة،الموسوعة الجنائية الحديثة ،د ط،المجلد 01،دار الفكر والقانون بالمنصورة ،2002.

- عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق-،دار هومة،الجزائر،2009م.

- علي محمد جعفر ، شرح أصول المحاكمات الجزائية،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،لبنان،2003م.

- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي والمواثيق الدولية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت، المجلد الأول، العددالأول،1998.

-عبد المجيد جباري،دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء التعديلات الجديدة ،ط02 ،دار هومة ،الجزائر 2013.

- علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002م.

-عبد الفتاح عثمان وآخرون، مقدمة في الخدمة الاجتماعية، مكتبة الأنجلوا مصرية،1980م، ص118.

- عبد القادر بن مرزوق،حماية الجنين، د ط ، كلية الحقوق،تلمسان،2005.

-عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،د ط، المؤسسة الوطنية للكتا، الجزائر، 2002.

- فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط، المكتبة القانونية، بغداد، 1996.

-علي إدريسي حسني، حق الطفل ضحية العنف في التأهيل-دراسة على ضوء التشريع الجنائي المغربي-، دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق، فاس،2006م.

- عبد الرحمن خلفي، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، بجاية، العدد 01، 2010م.

- عبد الحكيم فوده، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه وقضاء النقض، مكتبة ومطبعة الإشعاع للطباعة والنشر، مصر، 1997.

-غيث محمد عاطف، قاموس علم الاجتماع،مطابع الهيئة العامةالمصرية، القاهرة،1979م.

- فوزية عبد الستار ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية،القاهرة 1990م.

- كمال مباركي، الحماية القانونية للطفل ضحية الاستغلال الجنسي، رسالة الدبلوم للدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، كلية الحقوق، فاس، 2006م.

- ليطوش دليلة ،التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون15-12 المتعلق بحماية الطفل ،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة الاخوة منتوري قسنطينة،عدد49 ،جوان 2018.

-منذر عرفات زيتون، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن،1421هـ 2001م.

-منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث-دراسة فقهية في ضوء علم الاجرام والعقاب والشريعة الإسلامية-، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر، 2007م.

-محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين-دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008م.

-مصطفى الناير المترول، الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان-دراسة مقارنة-،مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد التاسع، فبراير2007م.

- محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992م.

- مصطفى فهمي،سيكولوجيا الطفولة والمراهقة، مكتبة مصر، القاهرة،1988م، ص228 /غسان يعقوب وليلى يعقوب،سيكولوجيا النمو عند المراهق، دار النهار للنشر، بيروت، 1990م.

- محمد واصل، قضاء الأحداث في الدول العربية بين الواقع والتطور، الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية، بيروت، من 24-26 جوان 1997م.

-محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه،ط1، الرياض، 1999.

-محمد سعيد تمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، ج1، دار الثقافة، عمان،2002.

-مراد بن علي زريقات، جريمة التجار بالأعضاء البشرية، د ط، قراءة أمنية وسيسيولوجية، ورقة مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الانسان، جامعة مؤتة، الأردن،2006.

- مجدي محب حافظ، جرائم العرض، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1993.

- محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية-دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.

- محمد أبو العلا عقيدة، تعويض، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة-دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي-،دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.

- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2009.

- ناصر مانع بن علي آل بهيان الحاكم. جريمة بيع أعضاء جسم الانسان، ط1، جامعة نايف الأمنية، الرياض،2008.

-يس الرفاعي، الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والاصلاحية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد الأول، المجلد 12 سنة 1969م.

4-رسائل دكتوراه:

-هلالي عبد الله أحمد، حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية المقارنة بالقانون الوضعي، رسالة دكتوراه في القانونالخاص(غير منشورة)، جامعة القاهرة، فرع بن سويف، 1994مصر 59-60

5-رسائل ماجستير:

-أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الاحداث، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011م.

-بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفلفي القانون الجزائري، رسالة ماجستير،(غير منشورة)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2011م.

- حاج علي بدر الدين ،الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ،رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام ،كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان 2010 م .

-زوانتي بلحسن، جناح الأحداث –دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي-، ماجستير في العلوم الإسلامية (غير منشورة)، جامعة الجزائر،2004م.

-سمر خليل محمد عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية-دراسة مقارنة-، رسالة الماجستير في الفقه والتشريع جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2003م.

-صليحة بونزاري، الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2001.

-محمد بركاتي، ظاهرة انحراف الأحداث-أسبابها وطرق علاجها-، رسالة الماجستير في العلوم الجنائية،كلية الحقوق، الجزائر،2001م.

-ناصر زيد حمدان المصالحة، الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم، رسالة الماستر الجامعة الأردنية، 2009م.

6-محاضرات :

-تشوار حميدو زكية، محاضرات في القانون الجنائي للأسرة ألقيت على طلبة ماجستير علم الاجرام والعلوم الجنائية خلال السنة النظرية،كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد،2008.

7-لقرارات :

-قرار المحكمة العليا،غرفة الجنح والمخالفات ملف رقم 307278 صادر بتاريخ 04 ماي 2005،نشرة القضاة،العدد 62، 2008..

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02 الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، (الجريدة الرسمية عدد 62 لسنة 2006).

-أنظر المجلس الأعلى، غ ج، قرار صادر يوم 04-02-1983،ملف رقم30100، مقتبس من جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي

- المحكمة العليا، ملف رقم 6058،المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1994، الديوان الوطني للأشغال 1994.

- اجتهاد للمحكمة العليا،المؤرخ في 1987/01/27 ملف رقم 43167/أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، المرجع السابق.

8-الدستور :

-مرسوم رقم 69-88 مؤرخ في 17 يونيو 1969، يتضمن أنواع التلقيح الاجباري، ج ر عدد 53 بتاريخ 1969/06/20.

9-الإتفاقيات الدولية:

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ20نوفمبر1989م، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم92-06 المؤرخ في 1992/11/17 (الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 18-11-1992) العدد 4787. / ميلود ديدان، حقوق الطفل –يتضمن الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل –، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر، د.س، ص07.

- الميثاق الافريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لسنة 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 الممضي في 08 يوليو 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990، الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 09 يوليو 2003،الصفحة3.

-تؤكد القاعدة 16 من قواعد بكين لسنة 1985 على أنه: "يتعين في جميع الحالات باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية وقبل أن تتخذ السلطة قرارا نهائيا، يسبق إصدار الحكم إجراء بحث سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث، أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة حتى يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر"

- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة1985 .

- الجمعية العامة للدفاع الاجتماعي، المؤتمر الأول للدفاع الاجتماعي، القاهرة،5-1981/5/7م/

walter friedlander, op. cit,p86

10-المعاجم والقواميس :

- قاموس المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، د ط، مكتبة الشروق الدولية ط الخامسة عام 2011م.

11-المواقـع الإلكترونية:

- موقع الشروق أون لاين، مقال صحفي، للصحفية قوادري نشيدة، منشور بتاريخ 12 مارس 2017 على الرابط:

https// www.echoroukonline.com/13/06/2020.

- الموقع الطبي الأمريكي HEALTH DAY NEWS HTTPS://WWW.HEALTHDAY.COM /18/06/2020

http//www.amanjordan.org-a.news/wmview.php ?artld=10052-

12-المراجع باللغة الفرنسية :

-CF.L.pepin, L'enfant dans le monde actuel ,sa psychologie ,sa vie ,ses problemes,bordas pedagogie,paris,1977,pp 9-15.

أرنولد جزيل لوسوس (29مايو1961 /21 يونيو1880) كان من علماء النفس وهو طبيب الأطفال الذي ساعد في تطوير مجال تنمية الطفل-

Grand Larousse Encyclopedique.Desf-Filao, T.4, Librairie Larousse, Paris, 1961(ENF) p8.

-Walter friedlander , introduction to social welfare, prentice hall inc,1964,p86

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....

إهداء.....

قائمة المختصرات : .....

مقدمة: .....أأ – ه

الفصل الأول : مفهوم الحماية الجزائية للطفل.....

المبحث الاول: مفهوم الطفل في مختلف العلوم. .....

المطلب الأول : مفهوم الطفل في اللغة العربية. .....

المطلب الثاني: مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية .....

1.الطفل في القرآن: . .....

2.الطفل في السنة النبوية: .....

3. الطفل في الفقه الإسلامي : . .....

المطلب الثالث: مفهوم الطفل في علمي النفس والاجتماع 10

المطلب الرابع: مفهوم الطفل في القانون 11

1.مفهوم الطفل في المعاهدات الدولية:.....11

2.مفهوم الطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن 12

المبحث الثاني: مفهوم الحماية الجزائية للطفل.....14

المطلب الأول: المقصود بالحماية الجزائية للطفل 15

الحماية :اصطلاحا: 15

المطلب الثاني :الطفل محل الحماية 15

الفرع الأول:الطفل المجني عليه 16

الفرع الثاني:الحدث الجانح.....16

الفرع الثالث: الحدث المعرض للخطر المعنوي 17

المطلب الثالث : صور الحماية الجزائية للطفل 18

الفرع الأول: النصوص الدولية لحماية الطفل.....18

فهرس المحتويات:

الفرع الثاني:النصوص الدولية الخاصة لحماية الطفل..... 8

الفرع الثالث: دور بعض المنظمات الدولية في حماية الطفل..... 9

تمهيد:..... 1

المبحث الأول : إجراءات متابعة الحدث الجانح في مرحلتي التحري والتحقيق 1

المطلب الأول : تأثير سن الحدث على مبدأ المسؤولية الجنائية..... 2

الفرع الأول : مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية..... 2

الفرع الثاني: مرحلة المسؤولية الجزائية النسبية..... 3

الفرع الثالث : مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة..... 4

المطلب الثاني : إجراءات المتابعة الجزائية للحدث الجانح 4

الفرع الأول : نشأة فرق حماية الطفولة..... 4

الفرع الثاني :حماية الحدث الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري..... 8

المطلب الثالث: متابعة الحدث أمام قاضي التحقيق..... 3

الفرع الأول : تعيين قاضي الأحداث ومهامه..... 3

الفرع الثاني : الإجراءات المتخذة في حق الحدث الجانح والمعرض للخطر المعنوي في مرحلة التحقيق 7

المبحث الثاني: إجراءات متابعة الأحداث أثناء وبعد المحاكمة 2

المطلب الأول : التشكيلات المختلفة في محاكمة الأطفال..... 2

الفرع الأول :قسم الأحداث على مستوى المحكمة..... 3

الفرع الثاني :غرفة الأحداث على مستوى المجلس..... 4

الفرع الثالث : تشكيلة قسم الأحداث في حالة وجود طفل معرض للخطر 4

المطلب الثاني :الضمانات الواجب مراعاتها في محاكمة الحدث..... 5

الفرع الأول : المبادئ التي تحكم محاكمة الأحداث 5

الفرع الثاني: الأحكام الصادرة بعد محاكمة الأحداث..... 8

المطلب الثالث :تنفيذ التدابير والعقوبات الجزائية ضد الحدث 4

الفرع الأول : التدابير القضائية المتخذة في شأن الحدث..... 4

الفرع الثاني : الرعاية اللاحقة للحدث بعد تنفيذ العقوبة أوالتدابير الحمائية. 7

المبحث الأول: الجرائم الماسة بحياة الطفل وسلامته..... 2

المطلب الأول: الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة 2

فهرس المحتويات:

الفرع الأول: جريمة الإجهاض 3
الفرع الثاني :جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة 4
الفرع الثالث :جريمة الايذاء العمد الواقعة على الطفل : 7
المطلب الثاني: الحماية الجزائية لصحة الطفل 9
الفرع الأول:جريمة الاخلال بواجب تلقيح الأطفال 0
الفرع الثاني : جريمة تحريض الطفل على تناول المشروبات الكحولية 1
الفرع الثالث : جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية 4
المطلب الثالث: حماية الطفل من صور الاستغلال الجنسي 6
الفرع الأول: حماية الطفل من الجرائم التي تمس بالعرض 7
الفرع الثاني: حماية الطفل من الجرائم التي تمس بالأخلاق 9
المطلب الرابع : الحماية الجنائية لحقوق الطفل الاجتماعية والمالية 2
الفرع الأول : الحماية الجنائية لحق الطفل في الرعاية 2
الفرع الثاني : الحماية الجنائية للحقوق المالية للطفل 5
المبحث الثاني: مظاهر الحماية الإجرائية للطفل المجني عليه 7
المطلب الأول: حماية حقوق الطفل المجني عليه قبل وأثناء مرحلة المحاكمة 8
الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة 8
الفرع الثاني: فتح تحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني 9
الفرع الثالث : التكليف المباشر بالحضور أمام قضاء الحكم 0
المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل المجني عليه عند تنفيذ الأحكام 1
الفرع الأول : تأجيل التنفيذ لصالح الطفل 1
الفرع الثاني : تعجيل التنفيذ لصالح الطفل 2
المطلب الثالث: حق الطفل المجني عليه في التعويض عن الضرر 2
الفرع الأول: مسؤولية الجاني عن التعويض 3
الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن تعويض الضرر 5
المطلب الرابع : حق الطفل المجني عليه في التأهيل وإعادة الادماج 6
الفرع الأول : تدابير الإدماج الاجتماعي 7
الفرع الثاني: تدابير العلاج الطبي وإعادة التأهيل والادماج 00

فهرس المحتويات:

الخاتمة : 03
قائمة المراجع والمصادر : 07
فهرس المحتويات 16

الملخص

ملخص:

في خلاصة القول نلاحظ أن المشرع في مختلف المراحل التي يمر بها الحدث جعل له أحكاما خاصة ومتميزة حيث راعى الجانب الاجتماعي للحدث كونه يختلف كل الإختلاف عن المجرم البالغ، بحيث تظهر الخصوصية الممنوحة للحدث في الإجراءات الموقعة عليه منذ بداية التحري إلى الأشخاص المكلفون بتنفيذ هذه الاجراءات والأحكام عليه ، و هذه الإجراءات أرادها المشرع أن تكون بسيطة حتى لا تترك آثارا خطيرة في نفسية الحدث ، من شأنها أن تحول دون إصلاحه .

لقد واكب المشرع الجزائري منذ مصادقته على اتفاقية حقوق الطفل، مسيرة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية نحو تأسيس حماية قانونية جنائية للأطفال، فأصدر تشريعات تحمي حقوقهم وتمنع استغلالهم أو إخضاعهم للمعاملة القاسية أو غير الإنسانية، وتوج مسعى المشرع الجزائري بإصداره لقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وضع خلاله تشريعا إجرائيا يعطي أكبر قدر من الحماية لحقوق الطفل الجانح والمعرض لخطر الانحراف، هذه الحماية يمكن القول أنها ترقى لمصاف الحماية التي تتباهى بها تشريعات الدول المتقدمة، واضعا في المادة الأولى منه أن هذا القانون يهدف إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل. وجعل الغاية الأساسية من تدخل قضاء الأحداث هواتخاذ التدابير الواجبة لضمان حماية الحدث وإنقاذه، هذا كأصل عام، إلى جانب إعمال مبدأ التخفيف في العقوبة كاستثناء متى توفرت الشروط.

وفي إطار حماية الطفل المجني عليه تم استعراض بعض نماذج وصور الايذاء التي يمكن أن يتعرض لها الطفل، وذلك بغرض الوقوف على ما قرره المشرع الجزائري من حماية للطفل عندما يكون مجنيا عليه.

رغم الموقف التشريعي الإيجابي فإنه قد اتضح أن هناك بعض أوجه القصور في بعض نصوص المشرع الجزائري والتي تقتضي منه التدخل من أجل إعادة صياغتها واستكمال ما بها من نقص حتى تضمن للطفل الحماية الجنائية اللازمة خاصة مع نقص الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لا سيما العلاجية والتهذيبية والحمائية .

Résumé :

En résumé, nous remarquons que le législateur, dans les différentes étapes que traverse le mineur, a prévu pour lui des dispositions particulières et distinctes car il a tenu compte de l'aspect social de l'événement puisqu'il diffère complètement du criminel adulte, de sorte que la vie privée accordée au mineur figure dans les procédures qui y sont signées depuis le début de l'enquête aux personnes chargées de l'application de ces procédures et dispositions Par conséquent, ces procédures se sont voulues simples par le législateur afin de ne pas laisser de traces dangereuses dans le psychisme du mineur, ce qui l'empêcherait d'être réformé.

Depuis sa ratification de la Convention relative aux droits de l'enfant, le législateur algérien a accompagné les Nations unies et les organisations internationales vers la mise en place d'une protection juridique pénale des enfants, promulguant une législation qui protège leurs droits et les empêche d'être exploités ou soumis à des traitements cruels ou inhumains. Au cours de laquelle une législation procédurale a été mise en place qui protège le plus possible les droits de l'enfant délinquant et à risque de délinquance,

On peut dire que cette protection correspond à la protection dont se vantent les législations des pays développés, portant dans l'article premier que cette loi vise à définir les règles et les mécanismes de protection de l'enfance. Il a précisé que la finalité première de l'intervention de la justice des mineurs est de prendre les mesures nécessaires pour assurer la protection et le sauvetage du mineur, en tant que principe général, en plus de mettre en œuvre le principe d'atténuation de la peine à titre exceptionnel lorsque les conditions sont réunies.

Dans le cadre de la protection de l'enfant victime, quelques modèles et images d'abus auxquels l'enfant peut être exposé ont été passés en revue, dans le but d'identifier ce que le législateur algérien a décidé de protéger l'enfant lorsqu'il était victime.

Malgré la position législative positive, il est devenu clair que certaines dispositions de la législation algérienne présentent des lacunes, qui l'obligent à Intervention en vue de la reformuler et de compléter ses lacunes afin d'assurer la protection pénale nécessaire à l'enfant, surtout avec le manque des capacités matérielles et humaines nécessaires, notamment curatives, disciplinaires et protectrices.

الحمد لله
دائماً وأبداً